الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

# دراسة مقارنة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد:بيوض جيلالي

تحت إشراف:أ.د/ تشوار جيلالي

2015/2016

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

# دراسة مقارنة

**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| ■ أ.د/ بدران مراد،أستاذ، | جامعة تلمسان، | رئيسا |
| ■ أ.د/ تشوار جيلالي،أستاذ، | جامعة تلمسان، | مشرفا ومقررا |
| ■ أ.د/ عبد الوهاب بموسى،أستاذ، | جامعة سيدي بلعباس، | مناقشا |
| ■ د/ مغربي قويدر،أستاذ محاضرأ، | جامعة سعيدة، | مناقشا |

**2016–2015**

# مقدمة

هل من الممكن اعتبار الأشخاص المعنوية مسئولة جزائيا ومن ثم متابعتها والحكم عليها؟ لاشك أن الجواب بنعم أو لا، لا يعد إجابة ما لم تكن وسيلة الإثبات هذه (نعم) والنفي (لا) مصحوبة بتقص مسبق حول هذا النوع من المسؤولية ونتيجة لتحليل معمق ومفصل مصحوبا بحد أدنى من الحجج والمبررات.

مع ذلك لم يطرح هذا السؤال بحدة – كما سنرى – إلا في بداية القرن العشرين وقد أسال طرحه الكثير من الحبر من فقهاء القانون بين من يرى عدم قابلية الحكم جزائيا على هذه الأشخاص،ومن يرى ضرورة الحكم عليها[1]، بقي هذا الجدال ولقرون عدة عبارة عن حبر على ورق إذ لم يترجم هذا الجدال إلى نصوص قانونية ملموسة تعالج الوضع القائم إلا فيما ندر.
لهذا كان الجديد في مجال هذه المسؤولية هو التفات المشرع لهذه الظاهرة وبأشخاص أصبحوا يقومون بأدوار أساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجزائية،حيث تكفل المشرع بهذه المسؤولية، ونقل هذه الأشخاص وهذه المسؤولية وبكل وضوح من مجال النقاش الفكري إلى التطبيق العملي.

قبل تناول موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع ما تثيره من إشكالات يبدو من الأهمية تحديد مدلول الشخص المعنوي،إن تعبير (شخص) مأخوذ من الكلمة اللاتينية (persona) وهو قناع المسارح، ثم أصبحت (persona) تعني على التوالي، حامل القناع،

[1] C .f CARBONIER j. La vrai peine, a-t-on écrit, frappe aux jambes: les personnes morales n'ont pas, cité par E. MATHIAS, la responsabilité pénale, Gualino édition, 2013, p.195

ثم الممثل،وأخيرا الشخصية التي يتقمصها الممثل ذاته،[1] ثم انتقلت هذه الشخصية من مشهد المسرح إلى مشهد القانون.

إن تعبير (الشخص) يختلف بطبيعة الحال من المعنى اللغوي المتداول إلى المعنى القانوني، ففي المعنى المتداول يقصد به الإنسان، أما في المدلول القانوني فهو الكيان ذو الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات، وهو لا يستلزم بالضرورة الآدمية ويطلق حينئذ على الشخص الطبيعي الإنسان، وعلى الشخص المعنوي.

الملاحظ هو وجود عدة تعبيرات لتعيين الشخص المعنوي، مثل الشخص القانوني، الشخص المجازي، غير أن تعبير "الشخص المعنوي" هو الأنسب في الاستعمال وأكثر دقة، على خلاف غيره من التعبيرات المقاربة له والتي تبدو غامضة، إن تعبير (الشخص) وإن كان يطلق على الشخص المعنوي كما يطلق على الشخص الطبيعي، إلا أنه لا يعطي تميزا واضحا بينهما ولأن تعبير (الشخص المجازي) وإن كان يطلق على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي إلا أنه لم يعد مقبولا لكونه يكرس نظرية المجاز التي تجاوزها الفقه والقضاء معا.

توجد بعض المصطلحات الأخرى القريبة نسبيا من فكرة الشخص المعنوي رددتها مشاريع إصلاح قانون العقوبات الفرنسي كمصطلح المجموعات(groupement)ومصطلح المؤسسة (entreprise) وقد تم استبعادهما فيما بعد بسبب ما يعتريهما من عيوب يمكن تعريف المجموعة (groupement) على أنها التقاء إرادات مجموعة من الأشخاص أو هي فعل التجمع ذاته سواء تجمع أشخاص أو أشياء، أو هو التجمع الذي يسمح لمجموعة من الأشخاص المعنوية بتنمية نشاطاتهم الاقتصادية المشتركة[2].هذا التعريف يتسم بشيء من الضبابية من الوجهة القانونية، ذلك أن صور وإمكانية اجتماع الأشخاص متعدد، عيب اختيار مصطلح المجموعة مشوب بعدم الوضوح حيث يجعل من إمكانية المتابعة الجزائية لا تقتصر على الأشخاص التي أنشأها القانون،كالشركات والجمعيات وغيرهما، ولكن سيشمل استنادا لهذا المصطلح كل اجتماع لأشخاص ولو كانت هذه الأشخاص غير مهيكلة، لا شكلية، فالعائلة

[1] N. BARUCHEL. La responsabilité morale en droit privé, L.G.D.J, Paris, 2004.p. 3
[2] Le dictionnaire du français, édition algérienne, ENAG.

مثلا هي مجموعة، وتجمهر أشخاص مجموعة، فكيف يتم تبرير من الناحية القانونية المسؤولية الجزائية لتجمع كهذا ؟ ثم كيف يمكن تطبيق العقوبة على مجموعة ليس لها وجود قانوني مميز؟

يبدو أن غياب دقة هذا المصطلح هو الذي كان وراء تخلي المشرع الفرنسي عنه، بعد أن كان قد ردده من قبل في مختلف مشاريع قانون العقوبات.

يمكن التحول من مصطلح (المجموعة) إلى مصطلح آخر وهو المؤسسة، (entreprise) والذي يقصد به كل وحدة اقتصادية منتجة بغرض التجارة( أموال وخدمات) فهو الآخر مصطلح قريب من فكرة الشخص المعنوي، إلا أنه واسع ويضم في طياته المؤسسات الصغيرة والكبيرة، والمؤسسة الفردية والمؤسسة العمومية، فضلا عن كونه مشوب ببعض العيوب. فهو لا يتضمن كل الأشخاص المعنوية الأخرى فالدولة وهي شخص معنوي ليست بمؤسسة، والجماعات الإقليمية ليست كذلك أيضا.وبالتالي فهو مصطلح لا يتوافق تماما مع ما نحن بصدده، إن أول من استعمل مصطلح الشخص المعنوي بالمعنى المتعارف عليه اليوم هو الفقيه (F. SAVIGNY).[1] و يمكن تعريف الشخصية المعنوية بالمعنى الاصطلاحي على أنها المجموعة التي تتمتع تحت شروط معينة بالشخصية القانونية سواء تعلق الأمر بالشخصية المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو القانون العام.

والجدير بالملاحظة أن النظام الروماني الجرماني[2](romano- germanique) الذي ينتمي إليه القانون الفرنسي قلما يعطي تعريفا للمصطلحات التي ترد في النصوص القانونية، وهذا على خلاف المذهب لأنجو سكسكون،[3] ومع ذلك نجد المشرع الجزائري يتحرر من تبعيته للقانون الفرنسي نسبيا ويعرف الشخص المعنوي على أنه: "... كل مجموعة من أشخاص أو أموال

[1] F. SAVIGNY, Traité de droit romain, Panthéon- Assas, tome II, Paris, 2002, p.229
[2] C.GEEROMS, La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, Revue, internationale de Droit comparé, R.I.D.C.3-1996, p.536
[3] La famille du (*Common Law*) cité par, C.GEEROMS.

يمنحها القانون شخصية قانونية[1] "إن التعرف على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يقتضي أن نكون مزودين بمعلومات كافية عن التطور الذي مرت به هذه المسؤولية، إن فكرة الشخص المعنوي هي فكرة قديمة، حيث كانت الدولة في القانون الروماني هي أول ما عرف من الأشخاص المعنوية في مقابل المجموعات الأخرى ذات الطابع الديني أو السياسي.

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ظاهرة قانونية ضاربة في القدم،وليس من المستغرب أن تظهر هذه المسؤولية لأول مرة في المملكة المتحدة ( بريطانيا)، مع أن القضاء البريطاني عارض في البداية هذه الفكرة ولعديد المرات،إذ كان لظهور الثورة الصناعية التي تتطلب استثمارات تتجاوز القدرة المالية لواحد أو أكثر من الأفراد الأثر البارز في إنشاء الأشخاص المعنوية والتي كانت الأداة القانونية المثالية التي تتجاوب مع رغبات هذا التطور الجديد.[2]

كان من الطبيعي أن قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بريطانيا من شأنه أن يمتد إلى مجموعة الكومنولث، فقد قبلت المحكمة العليا للولايات المتحدة الطابع الدستوري لهذه المسؤولية.أما في القانون الجنائي الكندي فقد نصت المادة الثانية منه على أن كلمة (Quiquonque) (individu) (personne) (propriétaire) تندرج كلها ضمن مفهوم الأشخاص المعنوية. [3]كانت مسؤولية الشخص المعنوي دوما محل خلاف فقهي، بين تيار معارض لهذه المسؤولية[4] وتيار مضاد يرى ضرورة إقرارها[5] وتفعيلها في شكل نصوص تشريعية.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم: 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج .ر.ع: 44.

[2] C.GEEROMS, Op.cit, p.536

[3] CH.BRODUT-MALINCONI ISTRIA, L'application jurisprudentielle de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse, Université d'Aix-Marseille III, 1999. P.11

[4] G.STEFANI, G. LEVASSEUR, B.BOULOC, Droit pénal général, 20ème éd, DLLOZ, 2007.p.273

[5] STEFANI (G.), LEVASSEUR, op. cit . p.273.

إن الحجج التي تعترض على إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في النظام الروماني الجرماني هي ذات صبغة نظرية وعملية.أما عن الحجج ذات الصبغة النظرية فينطلق أصحابها أولا من " مبدأ شخصية العقوبة " والذي يستدعي بدوره ومباشرة مبدأ آخر وهو مبدأ الاتهام والذي يقتضي وجود علاقة بين الفعل والشخص وإرادته، والأخذ بعين الاعتبار لهذا المبدأ يمنع المشرع من إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ذلك لأن الشخص المعنوي هو ابتكار قانوني محض، وهذه المسؤولية ترتكز بالضرورة على وجود شخص طبيعي يرتكب ماديا الجريمة وبإرادة واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعية وهو ما يشكل بالنتيجة مسؤولية عن فعل الغير،[1] وهذا هو بالضبط الإسناد المادي للجريمة الذي يعد قاعدة في قانون العقوبات، فالفعل المعاقب عليه يسند بطبيعة الحال إلى لشخص الذي ارتكب الفعل وهذا الفعل لا يمكن للشخص المعنوي القيام به منفردا و يحتاج دوما إلى شخص طبيعي يقوم به.

إن القاضي ذاته عندما يريد إسناد الفعل إلى الشخص المعنوي يحتاج دوما إلى تكأة، وهي هنا الشخص الطبيعي،ليس فقط ليسند للشخص المعنوي الفعل المادي ولكن ليمنح لهذا الأخير الإرادة، ثم إن من الوظيفة الثلاثية للعقوبة ( الوقاية، إعادة التأهيل، العقاب)، والتي مصدرها تقهقر الأنظمة الشمولية، هذه الوظيفة ترتكز على مبدأ دستوري مؤداه أن يضمن المشرع للمحكوم عليه أن يدرس، أن يقوم بعمل بأجر، وأن يستفيد من الضمان الاجتماعي، ولا يمكن توفير هذه المسائل للشخص المعنوي المحروم من الإرادة، إذا كان الشخص المعنوي غير قابل للنقد أو اللوم لكونه شخص معنوي، فلا يمكن اتهامه ولا إصلاحه من خلال تنفيذ العقوبة عليه.

وأخيرا إن الحكم بغرامة قاسية مثلا على الشخص المعنوي سيمتد أثرها إلى أشخاص لا يد لهم في الجريمة المرتكبة والتي بسببها سلطت العقوبة على الشخص المعنوي،كالشركاء،الأجراء

[1] Cristina Mauro, dépénalisation de la vie des affaires et responsabilité des personnes morales. Élément de Droit comparé. P. 63

الدائنين العاديين، الزبائن، وكما يقول المثل الأمريكي " عندما تصاب الشركة بالزكام يصاب الآخرين بالعطس"[1]، أما الحجج ذات الصبغة العملية فتكمن في عدم فعالية العقوبة، وعدم مواءمتها، وأيضا لها آثار خطيرة من الوجهة الاقتصادية، فالشخص المعنوي يتصرف عبر أشخاصه الطبيعية وهؤلاء من السهل عليهم أن يتخلصوا من كل متابعة، وأن العقوبة ستمس عمليا قطاع واسع من الأشخاص أو جهة أو حتى منطقة بكاملها خصوصا إذا كان النطق بالعقوبة من شأنه أن يؤدي إلى التصفية.

ورغم هذه الحجج فإن تيار واسع من الفقه يرى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يمكن أن تكون نسبيا سلاح فعال في مكافحة بعض مظاهر الجريمة، كحماية البيئة مثلا، ونظرا لأهمية هذا الجدال الفقهي على المستوى النظري والعملي والذي دام لقرون وتسبب في تأخير الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث كانت الغلبة فيه ولزمن طويل لصالح التيار الرافض لهذه المسؤولية نذكر سريعا بمراحل هذا الجدال من خلال القانون الفرنسي، وأيضا من خلال بعض النصوص الدولية التي استلهم منها المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،كل ذلك من أجل الوصول إلى الوضع الذي آلت إليه هذه المسؤولية في الوقت الحاضر.

نقطة انطلاق البحث هي القانون الروماني، إنه لمن الصعب القول أن القانون الروماني عرف المسؤولية الجزائية للجماعات، غير أن القرون الوسطى والقانون الفرنسي القديم عرف شكل من أشكال هذه المسؤولية غير أن مماثلة المسؤولية الجزائية لهذه الجماعات التي كانت موجودة في الماضي مع مسؤولية الأشخاص المعنوية كما نفهما اليوم هي مماثلة هشة وغير واقعية.

عرف القانون الروماني المجموعة كموضوع للحقوق فيما يتعلق بالذمة المالية، لكن لم يصل به الأمر إلى درجة الإقرار بمسؤوليتها الجزائية، بالنسبة للقانون الروماني الأشخاص المعنوية هي مجرد خيال (Fiction ) فاقدة للإرادة الذاتية، إن دراسة القانون الروماني من قبل شارحه كانت مبنية فحسب على النصوص دون الأخذ بعين الاعتبار الوسط الذي طبقت فيه هذه النصوص، وهو

[1] (Quand la société prend un rhume, quelqu'un d'autre éternue). Cristina Mauro.

ما يفند تحليلاتهم التي لم تكن مرتبطة بالواقع، وبسبب هذا النقص في المعرفة كان من الصعب أن يؤسسوا لمكانة حقيقية لنظام قانوني يخص الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجزائية. [1]

أما في القرون الوسطى والقانون الفرنسي القديم فقد كرس الأمر الجنائي الملكي لسنة 1670 فصلا كاملا للإجراءات والعقوبات المخصصة للأشخاص المعنوية وعلى الخصوص المدن[2] حيث كانت المدن مسؤولة جزائيا في حالة قيامها بالتمرد أو العنف،كانت العقوبات المقررة مكيفة مع الطابع الخاص للجانح المراد عقابه، وهي في الأساس عقوبات مالية كالغرامة ولكن عقوبات أخرى كانت مخصصة للمدن كهدم الأسوار أو التجريد من بعض الحقوق كحق الامتياز أو الإعفاء،[3]وقد نصت بعض القوانين[4] على أنه وفي حالة ما إذا كان لدى سكان بلدية علم بالجريمة المرتكبة على إقليمهم عن طريق التجمع تكون هذه البلدية ملزمة بدفعها للجمهورية غرامة تعادل المبلغ الأصلي للتعويض،كما نص مرسوم آخر صادر في هذه الفترة[5] على أن كل مدينة تمنح حق اللجوء إلى المتمردين تكون عرضة للهدم،إن هذا النوع من العقاب كان يمثل حالات معزولة في هذا الحقبة من الزمن، لأنه كان لا يزال ينظر للشخص المعنوي على أنه مجرد فكرة خيالية، ولكن ما كان يهدف إليه هذا الأمر وقتها هو وضع حد للفوضى والاضطرابات سواء كانت اجتماعية أو سياسية،[6]وهذا يفسر لنا لماذا تتعطل النصوص القانونية أحيانا ولو كان الدستور ذاته،فعندما لا يتاح للسلطة الحاكمة المواءمة بين تطبيق القانون وإفرازات الواقع تتعامل مع هذا الواقع وفق معطياته،ومهما كانت الحجة التي يستند إليها النص، وتكون الغلبة لمن يملك القوة وليس لمن يملك الحجة، ومها كانت هذه الحجة قوية ووجيهة،وهو ما سنلمسه من حيثيات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أما المسؤولية

---

[1] J-C PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable L'Harmattan, 2003, p. 21.

[2] Ordonnance de 1670 (Colbert) cité par Didier Boccon-Gobord,La responsabilité pénale des personnes morales. : Présentation théorique et pratique. Ed eska,p.6

[3] Michèle- Laure RASSAT, Droit pénal général, ellipses, 2006, p. 403.

[4] La loi du vendémiaire an 4 Art.2

[5] 2 brumaire an 11

[6] A. LAINGUI, Histoire du droit pénal que sais-je ? PUF, 1985, P. 96.

الجزائية للأشخاص المعنوية اعتبار من الثورة الفرنسية إلى القرن العشرين فكانت تدور بين عدم المسؤولية الجزائية وبين بعض الجهود المتواضعة لصالح إقرار هذه المسئولية،كانت الثورة الفرنسية ترغب في وضع نهاية للجمعيات الدينية والمجموعات الأخرى.فقد أوضح قانون 1791 على عدم شرعية المجموعات وكل جمعية،[1]و ترتب على زوال هذه المجموعات بالتبعية زوال مسؤوليتها الجزائية،وإذا كانت بعض النصوص المعزولة عادت إلى تطبيق المسؤولية الجزائية فإن ذلك لم يكن إلا في شكل ضعيف وفي مواجهة المدن، إن قمع المدن لا يؤسس لوجود مسؤولية جزائية للمجموعات، ولكنه من أجل حفظ النظام في هذه المدن، أما فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية فقد عرفت من يوم وجودها ما يسمى اليوم بالشخص المعنوي وقبل التشريعات الحديثة باثني عشر قرنا[2]، حيث اعتبر الفقهاء المسلمين بيت المال جهة، والوقف جهة أي شخصا معنويا، وكذلك المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها وجعلت هذه الجهات أو الشّخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها.[3]

ولكن الشريعة الإسلامية لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية ذلك أن مناط المسؤولية الجنائية هو الإدراك والاختيار وهما أمران يفتقد إليهما الشّخص المعنويّ، غير أن عقاب الشخص المعنوي بالتبعية ممكن فكلما كانت العقوبة واقعة من هيئاته وممثليه أي الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلون شؤونه، عندها يمكن حل الشخص المعنوي[4] أو إيقافه أو تسليط أي عقوبة يراها المشرع جديرة بالردع.أما قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، فقد تجاهل تماما فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،ولم يأخذ بعين الاعتبار غير شخص الإنسان.لأسباب منها،أن المجموعة هي مجرد فكرة خيالية فاقدة للإرادة الشخصية، هذه الإرادة التي تقتصر على الأفراد

[1] Loi des 14-17 juin 1791

[2] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1983، ص.393.

[3] عبد القادر عودة المرجع سابق، ص.393.

[4] عبد القادر عودة المرجع سابق، ص.393.

فقط، وهي الشرط الضروري للمسؤولية،وأن المجموعة لا تندمج في الحياة القانونية إلا عبر غرضها الاجتماعي والذي ليس هو بطبيعة الحال ارتكاب الجرائم،وأخيرا يوجد تعارض ما بين المجموعة والعقوبة فالعقوبة لا تتواءم إلا مع الأفراد.[1]أكدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية هذا التوجه من خلال عدة قرارات، حيث أوضحت " لا تسري المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص المعنوية حتى ولو كانت العقوبة مالية، فالغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك،[2] وبالتالي لا ينطق بها ضد الكيانات المعنوية والتي لا تسري في حقها غير المسؤولية المدنية ".[3] ولكن ما السبيل إذا تعلق الأمر بجريمة مادية حيث ترتكب دون حاجة إلى إرادة؟ أو تتعلق بتدبير أمن كالمصادرة أو غلق المؤسسة ؟

إجابة على ذلك يمكن القول: عرف بداية القرن العشرين بعض الجهود التي تسعى إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4] نذكر منها على الخصوص، الأمر الصادر في 5 مايو 1945 المتعلق بمعاقبة المؤسسات الإعلامية التي ترتكب جرم التعاون مع العدو،[5]حيث نص هذا الأمر على متابعة الشخص المعنوي كفاعل أو شريك،وحرر واضعوه مادته الأولى على النحو التالي " تعد مسئولة جزائيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 المبينة أدناه كل مؤسسة نشر للجرائد أو كتابات دورية،كل وكالة إخبارية،أو إعلانية أو تحقيق صحفي مصور مشكل من شركة أو جمعية، وبصفة عامة كل وكالة صحفية، للنشر، إخبارية أو دعائية والتي بواسطة هيئاتها المديرة أو الإدارية أو أحدهم تصرف باسمها ولصالحها، في حالة الحرب لتعطل القوانين الجزائية السارية المفعول، عندما تكشف الوقائع المنسوبة نية حماية أو الدفاع عن مؤسسات العدو مهما كان نوعها "[6].

[1] J.PRADEL, Manuel DE Doit pénal général, édition, CUJAS, 2008, p.498
[2] G.STEFANI, LEVASSEUR, op. cit . p.274
[3] J.PRADEL, op, cit, p. 502
[4] STEFANI (G.), LEVASSEUR, op. cit . p.275
[5]S. GASTON, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, op. cit p.275.
[6] JORF.

تطبيقا للمادة الثانية من هذا الأمر، يمكن رفع دعوى على المجموعات أمام المحاكم الجزائية من أجل المشاركة، عندما يتبين تقديمها للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، الوسائل التي من شأنها مخالفة الأحكام المشار إليها،كذلك نص أمر 30 مايو 1945 المتعلق بتنظيم صرف العملة، في المادة الثانية منه – قبل إلغائه– على " في حالة ارتكاب جريمة تتعلق بتنظيم صرف العملة من قبل الإداريين، أو المسيرين أو مديري الشخص المعنوي أو من أحدهم وهو يتصرف باسم ولصالح الشخص المعنوي، فإنه وبغض النظر عن المتابعات التي تتم ضد هؤلاء، فإن الشخص المعنوي ذاته يمكن متابعته ومعاقبته بعقوبات مالية، وهي العقوبات المبينة في هذا الأمر "[1]ومن القوانين الحديثة نسبيا والتي لا تزال سارية المفعول، قانون 10 يناير 1991 المتعلق بمكافحة التدخين والمشروبات الروحية، والذي يمنح للقاضي سلطة جعل الأشخاص المعنوية مسئولة بالتضامن في دفع الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها على المسيرين أو المستخدمين.[2]

أما مرحلة الشروع في إصلاح قانون العقوبات الفرنسي فقد استغرقت أكثر من نصف قرن.(1934 إلى 1992) قدمت خلال هذه الفترة عدة مشاريع، أسالت كثير من الحبر، وأثارت نقاشا واسعا وعلى جميع المستويات، دار النقاش خصوصا حول مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.لأن المطالبين بتوسيع مجال تطبيق قانون العقوبات ليشمل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كانوا قلة.[3]وقد لاحظنا من خلال قراءة ما كتب عن إصلاح قانون العقوبات،أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لم تكن مستبعدة كلية من مجال تطبيق قانون العقوبات.

[1] C.GEEROMS, La responsabilité pénale de la personne,op.,cit.p.538.
[2] S. GASTON, G. LEVASSEUR, B. BOULOC Doit pénal général, op.cit., p. 276
[3] FERRIER Bernard , une grave lacune de notre démocratie : l'irresponsabilité pénale des personnes morales administratives, Rev. Sc.crim., 1983, p.395.

حقيقة أن مشروع (le projet Mater)[1] الرامي لمراجعة قانون العقوبات لسنة 1934 نص في مادته 115على " المسؤولية الجزائية للشركات المدنية والتجارية" واستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ولكن هذا المشروع بقي في غرفة الإنعاش بسبب اندلاع الحرب وقتذاك ومعه الأمل في تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،[2]استمر هذا الانتظار إلى سنة 1976 ليعود مبدأ عمومية المسؤولية الجزائية للظهور من جديد في مشروع إصلاح قانون العقوبات ثم استؤنف في صيغة مماثلة في المشروع النهائي لسنة 1978 الذي نص أن المسؤولية الجزائية يجب أن تطبق على "كل المجموعات التي تكون طبيعة نشاطها تجاري، صناعي، أو مالي".[3]

يبدو أن نص هذه الصيغة استبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال الأشخاص المسئولة جزائيا، هذا النص الذي كرس المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية ترك في الواقع عدم مسؤولية حقيقية لأشخاص القانون العام، ومن الجدير بالذكر أن جمعية القانون الجنائي قد أبدت رغبتها في إدراج المسؤولية الجزائية وألا تتضمن أي تمييز...وأن مبدأ مماثلة مسؤولية المجموعات التي طبيعة نشاطها تجاري،صناعي أو مالي يتعين أن يكون شاملا لكل المجموعات الأخرى مهما كانت طبيعتها وغرضها".[4]

أما مشروع إصلاح قانون العقوبات لسنة1983 فقد اقترح في المادة 30 منه على أن تكون " الأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتها مسئولة جزائيا شرط أن يكون ذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون ومتى تم تنفيذ الجريمة لحسابها من قبل هيئاتها ".[5]

---

[1] اسم النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية، الذي ترأس لجنة المراجعة والذي اقترح المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،وقعت الحرب وبقي هذا المشروع دون متابعة.

[2] Didier BOCCON-GOBORD, La responsabilité pénale des personnes morales op . Cit, p. 7.

[3] Art, 37 de l'avant projet définitif de 1978.cité par G. Stefani ; G ; Levasseur ; B, Bouloc, Droit pénal général, p.278.

[4] DELMAS- MARTY, La responsabilité pénale des groupements. RIDP, 1980,p. 39.

[5] YVes MAYAUD, Droit pénal, 3ème édition, PUF, 2010 .p . 362.

يبدو أن هذا المشروع أدرج ضمنيا مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بل وستهدف كل الأشخاص بما فيها النقابات والجمعيات،كما وسع هذا المشروع من مجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، فلم يقتصر على الجرائم العمدية بل ادخل المشروع حتى الجرائم غير العمدية رغبة في تحقيق مبدأ المساواة بين الأشخاص المعنوية وهو ما يبدو مرض من هذه الناحية.

كان موقف ممثل الحكومة في شخص وزير العدل معترضا على فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وبرر اعتراضه باستبعاد هذه الأشخاص العامة بحجة صون سير مؤسسات الجمهورية.[1]بعد ست سنوات من الصقل استقر الوضع على قانون 22 جويلية 1992 الذي أسس للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل نهائي،والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من أول مارس 1994.وقد احترم البرلمان الفرنسي بغرفتيه مبدأ ا لمساواة أمام القانون الجزائي، لأنه اختار في المادة 121-2 من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء بطبيعة الحال الدولة.

لكن وإرضاء للانتقادات التي أبداها البعض خلال الأعمال البرلمانية أعد المشرع نظام خاص بالمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية والمجموعات التابعة لها، ففرق بين " الأنشطة القابلة لأن تكون محل اتفاقية تفويض مرفق عام " والتي يمكن أن تمارسها أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، وهذه الأنشطة يمكن أن تتابع على أساسها الجماعات الإقليمية،وبين الأنشطة الأخرى التي تمارسها هذه الأخيرة والتي تترجم فكرة السيادة والسلطة العمومية حيث تبقى خارج عن القمع الجزائي.

إن تبني المشرع الفرنسي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1] كان نتيجة مجموعة من العوامل ساعدته على المضي قدما في إقرار هذه المسؤولية،منها قرار المجلس الدستوري الذي أعلن على " أنه لا يوجد أي مبدأ ذو قيمة دستورية يحول والحكم على الأشخاص المعنوية بغرامة "[2] كذالك ما أورده حافظ الأختام بخصوص شرح أسباب مشروع القانون المتعلق بإصلاح وتعديل قانون العقوبات الفرنسي المودع في 20 فبراير 1986 حيث أوضح فيه ما يلي: ( إن الإعفاء الحالي للأشخاص المعنوية أمر صادم، إذ بسبب اتساع وتعاظم الوسائل التي تمتلكها الأشخاص المعنوية غالبا ما تكون هذه الأشخاص مصدرا للمساس الخطير بالصحة العمومية، البيئة، النظام العام الاقتصادي أو التشريعات الاجتماعية،زيادة على ذلك إن القرارات التي هي مصدر الجريمة يتم اتخاذها من الهيئات الاجتماعية نفسها التي تحدد السياسة الصناعية، التجارية أو الاجتماعية للمؤسسة)[3] .

ولخص أحد نواب البرلمان هذه العوامل بقوله "...كان الهاجس الأول للمشرع جعل تعويض الضحايا أكثر سهولة وسرعة، فمن البديهي أن الشخص المعنوي يعطي للضحايا أفضل ضمانات التعويض من الشخص الطبيعي، وفي الوقت ذاته فهذا النوع من المسؤولية يوفر حماية لمسئولي ومسيري المؤسسات. ثم استطرد قائلا لقد لحظتم في هذه الأعوام الأخيرة أن قطار خرج عن مساره وسبب حادث طيران، فإذا اتهم مسئول السكة الحديدية أو مدير الطيران فإن الأمر يكون غير منصف على الخصوص في حالة جريمة عدم الاحتياط أو الإهمال والتي نحرص في لبحث عنها بكل وسيلة...).[4]

---

[1] J.PRADEL, Manuel, op. cit., p.499.

[2] Décision du 30 juillet 1982 ; cité par Jean- Paul ANTONA**;** Ph. colin, F. Lenglart,op.cit., p.22.

[3] Jean- paul ANTONA **;** Ph. colin, F et lenglart .Op.cit.p.22.

[4] J.J. HYEST, le nouveau code pénal : enjeux et perspective. Coll. Thèmes et commentaire, Dalloz 1994 p : 47.

أما موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد تبناها بموجب المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات لسنة 2004 .وقد بحثنا دون جدوى في عرض الأسباب وفي التعليق على المواد عن تحليل يتعلق بضرورة إدراج نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فلم نعثر إلا على عبارة ( ضرورة تكييف منظومتنا القانونية مع التزامات الجزائر الدولية) دون الأخذ في الحسبان عواقب فرض هذا النوع من المسؤولية على الأشخاص المعنوية.

فهل اختيار مثل هذا النظام من المسؤولية من شأنه تشجيع المستثمر الأجنبي أو أولئك الذين يرغبون في تأسيس شركات ؟ أم هو اختيار منفر؟ ثم ما هو تأثير ذلك على الأعمال؟ أم أن هذا الاختيار هو لزيادة ضمان ضحايا الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية؟ وقد تبين لنا أن تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص مرده إلى سببين رئيسيين هما، من جهة الرغبة في مواجهة الجريمة المنظمة والتي غالبا ما تكون وراءها أشخاص معنوية، ومن جهة ثانية إدخال النصوص الدولية التي ترتبط بها الجزائر في التشريع الوطني.[1]ومن الاتفاقيات التي أرادت الجزائر أن تكيف تشريعها معها، نذكر على سبيل المثال اتفاقية 21 نوفمبر 1997حول مكافحة رشوة الأعوان الأجانب العموميين في التبادلات التجارية الدولية والتي أوصت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن "كل طرف في هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات الضرورية تطبيقا لمبادئه القانونية من أجل تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة رشوة عون عمومي أجنبي".

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة اعتمدت هذه الأخيرة في 15 نوفمبر 2000 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على ( تعتمد كل دولة طرف

[1] جيلالي بيوض، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، 2007/2006،ص 157

الإجراءات الضرورية طبقا لنظامها القانوني لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تشارك في جرائم خطيرة ... وهي المنصوص عليها في المواد ،23 8 6 5 من هذه الاتفاقية"

من الجدير بالذكر أن الآليات الدولية المذكورة لا تعالج إلا بعض الجرائم المعينة وهي المتعلقة بالجريمة المنظمة.صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] وكذا على البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص سيما النساء و الأطفال[2] وأيضا على البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر[3]

أدخل المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي من ذلك جريمة تبييض الأموال،[4]جريمة تهريب الأسلحة،[5] الفساد،[6]جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،[7] وغير ذلك من الجرائم ذات الخطورة المتميزة،كان يكفي استجابة للالتزامات الدولية اختيار مبدأ التخصيص للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهو المبدأ الذي اختاره المشرع الجزائري كوسيلة لإسناد الجرائم للأشخاص المعنوية ولازال معتمدا إلى اليوم على ما فيه من عيوب أفرزها الواقع والذي سنوضحه في حينه، ويجب الاعتراف أخيرا أن الحجج المستعملة لرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على أهميتها، إلا أنها غير مقنعة لرجال القانون،لأن

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22- 55 المؤرخ في 2002/02/05 ج.ر.ع: 9 لسنة 2002.

[2] المرسوم الرئاسي، ج.ر.ع 69 لسنة 2003 الصادر في 11 نوفمبر2003.

[3] المرسوم الرئاسي، ج.ر.ع 69 لسنة 2003 الصادر في 11 نوفمبر 2003.

[4] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ع:11 لسنة 2005.

[5] القانون رقم 05- 17 المؤرخ في 2005/07/23 المتعلق بمكافحة التهريب

[6]القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ج.ر.ع 14

[7] المواد 394 مكرر – 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري

إنكار كل دور للأشخاص المعنوية في ارتكاب الجرائم هو رفض لبعض الحقائق، ذلك أن الشخص المعنوي غالبا ما يكون سبب ووسيلة ومستفيد من الجريمة.[1]

لقد اخترت موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المثير للاهتمام على الصعيد القانوني، لأنه مرتبط بنمو (الأعمال) حيث غالبا ما تتورط مختلف الشركات،الجمعيات
والجماعات أو المؤسسات العمومية، في الجريمة، إضافة لذلك فقد دخلنا عهد العولمة حيث يذوب الفرد لحساب الكيانات الاقتصادية والمالية الكبرى ومن الضروري إيجاد أدوات قانونية لمكافحة هذه الكيانات عندما تتجاوز الحدود المرسومة لها في النصوص التشريعية وفي النظام الخاص بها.

يعد 2004 التاريخ الذي اختير لدخول حيز التنفيذ لقانون العقوبات الجزائري،وأول مارس1994 التاريخ الذي اختير لدخول حيز التنفيذ لقانون العقوبات الفرنسي مصحوبا بأمل مشاهدة حدث جديد يعبر عن القيم الجديدة للمجتمع الجزائري والفرنسي في مجال الأعمال.

إن تعديل وإصلاح قانون العقوبات يندرج إذن ضمن منطق بسيط وهو التغير الذي طرأ على مظاهر الجريمة في الجزائر وفرنسا وفي غيرهما من الدول، وظهور نقص كبير وخطير في ألأدوات القانونية لمكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام والمرتكب من قبل الأشخاص المعنوية، لهذه الأسباب ومن أجلها، كان من الضروري التفكير في تعديل جذري لقانون العقوبات قصد الوصول إلى مكافحة فعالة للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، البيئة، الصحة...الخ، وهو ما يبرر إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مرتبطة بحقيقة فرضها الواقع المعاش، كما تندرج هذه المسؤولية في تصور لمستقبل جديد وأوضاع جديدة، إن إدراج هذه المسؤولية في قانون العقوبات كمبدأ دليل على أنها لم تكن معروفة قانونا وفي السياق الذي وردت فيه.

[1] Yves MAYAUD, , OP ; CIT. p. 505.

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاول إبراز القواعد الموضوعية والإجرائية الجديدة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتأثيرها على مسؤولية الأشخاص الطبيعة، وحول إيجاد حقيقي لمسؤولية خاصة بالشخص المعنوي عموما والشخص الخاضع للقانون العام على وجه الخصوص، ثم مدى كفاية هذه المسؤولية الجديدة في الحد من نمو الجريمة بمختلف أشكالها وصورها. كل ذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة على ضوء قانون العقوبات الفرنسي والجزائري.

وعليه سنتناول في الباب الأول مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بينما نخصص الباب الثاني للتنفيذ العملي لهذه المسؤولية،أو ما يمكن أن نطلق عليه مآلات الأشخاص المعنوية المسئولة.

# الباب الأول

# مبدأ المسؤولية الجزائية

# للأشخاص المعنوية

عرف تطور المسؤولية الجزائية في التشريعات وفي الفقه المقارن ثلاث اتجاهات، الأول، هو إخضاع جميع الأشخاص المعنوية إلى المسؤولية الجزائية دون تمييز بين نوع ونوع ومنها المملكة المتحدة البريطانية التي عرفت هذا النوع من المسؤولية منذ القرن التاسع عشر[1]،حيث صرح قضاتها أن كلمة " شخص" الواردة في النصوص التشريعية يجب أن يفهم منها ليس فقط الأشخاص الطبيعية وإنما أيضا " الأشخاص المعنوية"[2].

الأصل في مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أنه من صنع القضاء الإنجليزي، ولكن هذا لم يمنع المشرع الإنجليزي من النص عليه في المادة 33 من القانون الجنائي حيث أخضع الأشخاص المعنوية للإجراءات الجنائية[3].

وقد عرف تطور المسؤولية الجزائية في انجلترا مرحلتين، الأولى هي المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المادية، حيث يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي ودون البحث في الركن المعنوي، ومن أمثلتها التلوث الذي يصيب الماء والهواء، وكذا إعاقة المرور والثانية هي حالات المسؤولية عن فعل الغير، وتعد هذه المسؤولية استثناء من الأصل العام الذي يعتبر المسؤولية الجنائية شخصية.[4]

أما الاتجاه الثاني فيستبعد جميع الأشخاص المعنوية من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية ومنها النظام القانوني الجزائري والفرنسي قبل إقرارهما لهذه المسؤولية،أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه وسط، حيث أخضع البعض من الأشخاص المعنوية إلى المسؤولية الجزائية بشروط معينة واستبعد بعضها ومنها القانون الفرنسي والجزائري بعد إقرارهما لمسؤولية الأشخاص المعنوية.

---

[1]Sofie GEEROMS, La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, op. cit .pp. 536 537.

[2] Sofi GEEROMS, op. cit. p.,p. 537.

[3] عبد الله مبروك النجار، افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون 2002/2001، ص308 دار النهضة العربية

[4] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص 206

ظهرت إرادة إدخال مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي من خلال الأعمال الرامية لإصلاح قانون العقوبات الفرنسي،كانت أولى المحاولات الجادة سنة 1934 مع مشروع (PAUL MAATER)[1]، وفي سنة 1966 تم إثارة الموضوع من جديد من قبل وزير العدل، بعد ثماني سنوات تم إنشاء لجنة مراجعة رشح عنها مشروع 1976 وفي سنة 1981 شكلت لجنة مراجعة من أجل إصلاح وإثراء النصوص السابق تحريرها، ثم توجت هذه الأشغال سنة 1992 بالتبني النهائي للقوانين المشكلة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لذي احتوى على 650 مادة والتي كان من ضمنها النص المنشئ للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

اعتبر هذا الإصلاح وقتها معبرا عن القيم الجديدة للمجتمع الفرنسي[2]،كانت هذه المشاريع تأمل في جعل بعض المجموعات مسئولة جزائيا غير أن العقبة الأولى كانت وقتها هي تحديد وبشكل دقيق ما هي المجموعات التي يمكن أن تكون خاضعة للمسؤولية الجزائية في حال وقوع جريمة لحساب هذه المجموعات، هل يتعين إخضاع كل المجموعات للتهديد العقابي أم حصرها في تلك التي **لها** وجود قانوني؟ وهل يجب أن تشمل هذه المسؤولية الجزائية كل المجموعات مهما كان نشاطها أم قصرها على بعض الأنشطة؟

ظهرت هذه الصعوبات بوضوح في مختلف مشاريع إصلاح قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي اختارت حلولا مختلفة، فمثلا مشروع 1978 نص على "إن المجموعات ذات الطابع التجاري،الصناعي أو المالي هي وحدها التي تخضع للمسؤولية الجزائية[3] ".

كان الغرض من اختيار هذه الأشخاص هو البحث عن الفائدة المالية وذلك لجعل تعويض الضحايا أكثر سهولة وسرعة، فمن البديهي أن الشخص المعنوي يعطي للضحايا أفضل

---

[1] النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية الذي ترأس لجنة الإصلاح

[2] Colloque organisé par le ministre de la justice direction des affaires criminelles et des grâces service de l'information et de la communication 27/28 janvier 1994 Le nouveau code pénal : enjeux et perspectives, Dalloz, 1994, p p. 14,15.

[3] Art 31du projet de loi 1978 cité par Yves MAYAUD, op. cit, p.358.

ضمانات التعويض من الشخص الطبيعي[1] وهو ما يطرح التساؤل حول معرفة أي الأشخاص التي يتعين إدراجها ضمن هذا النوع؟

إن الأشخاص المعنوية لا تشكل نوعا واحدا في النظام القانوني إذ يمكن أن نلحظ الاختلاف في الأعمال والتصرفات والأنشطة التي تمارسها هذه الأشخاص، مبدئيا يمكن التمييز بين نوعين من الأشخاص المعنوية،الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ( الدولة ،الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...)،[2] والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ( الشركات المدنية والتجارية،الجمعيات النقابات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية ).[3] كل نوع من هذه الأشخاص المعنوية لها أنشطتها ولها أهدافها ،ومصالحها الخاصة.

في ضوء هذا التصور، فإن مسألة إخضاع كل هذه الأشخاص المعنوية إلى نظام قانوني واحد ربما يصبح من المتعذر تحقيقه، إن معظم التشريعات التي تم الاطلاع عليها قد أقرت وبدرجات متفاوتة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن عندما نبدأ في مناقشة وتحليل مفهوم الأشخاص المعنوية المسئولة تتجلى الصعوبات ويصبح التقسيم لا مفر منه.

وفي هذا السياق، تصبح مسألة تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا أمام المحاكم الجزائية أمر ضروري وهو ما نتطرق إليه في (الفصل الأول) من هذه الدراسة، ومن جهة ثانية، فإن الأشخاص المعنوية هي بطبيعة الحال كيانات غير مادية ( معنوية) حتى مع النظر إليها على أنها

---

[1] Jean- Jaques HYEST, la responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, 1994. P : 47.

[2] المادة 49 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في 2005.ج.ر.ع: 44 لسنة 2005

[3] لمادة 49 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. في 2005.ج.ر.ع: 44لسنة 2005.

كيانات حقيقية استنادا إلى نظرية الحقيقة، ومع ذلك و بسبب الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية يكون من المنطقي طرح مسألة الجرائم التي يمكن إسنادها إلى هذه الأشخاص، ثم نتساءل عن كيف يمكن للأشخاص المعنوية أن تقوم بارتكاب العناصر المادية والمعنوية للجريمة، البحث عن الإجابة عن هذه الأسئلة نتناوله في (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

في إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يكون من الجدير بالاهتمام تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، فقد اهتم فعلا كل من النظام القانوني الفرنسي والجزائري بمسألة تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن إخضاعها للمسؤولية الجزائية، وظهر ذلك جليا خصوصا لدى لجنة إصلاح قانون العقوبات الفرنسي التي وضعت على التوالي عدة مشاريع قوانين كمشروع 1976[1] الذي سمح بمتابعة ( كل مجموعة تجارية، صناعية أو مالية)[2] ثم أكثر شمولية منه مشروع 1978 الذي كان يستهدف (كل مجموعة) لكن مشروع 1983 أكد على إمكانية متابعة الأشخاص المعنوية بما تعنيه هذه الكلمة وتم التأكيد على ذلك في مشروعي 1986، 1989، ثم عرض المشروع على البرلمان وطرح على مجلس الشيوخ بالصيغة الآتية:

هل تقبلون المسؤولية الجزائية لكل الأشخاص المعنوية ( أي تلك الخاضعة للقانون العام والخاضعة للقانون الخاص)؟ وبسبب الخشية من المساس بالحريات الأساسية مثل الحرية السياسية، الحرية النقابية،حرية الجمعيات، وحرية الفكر،[3]وضع مجلس الشيوخ بعض القيود والتي تقصي من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية الأحزاب، والمجموعات السياسية، النقابات المهنية، والجمعيات ذات الغرض غير المربح أي تلك التي لا تستهدف في نشاطها تحقيق الكسب، وكذا الهيئات التمثيلية للموظفين، ولكن استثناء هذه المجموعات كان مثار جدل بين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وهو ما دفع اللجنة المختلطة المتساوية الأعضاء إلى تبني تصور أكثر شمولية وهو الشخص المعنوي

استعملت فكرة الشخص المعنوي بانتظام في القانون دون أن يعطى لها مدلول محدد، إذ نصت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على ( الأشخاص المعنوية) المسؤولة جزائيا دون أي تحديد، وقد استعمل قانون العقوبات الجزائري نفس التعبير أو تعبير مماثل بدون تحديد منه وهو ما يجعل التساؤل مشروع حول ماذا يندرج تحت هذا التسمية؟

---

[1] Art 2107-1du projet de loi 1976 *in* Le nouveau code pénal : enjeux et perspectives, op. cit , p.1 et s.

[2] Art 31 du projet de loi 1978 cité par STEFANI G., LEVASSEURG., BOULOC B., op. cit. p.278.

[3] Yves MAYAUD, op. cit p., 362

إن الأشخاص المعنوية توجد في القانون العام وفي القانون الخاص، وأن تطبيق المسؤولية الجزائية على هذه الأشخاص المعنوية لا يتطرق إليها الشك بالنسبة لهذه المجموعات، إذ توصف على أنها أشخاص معنوية أو كيانات قانونية بالنص، مع مراعاة بطبيعة الحال التمييز التقليدي بين القانون الخاص والقانون العام. وتبعا لهذا التقسيم سنتطرق على الترتيب لأوضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (المبحث الأول) ثم إلى حالة وأوضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (المبحث الثاني)

# المبحث الأول

## الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

ينص قانون العقوبات الفرنسي على " إن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة[1] مسئولة جزائيا تبعا للتمييز الوارد في المواد 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة هيئاتها أو ممثليها غير أن الجماعات الإقليمية ومجوعاتها ليست مسئولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة خلال ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقية تفويض مرفق عام[2]..."

نستشف من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي أنشأ ثلاث مراتب من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، حيث استبعد الدولة نهائيا من الخضوع لهذه المسئولة[3]، بينما أخضع الأشخاص المعنوية العمومية الأخرى كالمؤسسات العمومية الإدارية، المؤسسات العمومية الصناعية،أو التجارية، المستشفيات، الجامعات إلى مسؤولية جزائية

[1] Yves MAYAUD, op.cit., p .348.
[2] Art 121-2 C .P.F
[3] Michèle -LAURE RASSAT, op. cit., p. 475.

كاملة مثلها في ذلك مثل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص،أما الجماعات الإقليمية (اللامركزية) فلا مسؤولية ولا عقاب إلا على بعض الأنشطة وهي التي وردت بالصيغة التالية: " غير أن الجماعات الإقليمية ومجوعاتها ليست مسئولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة خلال ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقية تفويض مرفق عام ".

أما المشرع الجزائري، فلا زال مترددا حول إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عموما، فقد استبعد قانون العقوبات لسنة 2004 الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1] من أي مسؤولية جزائية، بنص المادة 51 مكرر (جديدة) منه بالقول: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا ..."[2]

من الجدير بالإشارة القول: إن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في صياغة نص المادة 51 مكرر (جديدة) المذكورة أعلاه، فقد بدأ بتعداد الأشخاص المعنوية المعفاة من المسؤولية الجزائية مثل الدولة والجماعات المحلية ثم أضاف تعبير الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وهو ما يعد تكرار لا معنى له، كان بإمكانه إما أن يضع تعبير (باستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أو يبدأ صياغة المادة بالقول: تعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسئولة جزائيا، إنه لمن المسموح به التساؤل عن سبب إقصاء المشرع الجزائري لمجموع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية على عكس نظيره الفرنسي؟

---

[1] الدولة، الولاية،البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة 49 (معدلة) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 ج.ر.ع: 44 لسنة 2005.

[2] أدرجت في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.ج.ر.ع: 71 لسنة 2004.

إن الجـواب علـى ذلـك، والـذي يبـدو لنـا أكثـر احتمـالا، هـو الرغبـة في تجنـب الجـدال الـذي أحدثـه مبـدأ إخضـاع الأشـخاص المعنويـة العامـة في القـانون الفرنسـي. إن إقـرار المشـرع الجزائـري بالمسـؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنويـة لم يكـن في واقـع الأمـر وليـد نـص المـادة 51 مكـرر (جديـدة) مـن قـانون العقوبـات لسـنة 2004، فبـالرجوع للأمـر رقـم 96-22 المـؤرخ في 7 جويليـة 1996 المتعلـق بقمـع مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج[1] نجـده ينص في المـادة 5 منـه علـى " تطبـق علـى الشـخص المعنـوي الـذي ارتكـب المخالفـات المنصـوص عليهـا في المـادتين 2 1 من هذا الأمر العقوبات الآتية:...".

استعمل المشرع في هذا النص عبارة " الشخص المعنوي " دون إعطاء وصف لهذا الشخص المعنوي وعما إذا كان عاما أو خاصا وهو ما يعني تعميم العبارة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مما يجعل الدولة ذاتها مسئولة جزائيا مع أن أغلب الفقه مجمع على عدم مسؤولية هذه الأخيرة لجملة من الاعتبارات منها احتكارها لحق العقاب و مبدأ السيادة، وأن الدولة لا يمكن أن تكون خصما وحكما في آن واحد.وقد نص المشرع الجزائري في هذا الأمر على بعض الاستثناءات لصالح الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، لكن هذه الاستثناءات لا تتعلق إلا بمجال تطبيق العقوبات، وقد تدارك المشرع إقحام الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الدولة من مجال المسؤولية الجزائية والتي لم يكن على ما يبدو يرغب فيها،بدليل عدوله السريع عنها[2]، حيث أعاد المشرع صياغة المادة 5 منه كالتالي " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسئول عن المخالفات..."

---

[1] الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 7 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج. ر.ع: 43 لسنة 1996.

[2] الأمر رقم: 03- 01 المؤرخ في 9 فبراير من سنة 2003 ج.رع:12لسنة 2003 والأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.رع:50 لسنة 2010 .

فحصر المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، وتم بمفهوم المخالفة استبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام جميعها من هذه المسؤولية، ومن ثم أصبح هناك انسجام بين صياغة هذه المادة ونظيرتها في قانون العقوبات لسنة 2004.إن الدولة هي الشخص المعنوي العام الوحيد الذي أعفاه المشرع الفرنسي والجزائري وبشكل كامل من الخضوع للمسؤولية الجزائية وهذا الإعفاء يستحق ولا شك البحث في أسبابه ومبرراته ( المطلب الأول) أما الجماعات المحلية والتي تثير شيء من الإبهام والغموض على الخصوص من جهة تحديد الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تتسبب في المتابعة الجزائية فنتناولها في (المطلب الثاني).

أما الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فهي خاضعة وبشكل كامل للمسؤولية الجزائية شأنها في ذلك شأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

# المطلب الأول

## عدم خضوع الدولة للمسؤولية الجزائية

إن رفض المسؤولية الجزائية للدولة سبق وأن خضع منذ مدة إلى الاجتهاد الذي وإن كان قد تسامح مع الحكم على الدولة بالتعويض عن الضرر إلا أنه رفض وبقوة الحكم عليها بعقوبات جزائية،[1] فمن بين القرارات الصادرة في هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1883 والذي نصه ( الغرامة عقوبة وكل عقوبة تكون شخصية، لا يمكن الحكم بها ضد شركة تجارية ،كيان معنوي، والذي لا يسري في حقه إلا المسؤولية المدنية ).[2]

الجدير بالملاحظة أن قانون العقوبات الفرنسي الساري المفعول اعتبارا من 1 مارس 1994 وإن كان قد قبل بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وتلك الخاضعة للقانون

[1] L'Etat est expressément exclu des dispositions de l'article 121-2 du Code pénal. Il est pénalement irresponsable en tant que personne Morale.
[2] Cass. Crim.11 aout 1848. Jur, 737.

العام، إلا أنه استثنى الدولة من هذه المسؤولية[1]، إن استبعاد الدولة من الخضوع للمسؤولية الجزائية يستحق بالتأكيد التأمل والتفكير في الأسباب التي أدت إلى هذا الاستبعاد من هذه المسؤولية (الفرع الأول) على أن نتكلم تاليا في بعض الجوانب محل النزاع والإمكانيات المتاحة لمساءلة الدولة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# الحاجة إلى تبرير عدم مسؤولية الدولة

بطبيعة الحال، توجد مبررات لإقصاء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عموما والدولة على وجه الخصوص من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية،كما توجد مبررات أخرى ضد هذا الإقصاء، قدم إقصاء الدولة في القانون الفرنسي كما لو أنه الاستثناء الوحيد من مبدأ تعميم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، لذلك سنركز على صعوبة تبرير هذا الإقصاء لأنه يصطدم بمبادئ هامة وأساسية في القانون(أ) ثم نسوق الحجج التي قيلت لدعم وتبرير هذا الموقف (ب)

## أولا: عن صعوبة تبرير إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية

يمكننا أن نتساءل في البداية عما إذا كان البحث عن تبرير مبدأ إقصاء الدولة من العقاب الذي جاءت به المادة 51 مكرر ( جديدة) من قانون العقوبات الجزائري والمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أمر ضروري، ولا غنى عنه.؟

[1] Au terme de l'article 121-2 ncp « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou leurs représentants.

لقد ذهب البعض إلى القول: "... إن هذا المبدأ وضع دون أن يكون قد خضع إلى تفكير جاد، وسن دون أن يخضع لنقاش حقيقي."[1]

إن ما تجدر الإشارة إليه في موضوع إقصاء الدولة، هو صعوبة تبرير مبدأ عدم المساواة بين الدولة والجماعات الإقليمية، خصوصا عند دراسة الأسس والأسانيد الناجمة عن إقصاء الدولة من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، واصطدام ذلك مع بعض المبادئ القانونية الأساسية. وعلى وجه الدقة، حدوث شرخ مع مبدأ مساواة الأشخاص أمام الأعباء العامة. (أ) وكذلك قطيعة مع مبدأ المساواة أمام العدالة الجزائية. (ب)

### أ- تصدع مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة

يكون مبدأ مساواة المواطنين في الأعباء العامة في كل ضريبة أو رسم، والأعباء العامة الأخرى، إن مبدأ المساواة في مواجهة الأعباء العامة مبدأ تم التأكيد عليه عديد المرات من قبل مجلس الدولة والمجلس الدستوري الفرنسي، على اعتبار أن المبدأ مقرر في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789.[2]

لإلقاء الضوء على تصدع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يكفي التمعن في المثال الآتي: لنأخذ ثلاث مطاعم اثنان من الثلاثة تسيرهما الجماعات الإقليمية، والثالث من قبل وزارة، فإذا ارتكبت جريمة في أحد المطاعم المسيرة من طرف الجماعات الإقليمية وكذا في المطعم المسير من قبل الوزارة وتمت المتابعة الجزائية، فلا تكون مقبولة إلا ضد الجماعة الإقليمية لأن الوزارة تابعة للدولة والدولة غير مسئولة جزائيا، فإذا ما تفحصنا في وضعية استعمال المطاعم بالنسبة للذين يترددون على مطعم الجماعات الإقليمية الذي لم تقع فيه الجريمة ووضعية أولئك الذين يترددون على مطعم الوزارة الذي وقعت به الجريمة لا يوجد أي فرق أو تغير. وبالعكس بالنسبة للذين يترددون على المطعم المسير من طرف الجماعة الإقليمية المتابع والمعاقب،توجد نتائج سيئة على المرفق وقيمته مقارنة مع مطعم الوزارة. زيادة عما يسببه فعل تصدع

[1] E. PICARD, la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : fondements et champs d'application, Rev. Soc., 1993. p. 261.
[2] H.RENOUT Droit pénal général Larcier 18e édition, 2013. p .27.

المساواة أمام الأعباء العامة، فإن استبعاد الدولة من الخضوع للمسؤولية الجزائية يتضمن أيضا مساس بمبدأ آخر وهو مبدأ المساواة أمام العدالة.

**ب- المساس بمبدأ المساواة أمام العدالة**

مبدأ المساواة أمام العدالة هو مبدأ دستوري " تضمن الدولة لجميع المواطنين المساواة أمام القانون "[1]، وأيضا جاء في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 " أن القانون واحد بالنسبة للجميع إن يحمي أو يكره"[2] لاشك أن النصوص عندما تشير بعبارة (المواطنين) أو تستعمل تعبير (للجميع) يفهم منها الأشخاص الطبيعية والمعنوية معا إذ أن كليهما مخاطبون بالقانون إن مبدأ المساواة أمام القانون يمكن تفسيره بالقول: إن القانون يسري على جميع الأوضاع المتشابهة بنفس الطريقة، وكذلك إن الأفعال المكونة للجريمة الجزائية يتعين المحاكمة عليها بنفس الأسلوب مهما كان فاعلها،إن الاستبعاد المطلق للدولة من مجال الخضوع للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خرقا لهذا المبدأ،ذلك أن الوقائع المرتكبة من طرف شخص معنوي لا تحدث خوفا أو خشية بنفس الطريقة بين أن تكون مرتكبة من الدولة أو من أي شخص معنوي آخر ،لتدليل على ذلك يمكن أن نسوق المثال الآتي:

حالة حادث عمل أدى إلى وفاة ضحية ناتج عن عدم احترام الترتيبات المتعلقة بالأمن والسلامة في العمل، فإذا وقع الحادث في ورشة لمؤسسة عمومية يمكن متابعة هذه الأخير ومعاقبتها أمام محكمة جزائية، أما إذا وقع نفس الحادث ولنفس الأسباب وأحدث نفس الآثار في ورشة وزارة تكون المتابعات مستحيلة، إذ أن الدولة غير مسئولة جزائيا، فرغم أن الوقائع متماثلة، إلا أن التعامل بين الشخصين المعنويين لم يخضع لمبدأ المساواة اتجاه القانون. يتضح من هذا المثال أن استبعاد الدولة من الخضوع للمسؤولية الجزائية يترتب عنه تصادم مع مبدأ

---

[1] Art.2 de la constitution. F. du 4 octobre 1958

تقابلها المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون"

[2] Art .6 de la déclaration des droits de l'homme de 1789

المساواة أمام العدالة، فضلا عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ومن ثمة لنا أن نتساءل عن الحجج المقدمة من طرف أنصار هذا الإقصاء.

## ثانيا: المبررات المتمسك بها لصالح إقصاء الدولة من مسؤوليتها الجزائية

من الحجج المستمسك بها لصالح إقصاء الدولة من مجال الخضوع للمسؤولية الجزائية فكرة سيادة الدولة (أ) و فكرة احتكارها لحق العقاب (ب).[1]

### أ- الحجة المأخوذة من سيادة الدولة

كان مبدأ سيادة الدولة هو المبرر الأكثر تمسكا به من قبل الفقه الفرنسي والبرلمانيين الفرنسيين لرفض المسؤولية الجزائية للدولة،[2] إذ كانوا يعتبرون أن إمكانية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة من شأنه أن يمس بسيادتها،[3]وإذا كان الكثيرون يرددون هذه الحجة فللقول:إن هذا الأساس يمكن أن يكون أساسا مرضيا، غير أنه وعند التمعن يتضح أنه لم يكن كذالك، ومن الجدير بالإشارة أن نفس هذه السيادة كان متمسك بها في القرن العشرين لدرء فكرة المسؤولية المدنية للدولة،ومع ذلك يمكننا أن نلحظ أن الحالات التي تكون فيها الدولة مسئولة مدنيا تطورت بشكل معتبر.

والحالة هذه، فإن الاعتراف بالمسؤولية المدنية للدولة في ميادين كثيرة لم يكن لها أي انعكاس على سيادتها، ومن ثم أصبحت المسؤولية المدنية للدولة تشكل اليوم مبدأ من المبادئ الكبرى للقانون في كل من فرنسا والجزائر وغيرهما من الدول،إن سيادة الدولة لم تكن أبدا حائلا لإدخال أعوانها في الخصومة أمام المحاكم الجزائية، حتى في حالة الخطأ ألمرفقي، بل إن صفة العون العمومي كانت من جهة أخرى وفي أحيانا كثيرة سببا لتشديد العقاب. أكثر من ذلك فإن الدولة ليست سيدة في جميع الحالات،[4] فكثير من أنشطة الدولة لا تظهر فيها سيادة الدولة، ومن ثم يكون عمل الدولة خاضع لكثير من الرقابة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يصعب استبعاد بعض أنشطة الدولة استنادا إلى فكرة السيادة وتكون الرقابة على

---

[1] M .E. CARTIER la responsabilité pénale des personnes morales Dalloz, 1994 .p 38.
[2] Ph. MARCHAND, Rapport sur la réforme du code pénal, doc. AN n° 896, 1°er session ordinaire 1989.p.121
[3]H. RENOUT, op, cit. ,2013. p.183.
[4]E. PICARD, op, cit., p. 261.

مدى توفر السيادة من عدمها من صلاحية المجلس الدستوري، ثم إن تصرف الدولة يمكن مراقبته من قبل مجلس الدولة الذي له كامل الصلاحيات بالنظر في ذلك من خلال الحكم على مدى مشروعية قراراتها، أما على المستوى الدولي، فيجب ألا ننسى أبدا أن حرية الدولة هي حرية قانونية يتعين التعبير عنها في إطار حقيقي وواضح وبالتالي نستطيع القول: بوجود بعض القيود على سيادة الدولة.

بالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال تحويل اختصاصات الدولة لصالح المنظمات الدولية خصوصا للإتحاد الأوروبي، يمكن أن نلاحظ أن هذه التحويلات ممكنة من الناحية الدستورية فقط يتعين مراعاة وحماية الشروط الأساسية لممارسة السيادة،[1] ومن حقنا أن نتساءل لماذا هذه السيادة العامة للدولة في الجانب الجزائي التي تبرر عدم مسؤوليتها بالنسبة للأنشطة التي لا تندرج ضمن أعمال السيادة؟ ثم في ماذا تحول سيادة الدولة أن تعاقب من أجل قتل خطأ إذا كان أحد أعوانها قتل خلال حادث عمل؟ أمام الغياب الواضح، لتأسيس الحجة المستمدة من السيادة كوسيلة لعدم المسؤولية الجزائية للدولة، تم التوجه إلى إيجاد تبرير آخر وهو احتكار الدولة لحق العقاب.

### ب– الحجة المأخوذة من احتكار الدولة لحق العقاب

حسب المؤيدون لهذه النظرية، فإن الدولة مستبعدة من الخضوع للمسؤولية الجزائية لأنها تملك احتكار السلطة العمومية ومن ثم حق العقاب.[2]وبالنسبة لهؤلاء، لما كانت الدولة هي التي تصدر قواعد قانون العقوبات، وتضمن احترام هذه القواعد عن طريق توقيع العقاب، فلا يمكن إذن إخضاعها لهذا النوع من المسؤولية، وبكيفية تعبيرية أخرى، إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة يترتب عنه بالنسبة للتجريم أن الدولة ستمنع القانون الذي سيسن ضدها وإلا ستلاحق من قبل النيابة العامة التي تتبعها وستحاكم من قبل محاكمها الجزائية وستدفع الغرامة إلى

[1] E. PICARD. Op. cit., p. 261.

[2] P. COUVRAT, La responsabilité pénale des personnes morales, un principe nouveau, petites affiches, 6 octobre 1993, n°120, 13.

خزينتها العمومية.[1]وهكذا يتضح أن لا قيمة للعقوبة التي تسلط عليها لأنها سوف لا تنهكها ولا تفقرها. وصفوة القول: إن إخضاع الدولة لقانون العقوبات له نتائج عملية مثيرة للتهكم والسخرية، فمن غير المنطقي أن تكون الدولة مسئولة أمام ذاتها.غير أن هناك من يقول: وهو ينتقدا التحليل السالف الإشارة إليه، إن الدولة سبق وأن عاقبت نفسها بنفسها عن طريق مجلس الدولة والمجلس الدستوري،ويضيف أن من ميزة دولة القانون أن تعاقب ذاتها من أجل تجنب كل شكل من أشكال الانحراف أو التجاوز.[2]ويلاحظ في الأخير، أن أساس عدم المسؤولية الجزائية للدولة، المأخوذ من احتكارها لحق العقاب غير كاف، لأن هذا الاحتكار ليس محصورا في الدولة فقط،ففي الواقع، أن كل شخص يملك سلطة تنظيمية يحوز على جزء من هذا الاحتكار، لنأخذ مثالا على ذلك، وليكن يتعلق برئيس بلدية، فهذا الأخير يملك سلطة أخذ القرارات والتي وفي حالة خرق هذه القرارات يمكن أن تتخذ كسند للمتابعة الجزائية،إذن، تملك البلدية عن طريق السلطة المعترف بها لرئيسها جزء من حق احتكار العقاب، ومن الجانب المنطقي نستطيع أن نقول: إن البلدية تستحق استنادا للتحليل المذكور أن تستبعد من مجال الخضوع للمسؤولية الجزائية ولكن، قانون العقوبات الفرنسي تبنى مسؤوليتها الجزائية. [2]

ورغم ما قيل فإن حجة احتكار الدولة لحق العقاب تبقى حجة صالحة لتبرير عدم مسؤوليتها الجزائية، إذ يمكن الرد على النقد السالف ذكره بأن الدولة سبق وأن عاقبت نفسها بنفسها عن طريق مجلس الدولة والمجلس الدستوري بالقول: إن التشابه بين الجزاءات المفروضة من مجلس الدولة أو المجلس الدستوري والعقوبات الجنائية ليست متماثلة، ثم إن دولة القانون تجد نفسها ملزمة بمعاقبة نفسها بنفسها فقط إذا كانت العقوبة ضرورية للإصلاح والحالة ليس كذلك في قانون العقوبات، لأن العقوبة لا تقدم أي فائدة عدا إرضاء متطلبات العدالة وتعويض الضحايا.

[1]E. PICARD. op . cit., p. 261.

[2] Art.121-2 .al.2 C.P.F

غير أنه ومع ذلك يمكن القول: إن أحد أهداف العقوبة الجزائية هي تجنب تكرار الجرائم، وأن المتابعات الجزائية ضد الدولة هي من نوع وطبيعة ضمان حقوق المواطنين، والقول: إن البلدية تمتلك عن طريق السلطة المعترف بها لرئيسها جزء من حق احتكار العقاب قول غير سديد، لأن هذا الاحتكار مرتبط بالسلطة العمومية وبممارسته لامتيازاته ومن ثم فإن التمييز حسب الأشخاص العمومية ليست بالطريقة المثلى، لأن في ذلك خلط بين السلطة العمومية وبين فكرة الشخص العمومي، ذلك أن امتيازات السلطة العامة ما هي إلا مظهر لنشاط الشخص العمومي.

ما يمكن ملاحظته هو أنه حتى المؤيدين أنفسهم لفكرة استبعاد الدولة من الخضوع للمسؤلية الجزائية يواجهون صعوبات في تبرير هذا الاستبعاد، حيث تكمن هذه الصعوبات في مقارنة مصير الدولة بمصير الجماعات الإقليمية،ولذلك سنبين فيما يلي أن الحل المعتمد حاليا هو محل نزاع حاد، وسنحاول البحث عن التعديلات التي يتعين إضافتها للنص للوصول إلى نتيجة أكثر قبولا، ذلك أن إمكانيات مساءلة الدولة جزائيا أمرا متاح، ويبقى فقط كيف سيتم تنظيم هذه المسؤولية الجزائية للدولة؟.

## الفرع الثاني

## الإمكانات المتاحة لمساءلة الدولة جزائيا

الجدير بالملاحظة أن القانون في صياغته الحالية لا يسمح باستخدام المسؤولية الجزائية للدولة، سواء في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أو قانون العقوبات الجزائري، إذ يصعب تبرير هذا الاختيار وعلية، يتعين الرجوع إلى نقطة الخلاف وسيكون حينئذ من الممكن

أن نتساءل عن هدف التعديل المستقبلي للنصوص،وكيف سيتم تنظيم مسؤولية جزائية للدولة وعلية يتعين الرجوع إلى نقطة الخلاف وسيكون حينئذ من الممكن أن نتساءل عن هدف التعديل المستقبلي للنصوص،وكيف سيتم تنظيم مسؤولية جزائية للدولة.

## أولا:المسائل الخلافية

يمكن تحديد النزاع بشأن نطاق عدم المسؤولية الجزائية للدولة في نقطتين أساسيتين، يتعين في البداية أن نوضح أن هذا الإبعاد يكشف عن التباس بين مجموعة من الأفكار القانونية، سواء على مستوى تحرير النص أو حول طريقة التفكير التي ترمي إلى تبرير عدم المسؤولية الجزائية للدولة (أ) زيادة على ذلك،إن هذا الإبعاد للدولة بدون قيد أو شرط هو أيضا محل نقد وخلاف، ذلك أن الدولة بإمكانها هي الأخرى أن ترتكب جرائم تحت نفس الذرائع كباقي الأشخاص المعنوية الأخرى سواء تلك الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.(ب)

### أ- حول اختلاط المفاهيم

نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على سريان المسؤولية الجزائية على كل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة[1]، ويقابله نص مماثل في قانون العقوبات الجزائري،[2] فكلا النصين يتكلمان عن الدولة دون أن يعطي كلاهما دلالات أخرى لهذا المصطلح. فما هو التعريف الذي يمكن أن نعطيه لهذه الفكرة؟ خصوصا وأن هذه الكلمة تعني أشياء كثيرة مختلفة،وهكذا يمكن أن تطلق الدولة على الشخص المعنوي الذي يتمتع بالسيادة أو على مجموع الهيئات السياسية الحاكمة والتي تملك امتيازات السلطة العامة وتتجلى هذه السلطة في قراراتها الموجه إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

---

[1] Art.121-2 .al.1 C.P.F

[2] أدرجت إلى قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم: 04-15المرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ع: 71 لسنة 2004

[3] R. GUILIEN et VENCENT, Lexique de termes juridiques, Dalloz, 12ème Éd. 1999

فهل يمكن أن نتصور اتجاه إرادة المشرع الجزائري والفرنسي الحقيقية وقت صياغتهما على التوالي لنص المادة 51 مكرر (جديدة) والمادة 121-2 من قانون العقوبات التي جاءت لتؤسس للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.؟

كل من يعرف مهام الدولة وأنشطتها بإمكانه أن يعثر على جواب مقنع، وهكذا يمكن أن نتصور أن المشرع الجزائري والفرنسي كان كل منهما يخشى من أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة من شأنه أن يعطل الأعمال الأساسية لهذه الأخيرة، وهي الأنشطة التي تعرض امتيازات السلطة العامة للخطر، ندرك جيدا كذلك أن بعض الأنشطة مثلما هو الحال بالنسبة للشرطة أو تحضير نصوص القوانين، يجب أن تكون مستبعدة وفي منأى من أي مسؤولية جزائية وصولا لتجنب شل وتعطيل كل شكل من أشكال التأثير على المصلحة العامة، ومن هذه الجانب، تبدو التبريرات المختلفة المقدمة في هذا الشأن مقبولة. والمشرع لما قصد الدولة يكون بذلك قد وصل إلى هدفه، لأن أنشطتها مستثنية من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية.

لكن المشرع الجزائري والفرنسي لم يقفا عند هذا الحد بل نجدهما قد أقصيا في الوقت ذاته من هذه المسؤولية عدد لا بأس به من الأنشطة والتي من المفروض أن تكون موضوع متابعة جزائية في حالة ما إذا مارستها الدولة في ظروف مشابهة لتلك التي تمارسها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو الأشخاص العمومية الأخرى. يمكن القول: إن المشرع في البلدين، أراد حماية بعض الأنشطة مهما كان الثمن وحتى لو أدى به الأمر إلى الخروج عن لمنطق القانوني الذي أسهبنا في شرحه. استعمل المشرع كلمة "الدولة"ووضع في نفس السياق أنشطة لا رابط مشترك يجمعها، متجاهلا مجالات عديدة يمكن للدولة أن ترتكب فيها جرائم،وصولا إلى هذه القناعة، يكفي العودة إلى هذه الإمكانية لنرى هذه الجرائم تتحقق.

**ب- إمكانية ارتكاب الجرائم من قبل الدولة**

سوف لن نبحث هنا تعيين الأنشطة أو مكونات الدولة بدقة والذين بإمكانهم أن يرتكبوا جرائم، بل سنكتفي بتحديد المجال الذي من خلاله نلاحظ أن الدولة بإمكانها فعلا أن تقوم بأفعال تشكل جرائم عندما ترتكب من شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو من شخص عمومي آخر،[1] وللتدليل على إمكانية حصول هذه الأفعال القابلة لأن توصف بالجرائم نبحث عن العوامل التي من شأنها أن تسهل ارتكاب هذه الأفعال قبل أن نعطي بعض الأمثلة.

يتعين بداية الرجوع إلى العناصر التي إن اجتمعت شكلت الدولة، لأن هذه الأجزاء تماثل هيئات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وعددها معتبر، والقرارات والتصرفات الصادر عنها كثيرة، وهذا يزيد كذلك من خطر ارتكاب أفعال موصوفة بالجرائم، هذه الظاهرة تدعم بفعل العدد المرتفع لهذه الأجزاء والتي يصعب مراقبتها بصفة دقيقة،كذلك فإن تعدد مجالات أنشطة الأجهزة المختلفة التي تتشكل منها الدولة يمكنها أن تكون عاملا مساعدا للجريمة، فالدولة تمارس أنشطة سيادية على الشرطة، العدالة، الدفاع، التشريع،ولكن أيضا أنشطة تسيير مطاعم وفي بعض هذه الحالات تتصرف الدولة بالضبط بنفس أسلوب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن ثم يتعين التسليم بأن لها حينئذ أهلية ارتكاب جرائم مساوية على الأقل لتلك التي يرتكبها الشخص المعنوي الخاص وأخيرا، ودون اعتبار القائمة منتهية،، فإن تبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عموما تم تبريره على الخصوص، بأن هذه الأخيرة تمتلك وسائل معتبرة،والدولة تملك ذات الوسائل المعتبرة أو يزيد بكثير وهو ما يشكل بطبيعة الحال عاملا إضافيا لارتكاب الجرائم، ومن ثم فهي مجرم محتمل.

ولتوضيح ذلك، يكفي أن نسوق الأمثلة الآتية: الأول يتعلق بتركيب جهاز تدفئة في عقار ملك للدولة والذي بسبب عيب في الصيانة أصبح يطلق ألسنة دخان ملوثة في الجو، يتعلق الأمر إذن بتلويث للبيئة ومن ثم الإضرار بها، وهو فعل معاقب عليه بالنسبة للأشخاص المعنوية

[1]B.FERRIER, une grave lacune de notre démocratie : l'irresponsabilité pénale des personnes morales administratives, p.39

الأخرى[1]،وعليه فإذا كانت الدولة قد أهملت عمدا القيام بالصيانة، يتعين أن تتابع جزائيا حفاظا على الوسط الطبيعي ومحيطه تحقيقا للمصالح الأساسية للأمة، وأن تكون متابعة هذا النوع من الجرائم من صميم الأولويات المحددة لصلاحيات النيابة العامة.

المثال الثاني مأخوذ من مجال الوقاية من حوادث العمل، فكما هو معروف فإن الدولة تستخدم عددا وافرا من الأشخاص، وبصفتها الجهة المستخدمة، يتعين عليها احترام قواعد النظافة والسلامة، وعدم احترام هذه القواعد وللوائح قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة وقوع الجروح أو الوفاة التي تقع بسبب خرق هذه القواعد يمكن أن تؤدي إلى عقوبة الشخص المعنوي. [2] لذلك ليس من المتصور حدوث جروح أو وفاة بسبب عدم احترام الأحكام والقواعد المتعلقة بالسلامة، وألا تعاقب الدولة ذاتها بسبب مثلا سوء تنظيم المرفق أو بسبب غياب وضع معايير سلامة لبعض التجهيزات،ومما لا ينكر في هذا النوع من الحالات فإن المسؤولية الجزائية للدولة تبدو مأمولة. المثال الثالث يمكن استعارته من مجال التمييز أو التفرقة العنصرية، لنفترض أننا في وضعية تسمح لنا بإثبات أن الدولة تقوم بالتمييز حسب أصول الشخص أو عرقه مثلا على إثر منح امتيازات اجتماعية، فإذا أمكن تقديم الإثبات على أن هذه التصرفات ليست تصرفات معزولة لواحد أو أكثر من أعوان الدولة دفعتهم لارتكابها أسباب أيديولوجية، وأن الأمر يتعلق بتطبيق سياسة عامة من الدولة ذاتها، يكون من الحصافة متابعة هذه الأخيرة أمام القاضي الجزائي لقمع تصرفاتها المتعلقة بهذا التمييز[3].

لكن بالعودة إلى النصوص الحالية، نجد أن كل مسؤولية جزائية للدولة مستبعدة،لذلك يستوجب البحث في كيفية القيام بإصلاح النصوص لتستجيب لمختلف التساؤلات المتعلقة

---

[1] Art.410-1 C.P.F

[2] J-C.PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable, éd. L'Harmattan, 2003, p. 103.

[3] J-C.PLANQUE, op.cit., p. 103.

بالمسؤولية الجزائية للدولة. عند تحريره للنص الحالي، نجد كل من المشرع الجزائري والفرنسي معا قد وضع عقبة كأداء لكل شكل من أشكال المسؤولية الجزائية للدولة، ومن ثم لا يمكن أن يتأتى تطور النص بحيث ينسجم مع وضع الدولة إلا من خلال تعديله. إن القيام بتعديل المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري والمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي ليس بالأمر المستحيل، بدليل تقرير صادر عن وزارة العدل الفرنسية في 16 ديسمبر 1999 المتعلق بالمسؤولية الجزائية للمنتخبين، فمن بين حلول أخرى اقترحها هذا التقرير توسيع مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ليشمل الدولة.أيضا وخلال المناقشات المتعلقة بتعديل تعريف الجرائم غير العمدية طرح وقتها مسألة إدراج المسؤولية الجزائية للدولة.[1]

**ثانيا: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للدولة**

من الوجهة النظرية لأي تعديل قانوني مرتقب، الأسئلة التي تطرح هي الأسئلة ذاتها سواء تعلق الأمر بالجماعات الإقليمية أو مجموع الأشخاص العمومية الأخرى، فما هو مجال هذه المسؤولية ؟ وفي حالة وقوع الجريمة كيف يتم العقاب؟ غير أنه وبسبب خصوصية الدولة يتعين طرح سؤال عن الجهة القضائية المختصة بالتكفل بمسؤوليتها الجزائية.أشرنا فيما سبق لمجال أنشطة الدولة الواسعة، بحيث يصعب وضع قائمة محددة بهذه الأنشطة نظرا لعددها الوافر ومن ثم وجب تعيين من بين هذه الأنشطة الواسعة ما يمكن أن يشكل مجالا خصبا لمسؤوليتها الجزائية، من أجل ذلك يجب البحث عن معيار قانوني يسمح بالاحتفاظ من بين أنشطت الدولة المختلفة بنوع الأنشطة التي تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الجزائية، وغني عن البيان أنه لا يمكن إخضاع كل أنشطة الدولة إلى هذه المسؤولية.

نريد بدافع البساطة استحضار المعيار الذي احتفظ به القانون بالنسبة للجماعات المحلية في قانون العقوبات الفرنسي. طبقا لهذا المعيار تكون الدولة مسئولة جزائيا عن مجموع أنشطتها

[1] Art.121-2 .al.2 C.P.F

القابلة لأن تكون موضوع تفويض تسيير مرفق عام.[1] بالرغم من بساطة هذا الحل، لكن لا يبدو أنه الحل المناسب،لأن الدولة والجماعات الإقليمية هم أشخاص معنوية عامة، ولكن كلاهما ذو تركيبة مختلفة.فزيادة عن النقد القوي الموجه للنصوص التي تحكم كلا منهما، يضاف إلى ذلك عدم وضوح تعبير ( تفويض المرفق عام) وكذا صعوبة تنفيذه والذي ظهر من خلال تطبيقه على الجماعات الإقليمية، كل ذلك يبرر استبعاد هذا المعيار. وصولا إلى إيجاد معيار يسمح بالتحقق من مجالات الأنشطة التي يمكن من خلالها القول بالمسؤولية الجزائية للدولة، يستلزم مسبقا تحديد بوضوح الأهداف المراد الحصول عليها،ومن بينها تحاشي أن تشكل المسؤولية الجزائية للدولة عائقا في وجه السير الحسن لنشاط هذه الأخيرة، خصوصا في المجالات التي تكون فيها هي الوحيدة التي تملك سلطة التدخل.

ولكن، في الوقت ذاته، يجب أن تطبق عليها المسؤولية الجزائية المماثلة لتلك التي تطبق بشأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.وهذا يعني أنه يجب ألا تسري على الدولة أي مسؤولية جزائية عندما تستخدم امتيازات السلطة العامة، ما ينبغي وضعه في الحسبان كذلك، هو ألا يكون تبني المسؤولية الجزائية للدولة من شأنه أن ينطوي على خطر يشل نشاط حفظ النظام العام، الذي هو من صميم صلاحية الدولة.وهذا كله لا يعني عدم تحميل الدولة أية مسؤولية جزائية عندما توجد في وضعية قابل لأن تؤدي إلى استعمال امتيازات السلطة العامة.في الواقع، يمكنها ورغم استعمال امتيازات السلطة العامة أن تتسبب في إحداث ضرر للغير.وفي هذه النوع من الفرضيات، يبدو من المأمول متابعة الدولة بنفس الذريعة التي تتابع بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، والتي نتيجة إهمالها سببت ضررا أو جعلت حياة الغير في خطر.

[1] B. FERRIER, op., cit .p. 395.

إذ يمكن مثلا، للدولة أن تغفل عن صيانة وإصلاح طريق عمومي يقع عليها عبء إصلاحه، وأن هذا السلوك سبب حادثا أو يمكن أن يؤدي إلى خطر خطير لمستعملي هذا الطريق. أخيرا،إن الدولة يجب أن تكون مسئولة جزائيا عندما يتعلق الأمر بمجال تتصرف فيه بوسائل مماثلة لتلك التي تستعملها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.أو عندما تمتنع عن استعمال سلطاتها،وترتكب أفعالا موصوفة بالجريمة طبقا لقانون العقوبات. بقى أنه وعندما يتم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة تعيين العقوبات التي ستطبق عليها في حالة العقاب.

### أ- عوائق اختيار العقوبة المطبقة على الدولة

العائق الأول عند اختيار العقوبة المطبقة على الدولة هو الخشية من وقوع تصادم مع مبدأ شخصية العقوبة، حتى أولئك الذين يرون ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة، متفقون على الاقرار بأهمية هذا العائق، خصوصا وأن الدولة شخص معنوي أساسي[1]إن فرض عقوبة على الدولة سينعكس حتما على المواطنين، إن الشخص الطبيعي العضو في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص قرر تبعيته للكيان المعنوي عن علم ودراية ومن ثم فلا يوجد أي حرج إذا ما حكم على الكيان الذي ينتمي إليه بعقوبة،والحال ليس كذلك بالنسبة للمواطن مع الدولة، ولهذا فالهدف الأول من البحث في العقوبة القابلة أن يحكم بها على الدولة كشخص معنوي،هي تجنب الوقوع في هذا النوع من النتائج.أما الهدف الثاني، فهو إرضاء مجموع المصالح سواء تلك المتعلقة بالضحية أو المتعلقة بالنظام العام، بمعنى عندما ترتكب الدولة جريمة يتعين أن تتابع هذه الأخيرة حتى يتم تعيين المتهم ومعاقبته، وأيضا تعويض الضحايا المحتملين بطريقة ميسورة،وعندما تؤخذ هذه العناصر مجتمعة بعين الاعتبار،يتعين التذكير أن الهدف من العقوبات التي يمكن إصدارها في حق الدولة ليس بقصد إصلاحها ولكن بالأحرى إحراجها وصولا إلى

[1] B. BOULOC, Généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales, Rev .soc. , 1993, p. 327.

عدم تكرار الجريمة،[1]ولما كانت الدولة شخص عمومي، يثور التساؤل حول هل تفرض عليها نفس العقوبات المخصصة للجماعات الإقليمية؟ مرة أخرى، إن نقل للدولة نصوص تتعلق بالجماعات الإقليمية ليست بالحل الأمثل،في الحقيقة، إن نظام العقوبات المطبق على الجماعات الإقليمية والأشخاص العمومية الأخرى لا يظهر أنه مطابق، وسيتضح أيضا أنه أقل فاعلية بالنسبة للدولة، من أجل إعطاء إجابة حول مسألة العقوبات التي يمكن فرضها على الدولة، يستلزم أن ينصب البحث حول العقوبات الموجودة، ثم العقوبات الجديدة، وأخيرا، العقوبات المشتقة من الأحكام السارية المفعول والمكيفة للحالة الخاصة بالدولة.

بدراسة معمقة لقانون العقوبات الفرنسي، يمكننا مسبقا إبعاد عقوبة الحل والوضع تحت الرقابة القضائية من مجال تطبيقهما على الدولة، لأن النص يستبعد تطبيق هذه العقوبات على الأشخاص العمومية التي تكون مسؤوليتها الجزائية قابلة للإدراج.[2] أما المشرع الجزائري وكما أشرنا سابقا لم يخضع الأشخاص العمومية للمسؤولية الجزائية في الوقت الحالي ومن ثم فلا توجد عقوبة تسلط على هذه الأشخاص حتى يمكننا الحديث عنها أو مناقشتها،بالنسبة للعقوبات الأخرى في القانون الفرنسي، من غير عقوبتي الحل والوضع تحت الرقابة القضائية، فإن الطبيعة العمومية للدولة تجعل تطبيق هذه العقوبات غير مجدية وتخلق تناقض مع الهدف الأصلي المحدد لها.[3] لتوضيح ذلك، يكفي أن نسوق بعض الأمثلة، فالحكم على الدولة بالغرامة مثلا يكشف عن عدم جدوى هذا الحكم لأن الدولة ستدفع الغرامة لنفسها أي لخزينتها العمومية، وإذا تعلق الأمر بغلق المؤسسة فهذه العقوبة تعتبر ضربة موجعة لمبدأ شخصية العقوبة، لأن هذا يمس قبل

---

[1] عددت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أحد عشر عقوبة يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية ( العامة والخاصة) وتستثني من ذلك العقوبة الأولى (وهي عقوبة الحل) والعقوبة الثالثة ( الوضع تحت الرقابة القضائية) من مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة.تقابلها المادة 18 مكرر معدلة من قانون العقوبات الجزائري من حيث تعداد العقوبات.

[2] Art, 131-39 9°c pén, f

[3]Michèle-LAURE RASSAT, op.cit., P.475.

كل شيء بالمرؤوسين الإداريين وليس فقط بالشخص المعنوي المتمثل في الدولة، ومع ذلك نجد من بين الترسانة الجزائية الموجهة للأشخاص المعنوية الموضوعة في قانون العقوبات نشر، وإعلان الأحكام وهي عقوبات تبدو قابلة للتطبيق على الدولة[1] لأنها تسمح باحترام مجموع الأهداف التي سبق تحديدها.

في الواقع، عندما يتم تعيين المذنب، وتطبيق العقوبة عليه تكون النتيجة إرضاء الضحية الذي استعاد حقوقه من جهة، وإصلاح الاضطراب الذي أصاب النظام العام الذي سببته الجريمة من جهة ثانية، ثم إن هذه العقوبة لا تنعكس سلبا على المواطن بل بالعكس فهي نافعة له إذ تدعوه للحيطة والحذر وليبلغ عن الجريمة فيما لو تكررت، فعقوبة نشر وتعليق الحكم تبدو إذن العقوبة الوحيدة المنصوص عليها حاليا بالنسبة للأشخاص المعنوية التي يمكن أن تقدم فائدة في إطار الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة.

ومع ذلك يثور التساؤل حول إمكانية تصور عقوبات جديدة كلية؟ أبدى أحد الفقهاء أسفه كون المشرع الفرنسي أبقي نفسه بعيدا عن الإمكانات التي يتيحها له الإصلاح في مادة العقوبة، واقترح بشكل خاص فرض على الشخص المعنوي المتهم التزامات إيجابية، بالنسبة لهذا الفقيه هذا النوع من العقوبات له منفعة اجتماعية على الأقل مساوية لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]فهل يمكن تصور ماهية هذه العقوبة الموجهة للدولة أو أي شخص معنوي عمومي آخر؟ يمكن للقاضي الجزائي عندما يصرح أن الدولة مذنبة في جريمة ما أن يلزمها أن تقوم بعمل للصالح العام، مثلا إقرار أن الدولة مذنبة بجريمة قتل غير عمدية على إثر حادث مرور مرده سوء صيانة الطريق، يؤدي إلى الحكم عليها بإعادة تأهيل عدد معين من الطرقات.

هذا النوع من العقوبات، يؤدي الحكم به على الدولة إلى تحقيق منفعة عامة ومن ثم فالمواطن لا يتأثر سلبا من هذا الحكم بل سيعود عليه بالفائدة، ولما كانت الدولة بما تملك من سلطة قادرة

[1] P. LE CANNU, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev. Soc.1993, p.348.
[2] Art.132 -58 et s. C.P.F

على وضع وسائل هامة تحت تصرف الصالح العام فإن صورتها ستعود ولا شك بشكل أو بآخر إلى ما كانت عليه قبل العقوبة، يمكن إذن لعقوبة الإلزام بتحقيق منفعة عامة أن تطبق على الدولة على شرط أن تكون سلطة القاضي الجزائي في الإلزام محددة بطريقة لا تؤدي إلى إلزام الدولة باتخاذ قرار، مثل التعيين أو الترخيص، وإلا عد ذلك من قبيل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات والذي من مستلزماته ألا تتدخل السلطة القضائية في شؤون السلطة التنفيذية، وفي الحقيقة إن الإلزام الموجه للإدارة من قبل القاضي الجزائي يجب أن ينصب على هدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة ولا ينبغي أبدا أن يتوخى المصلحة الخاصة بعد أن تناولنا إمكانية وضع حيز التنفيذ لعقوبات جديدة، يتعين أن نلتفت إلى الأنماط الموجودة لنرى أي إجراء يمكن أن ينحرف بالعقوبات المطبقة على الدولة؟

سمح قانون العقوبات الفرنسي للقاضي بالتصريح بأن المتهم مذنب وفي الوقت ذاته إما تأجيل النطق بالعقوبة وإما إعفاء المتهم من أي عقوبة أخرى مع مصادرة الأدوات الخطرة أو الضارة.[1]إن نظاما متفرعا عن هذه الأحكام القانونية يمكن أن يكون مناسبا لردع الجرائم المرتكبة من طرف شخص عمومي وعلى الخصوص الدولة، لاسيما حالة الإعفاء من العقوبة[2] إن تنفيذ ذلك على الدولة يمكن أن يشكل حلا شبه مثالي لمشكل العقوبة المطبقة. ويكفي تعديل النص وصولا إلى إلغاء الشرط المرتبط بإعادة تصنيف المتهم والذي يبدو أنه لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة للدولة، إن الحل الشبه مثالي، والأكثر منطقية، يكون في إضافة فقرة للمادة توضح العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فتنص مثلا على أنه وعندما تكون الدولة متابعة يمكن للقاضي الاكتفاء بالتصريح بأن الدولة مذنبة دون النطق بالعقوبة بما أن الاضطراب قد توقف،وأن الضحية عوض عن الضرر الذي لحق به وبذلك تكون مختلف

[1] Art.132 -59 et s. C.P.F

[2] المادة الأولى والخامسة من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع. ج ر. ع: 39.

المصالح قد تم إرضاءها دون أن يقع أي تصادم مع المبادئ الكبرى لقانون العقوبات، لأن المذنب المعين من قبل الجهة القضائية حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة يجب أن يسبق بتعويض الضحية وبالتالي يكون قد تم إرضاء هذا الأخير،وأن مبدأ شخصية العقوبة الذي وضع مسبقا من قبل خصوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وعلى الخصوص المعارضين لمسؤولية الدولة يكون قد تم احترامه، لأن الإعفاء البسيط من العقوبة لا ينعكس بأي آثار سلبية على المرؤوسين. كذلك سيحترم مبدأ المساواة أمام الجهات القضائية لأن في النهاية كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخص ستكون مسئولة جزائيا.ولكن ما هي الجهة القضائية – التي في إطار هذه المسؤولية الجزائية – بإمكانها أن تكون مختصة بمحاكمة الدولة ؟

**ب– الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الدولة**

إذا قبلنا بفرضية أن الدولة يمكن أن ترتكب جرائم جزائية ويمكن الحكم عليها بهذه الصفة مثلما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، فيتعين التساؤل حول الجهة المؤهلة للفصل في هذه المسؤولية.إن البحث في هذه الإشكالية سيصل بنا إلى التصادم مع مبدأ أساسي في القانون وهو الانتهاك الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات والذي من مقتضياته ألا تتدخل السلطة القضائية في السلطة التنفيذية، مما يقتضي دراسة مختلف الاحتمالات لاستخلاص المناسب منها، وللوصول إلى ذلك، نتساءل حول ما إذا كان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة لا ينزع اختصاص القاضي الإداري أو نكون بصدد إنشاء جهة قضائية من تركيبة مختلطة أو بكل بساطة يعود الفصل إلى القاضي الجزائي. كانت الجهات القضائية الإدارية منذ إنشائها ولا تزال وربما ستظل القاضي الطبيعي للإدارة حيث تملك سلطات هامة اتجاهها، إذ بإمكانها أن تلغي أو تعدل قرارات الإدارة. فهل يمكن أن نرى أو نتوقع يوما ما أن تسند للجهات القضائية الإدارية اختصاص النظر في منازعات المسؤولية الجزائية للدولة ؟ جوابا على ذلك نقول: إن هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن حدوث ذلك يعني تدخل القاضي الإداري في اختصاص ومجال محجوز

ومخصص للقاضي العادي إذا كان الأمر كذلك فهل يتعين إنشاء جهات قضائية خاصة مكلفة بالفصل حول المسؤولية الجزائية للدولة؟، على أن تتشكل في الوقت ذاته من قضاة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري؟ بالفعل،توجد جهة قضائية من هذا النوع في النظام القضائي الفرنسي والنظام القضائي الجزائري، وهي محكمة التنازع، غير أن هذه الجهة وبسبب مبدأ الفصل بين السلطات ليس من مهامها الفصل في النزاعات التي هي من اختصاص النظامين القضائيين العادي والإداري أو أحدهما ، ولكن فقط للفصل في أي الجهتين هي المختصة في حالة التنازع بينهما حول الاختصاص.[1]

يقودنا هذا التحليل إلى القول: إن جهة قضائية من هذا النوع ليس من طبيعتها حل مسألة الاختصاص بالنسبة للمسؤولية الجزائية للدولة،وهذا يرجع إلى أن إنشاء جهة حكم قضائية يستحيل تصنيفها في النظامين القضائيين الكبيرين القانون العام والقانون الخاص، لأن ذلك يتعارض مع المتطلبات الناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات، زيادة على ذلك فإن الناحية العملية تسمح بإبعاد وبصفة نهائية هذا الحل لأنه مخرج يقتضي إنشاء جهة قضائية جديدة، مع ما يترتب على ذلك من صعوبات تتعلق بمعالجة عدد من القضايا يبدو حجمها ضئيل.

مما سبق شرحه يبدو أن الحل الأكثر بساطة وواقعية هو ترك النزاع بشأن المسؤولية الجزائية للدولة لقاضي الطبيعي أي للقاضي القسم الجزائي، ولكن ألا نكون في هذه الحالة بصدد المساس بمبدأ الفصل بين السلطات؟ يتعين التذكير أن مبدأ الفصل بين السلطات يطرح بشكل جدي عندما يكون بإمكان الجهات القضائية العادية محاكمة قرارات وتصرفات الإدارة، وهذا هو سبب إنشاء الجهات القضائية الإدارية إذ أصبحت هي المختصة دون غيرها بإلغاء هذه القرارات وهو ما يشهد عليه تاريخ إنشاء القضاء الإداري في فرنسا، غير أنه في مجال المسؤولية الجزائية للدولة فإن الأمر لا يتعلق بالحكم على قرارات الإدارة بمعنى حول صحتها وقوتها

[1] المادة الأولى والخامسة من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع. ج ر.ع: 39

القانونية ولكن على أفعالها عندما تشكل هذه الأخيرة جريمة، ومن جهة أخرى، إن خضوع سلوك الدولة لم يعد حكرا على الإدارة وغير ممنوع تلقائيا على القاضي العادي بسبب الفصل بين السلطات، إذ يمكن التصدي للمسؤولية المدنية للدولة في بعض المجالات عندما يمنح القانون للقاضي العادي مجموعة من النزاعات عن بعض الأخطاء المدنية[1] داخلة في سلوك الإدارة. ثم لماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للجرائم الجزائية؟

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا كانت نزاعات المسؤولية الجزائية للدولة لا تندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي فيجب إلزاميا تعديل قانون العقوبات لكي تحاكم الأشخاص العمومية الأخرى أمام ذات الجهة التي تحاكم أمامها الدولة، فإذا كان هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات في حالة ما، فهو موجود بالنسبة إلى جميع الأشخاص العمومية المسئولة جزائيا وعلى الخصوص الجماعات الإقليمية، وعليه، فإذا ما تم قبول المسؤولية الجزائية للدولة، يتعين أن يكون القاضي الجزائي هو المختص ومن ثمة يمكن ملاحظ أن المسائل المثارة بشأن احتمال مستقبلي لمسؤولية جزائية للدولة ليست مستعصية أو غير قابلة للحل،وفي واقع الأمر إن الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عنها هذه المسؤولية يمكن أن تحدد بأسلوب نسبيا دقيق، وعقوبات مطابقة لخصوصية الدول ومهامها بحيث يمكن التصريح بها من قبل القاضي الجزائي، وخصوصية العقوبات تطرح بالنسبة لجميع الأشخاص العمومية كالجماعات الإقليمية وليست الدولة فحسب.

## المطلب الثاني

## الجماعات الإقليمية ومسؤوليتها الجزائية

[1] Art.132 -59 et s.C.P.F

الجماعات الإقليمية والمجموعات التابعة[1] لها ليست مسئولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة بمناسبة نشاط قابل لأن يكون موضوع اتفاقية تفويض مرفق عام،[2] بهذه الصيغة تم إدراج مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص العمومية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد نشأت هذه المسؤولية من الرغبة في إخضاع هذه الأشخاص إلى نمط خاص في قانون العقوبات، فعكسا للدولة التي أعفاها كل من المشرع الجزائري والفرنسي من أية مسؤولية جزائية، أخضع المشرع الفرنسي دون الجزائري الجماعات الإقليمية[3] والمجموعات التابعة لها إلى هذه المسؤولية[4]، إن هذا التحديد القانوني المفضي للمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية من قبل المشرع الفرنسي في أول تجريم لتصرفات هذه الجماعات وكما هو مستخلص من تحرير المادة 121-2 من قانون العقوبات، الغرض منه توضيح بمفهوم مخالفة النص الأنشطة التي تستعمل فيها الجماعات الإقليمية امتيازات السلطة العامة والتي تعد غير مسئولة عنها، وفي الوقت ذاته تقليص إدخال المسؤولية الجزائية الشخصية للمنتخبين المحليين، الأشخاص الطبيعية،نظرا لأهمية المسؤولية الجزائية المرتبطة بالجماعات الإقليمية يحسن بنا رسم الحدود القانونية لهذه المسؤولية ( الفرع الأول )، لنرى فيما بعد خصوصية عقاب الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

## الحدود القانونية لمسؤولية الجماعات الإقليمية المحلية

[1] H. RENOUT, op. Cit., p.183.
[2] Art 121-2 C.P.F
[3] Art.72 de la constitution. F. du 4 octobre 1958 Les collectivités territoriales de la République sont les communes, les départements, les régions, les collectivités à statut particulier et les collectivités d'outre-mer régies par l'article 74.
[4] A.LEVY, S.BLOCH, J.D BLOCH. La responsabilité pénale des collectivités territoriales, de leurs élus, de leurs agents, édition, LITEC, 1995, p.11
Art, L. 163- 1 et s,L165 -1,L 167 ,L168-1 et s C.P.F

إن الجماعات الإقليمية ومجموعاتها[1] ليست مسئولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة خلال ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون محل اتفاقية تفويض مرفق عام... [2] إن تعبير ( تفويض مرفق عام )[3] ليس تعبيرا جديدا، بل سبق للمشرع الفرنسي أن استعمله عديد المرات، ولكن الصعوبة تكمن في أنه ورغم أن الفكرة استعملت في القانون إلا أن مجال تطبيقها يبدو صعب التحديد (أولا) وهذا بسبب التفكك الناجم عن تحرير النص (ثانيا)

**أولا: صعوبة تحديد مفهوم تفويض المرفق العام**

أبدى بعض الكتاب أسفه لكون المناقشات البرلمانية المتعلقة بموضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية الإقليمية (المحلية) والمجموعات التابعة لها، لم تكن بالعمق المطلوب ولم تلق الضوء حول ما إذا كان هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يحل المشاكل التي قد تطرح عند التطبيق بدلا من أن تعقدها[4]، تبعا لمضمون النص[5]، فإن الجماعات الإقليمية ليست مسئولة جزائيا إلا عن أنشطة المرافق العامة القابلة لأن تكون موضوع اتفاقية تفويض.[6]

تبدو هذه الصيغة بسيطة، ولكن الصيغ الأكثر بساطة قد تخفي وراءها وفي كثير من الأحيان صعوبات جمة وأكثر ضبابية عند تفسيرها وهو ما ينطبق على فكرة ( تفويض المرفق العام). إن استعمال المشرع الفرنسي لهذه الصيغة سواء في النصوص المتعلق بتفويض تسيير المرفق العام[7] أو

[1] Art L. 163- 1 et s,L165 -1,L 167 ,L168-1 et s C.P.F
[2] Art 121-2 C .P.F
[3] A.LEVY ,S.BLOCH ,J.D BLOCH, .op.cit. p.14 et s.
[4] D. GUIRIMAND, la responsabilité pénale des personnes morales, la mise en œuvre du nouveau Dispositif, droit social ,1994 .p . 647
[5] Art 121-2 al. 2 C.P.F
[6] Cette notion est assez récente en droit administratif ; elle a été retenue par la loi du 6 février 1992 sur l'administration territoriale de la République. Elle désigne les activités de service public pouvant être assurées non seulement en régie par la collectivité publique elle-même mais également par une autre personne de droit public ou de droit privé agissant en vertu d'une délégation.
[7] Art 432-14 C.P.F

في قانون العقوبات كأحد العناصر المكونة للجريمة[1] وكأحد شروط المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية[2] يجعل البحث في هذه الصيغة أمر لا مفر منه، إن فكرة تفويض تسيير مرفق عام ليست بالفكرة الجديدة. لأن العمل بهذا النوع من العقود معمول به منذ أمد طويل،غير أنه لم يمنح تسمية خاصة إلا في ظل قانون 6 فبراير 1992[3]حيث أتيح للجماعات الإقليمية أن تلجأ للتعاقد [4] ( الظاهرة التعاقدية ).

إن العدد المعتبر لهذا النوع من التعاقد دفع بالمشرع الفرنسي إلى التدخل قصد محاربة الرشوة التي قد تسببها هذه العقود، وبهذه المناسبة ظهر تعبير ( تفويض مرفق عام) وأول قانون جعل من هذه الفكرة مرجعا له هو قانون يتعلق بالإدارة الإقليمية سنة 1992، إن هذا القانون لم يقم إلا بإدراج ( تفويض مرفق عام) قصد محاولة تمييزها عن الصفقات العمومية،ولم يكرس غير بعض الإجراءات المتناثرة وقد قام المشرع الفرنسي بإصلاح للقواعد المتعلقة بتفويض المرفق العام، أما قانون 29 يناير 1993 فكرس فصلا كاملا لتفويض تسيير المرفق العام وألغى بموجب المادة 39 منه المادة 52 من قانون 6 فبراير 1992 السارية المفعول حتى ذلك الحين[5] وضع النص مبدأ الإعلان بالنسبة لتفويض تسيير المرفق العام، والهدف من هذا الإجراء هو السماح بتقديم أكبر عروض ممكنة[6] تقوم الجماعة الإقليمية بتحرير قائمة المرشحين المسموح لهم بتقديم العروض والذين من بينهم ستختار المتعاقد بحرية بعد التفاوض، ولم يتم تأطير هذه الإجراءات المتعلقة بتسيير المرفق العام إلا سنة 1995 بتعديل المشرع الفرنسي للنص الذي كان ساريا قبل

[1] Art 121-2 al. 2 C.P.F
[2] L'un des objectifs de l'introduction de la responsabilité pénale des personnes morales était de limiter la responsabilité de certains dirigeants, afin que soit pleinement respecté le principe selon lequel " nul n'est responsable que de son propre fait ".
[3] Loi d'orientation n° 92-125 du 6 février 1992, J. O du 8 février 1992.précité
[4] La Loi du 6 février 1992 relative a l'administration territoriale, RFDA, 1993, P. 639.
[5] Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publiques J.O 30 janvier 1993.
[6] Art 38 de la loi 29 janvier 1993 précité.

ذلك[1]، و أصبح هذا القانون يلزم المفوض ( الوكيل) أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه[2]وتضمن أيضا أحكاما حول التحقيق من قبل السلطات القضائية والمالية في التقرير المقدم من المفوض ( الوكيل).[3]

الملاحظ هو أن المشرع الفرنسي خصص فصلا كاملا ( للأحكام المشتركة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)،[4]وهذا يؤكد أن الفكرتين مختلطين، في حين أن القواعد التي تسري عليهما مختلفتان، وهذا يثبت بلا شك غياب تحديد دقيق لفكرة تفويض المرفق العام والذي يمكن أن يكون مصدرا لكثير من التعقيدات،السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو على أي عنصر يمكن للقاضي الجزائي أن يرتكز عند المتابعة أو عند الحكم ليصرح بوجود أو عدم وجود تفويض مرفق عام وصولا لمعرفة ما إذا كانت عناصر الجريمة مكتملة؟ هل سيسعى إلى تكييف معايير خاصة به؟ أم يبقى معتمدا على معايير القضاء الإداري؟ وهل قدم القضاء الإداري حلا مرضيا في مجال تعريف المبدأ أم أن الأمر يتعلق بمجرد صيغ عامة؟ مع العلم أن الصيغ العامة لا يمكن أن يكون لها معنى حقيقي بالنسبة للقضاة وعلى الأخص القضاء الجزائي الذي يتسم بالتفسير الضيق للنصوص؟

للإجابة على هذه الأسئلة، يتعين أن نسعى لإيجاد تعريف مناسب للمبدأ، من شأنه إسعاف القاضي الجزائي لإيجاد معيار ملائم يصل من خلاله إلى إعطاء الوصف القانوني للمرفق العام القابل للتفويض، يتعلق الأمر بمبدأ قانوني، ويتعين فيه بادئ ذي بدء الإشارة إلى عدم وجود تعريف دقيق في النصوص المختلفة التي تسري على مبدأ تفويض لمرفق عام، وهذا من شأنه أن يصعب على القضاء مهمة تحديده، رغم أن عدد تقنيات التفويض في ازدياد من الجماعة

[1] Loi n° 95-127 du 8 février 1995 relative aux marchés public et délégations de services publics J. O du 9 février 1995.
[2]Art 2 de la loi précitée
[3] Art 3 de la loi précitée
[4] Chapitre II de la loi précitée

الإقليمية إلا أنها لم تعد الأسلوب الوحيد للتفويض في المرفق العام[1]بل توجد طرق أخرى جديدة هي أشبه في الغالب بعقود الصفقات العمومية،[2]ورغم هذا فإن المشرع لم يكن موفقا لما لم يحدد بشكل دقيق مجالا تطبيق الأحكام المتعلقة بتفويض المرفق العام[3]، إذ لم يلجأ المشرع الفرنسي إلى تقنية لأنجلو سكسوني للتعريف المسبق الذي يوضع خلال تحرير النص القانوني الذي يبدأ عادة بإعطاء تعريف صريح لبعض المبادئ والمفاهيم المستعملة في النص، هذا الغياب للتعريف القانوني الدقيق هو نسبيا أمر محرج، ولو أنه لم يعد كذلك بعدما أدرج المشرع المبدأ في قانون العقوبات،من جهة كأحد العناصر المكونة للجريمة ومن جهة أخرى، كأحد شروط المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية. [4]

إذا كان المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا دقيقا لفكرة تفويض تسيير مرفق عام،تعين إذن البحث عن تعريف من خلال عمل القضاء،إن مبدأ التفويض المرفق عام مرتبط في الوقت ذاته بقانون العقوبات وبالقانون الإداري،ومن ثم يتعين الالتفات في الوقت ذاته للقضاء الإداري والقضاء الجزائي.أما فيما يتعلق بالجهات القضائية الجزائية،فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في سنة 2001 قرارا يقضي بأن التعليم العمومي ليس من أنشطة التفويض ومن ثمة لا يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية.[5]وفي الغالب فإن هذه القرارات لم تعط تعريفا لمبدأ تفويض تسيير مرفق عام، غير بعض الأجوبة القليلة على الأسئلة المطروحة من الفقه، إن مشكل تفسير مبدأ (تفويض مرفق عام) من القاضي الجزائي سيبقى قائما ومن ثم يثور التساؤل حول هل سيسعى القاضي الجزائي إلى تكييف معايير خاصة به أم سيبقى معتمدا على معايير القضاء الإداري،[6]وفي هذه الحالة الأخيرة، ينتقل بنا التساؤل حول هل أن القضاء الإداري قدم

---

[1] D. LAURENT, Convention de délégation de service public et loi SAPAIN, La transparence dans le brouillard, petites affiches, 11 mars 1994, p.8.
[2] Loi du 6 février 1992 relative a l'administration territoriale précitée
[3] D. LAURENT, op. cit., p.4.
[4] Art 432-14 c. pén f
[5] Cass. crim 11 décembre 2001, Bull. crim. 2001, n°265.
[6] Gartner, l'extension de la responsabilité pénale aux personnes publiques, RFDA 1994, P. 126.

حلا مرضيا في مجال تعريف المبدأ أم الأمر يتعلق بمجرد صيغ عامة.؟ مع العلم أن الصيغ العامة لا يمكن أن يكون لها معنى حقيقي بالنسبة للقضاء.[1]إن فكرة تفويض مرفق عام هي فكرة قديمة، إذ تم معاينة آليات هذا النوع منذ مدة من قبل الاجتهاد القضائي ولو أنها لم تكن تحمل نفس التسمية ومنحت فيما بعد تسمية خاصة هي المعروفة بها اليوم،[2] إن القاضي الإداري وعلى الأخص مجلس الدولة الفرنسي لم تكن له المناسبة ليفصل في الأمر كقاض- نقول هذا بكل تحفظ وفي حدود علمنا ومن خلال ما تم الاطلاع عليه – ولكن مجلس الدولة على علم بمشكل تفويض المرفق العام من خلال ما يعرض عليه من نصوص قصد إبداء الرأي بشأنها.[3]إن القانون المسمى (MURCEF) الصادر في 11 ديسمبر 2001 جاء بتعريف لمبدأ تفويض المرفق العام[4] إذ نصت المادة 3 منه على تفويض المرفق العام بالقول: هو " عقد بموجبه يمنح شخص معنوي عام تسير مرفق عام أو خدمة عمومية يكون مسئولا عنها إلى مفوض أو وكيل عام أو خاص على أن يكون المقابل أو الأجر جوهري وهام على قدر أهمية نتائج استغلال المرفق ويمكن لأن يكلف الوكيل بأشغال مشاريع والحصول على منافع ضرورية من المرفق ".

يبدو أن المشرع أراد الاستجابة من خلال هذا التعريف إلى ضرورة قانونية ملجئة، وحسن ما فعل، خصوصا بالنسبة لقانون العقوبات، لأن مبدأ تسيير مرفق عام أو خدمة عامة هي أحد العناصر المشكلة للجريمة المبينة في المادة 434-14 من قانون العقوبات الفرنسي وعنصر للتحقق من إمكانية مباشرة المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية،[5] ولكن الاختلافات الكبيرة للأوضاع جعلت من هذا التعريف مجرد استئناف لمعايير بدأ القضاء في استخلاصها، هذه المعايير ترتكز من جهة على طبيعة النشاط محل التكليف، ومن جهة أخرى على أسلوب أداء أجرة الوكيل ولا يبدو أن الإدارة ستجد الكثير من الدقة في هذا النص، إذ أن المشرع أراد تجميد

[1] Gartner, op. cit., .p.134.
[2] - J.B. AUBY et C. MAUGUE, La notion et le régime de la délégation de service public, Quelques précisions du conseil d'Etat, J.C.P. 1996, I, 3941
[3] B. AUBY ET C. MAUGUE, op., cit.
[4] Loi n° 2001- 1168 du 11 décembre 2001. J.O. 12 décembre 2001.
[5] Art 121-2 al 2 c pén f

معايير اجتهادية كانت في أوج تطورها،[1] بالنسبة للمختصين بالقضايا الجزائية مضمون هذا التعريف يبدو أيضا غير ذي بال لأنه من جهة، فهو لا يستجيب لمسألة ماهية الأنشطة التي يمكن أن تكون محل توكيل أو تفويض، ومن جهة ثانية يحتفظ بمعيار الأجر. ويستشف من القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 أبريل 2002 أنها تخلت عن تحفظها اتجاه معيار الأجر وصولا لاحترام التعريف الجديد.إذا وجد في المستقبل تعريف قانوني لفكرة توكيل أو تفويض مرفق عام، فيجب الاعتراف بأنه لا يضيف شيئا لعمل القاضي الجزائي عندما يتعين عليه البحث حول هل أن نشاطا أدى إلى ارتكاب أفعال من الجماعة الإقليمية يكون قابلا لأن يشكل جريمة بالإمكان أن تكون أو لا تكون موضوع توكيل تسيير مرفق عام أو خدمة عمومية ومن ثم رهن مسؤولية الشخص المعنوي، يتعين أخيرا، أن نشرع في تحليل مختلف الجهود الفقهية بالاستعانة بالعناصر المقدمة عبر آراء مجلس الدولة وكذا عن طريق القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية.[2]إن غياب تعريف قانوني دقيق كان وراء كثير من العوائق بالنسبة للجماعات الإقليمية والتي أصبحت عرضة لخطر التفسيرات المختلفة أمام القاضي الإداري وكذا أمام القاضي الجزائي.[3] لذلك سنحاول إيجاد تعريف يمكن أن يفي بالغرض، يتعين أن نشير في البداية أن المختص في القضايا الجنائية وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية يصطدم بواقع يجد نفسه يفكر فيه بعكس نظيره القاضي الإداري في القانون الإداري وعند مواجهة حالة ممارسة نشاط من الجماعة الإقليمية يجب معرفة ما إذا كان هناك تفويض لتسيير مرفق عام أم لا. في حين يتعين على المختص في القضايا الجزائية البحث فيما إذا كان من الممكن تفويض تسيير المرفق العام، هذا الاختلاف في وجهة النظر يجعل أحيانا التفسير الفقهي هش وضعيف نوعا ما،الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها عندما نسعى في التدقيق في معيار تفويض المرفق العام هي أن المصطلحين أو الصيغتين اللتين تشكلان التعبير يصعب تحديدهما بشكل منفصل،[4] لا شك أن هذا هو السبب الذي جعل حتى المقرر في الجمعية الوطنية[5] لم يأخذ على عاتقه خطر إعطاء تعريف، ولنا أن نتساءل عما إذا كان التعريف الجيد ليس من

[1] M. UBAUD-BERGERON, Loi MURCEF, la définition législative des délégations de service public, J .C.P, 2002, p .125 .
[2] Cass .crim, 3 avril 2002, BULL, n°77, p. 251.
[3] M. UBAUD-BERGERON, Loi MURCEF. Op. cit,.
[4] C.HUGLO, op. cit.,
[5] Rapport DURAND, Rapport ass. nat n° 2941, cité par J.C.PLANQUE, op. cit

شأنه أن يكون تعريفا سلبيا، عرف البعض تفويض المرفق العام على أنه " كل عقد أوكل ( مرفق عام) أوكل إلى شخص خاص والذي لا يندرج ضمن أي نوع آخر[1] " إن تعريفا كهذا سوف لن يرضي المختص جزائيا إلا بصعوبة وللوصول إلى الغرض المطلوب من البحث، يجب قبل كل شيء، إبعاد المعايير الغير فعالة لنثبت فيما بعد المعيار المبني على الأجر فهو الأكثر احتمالا وأخيرا نتوقف عند المعايير التي تبدو ثابتة،لنعدد سريعا بعض العناصر والمعايير التي لا تسمح بالتحقق من تفويض تسيير مرفق عام ثم نرى ما إذا كان بالإمكان استنباط معايير مجدية بالنسبة للقاضي الجزائي، ونشير بادئ ذي بدء إلى أن التكييف الذي يعطيه الأطراف للعقد غير محدد، لأن تكييف تفويض المرفق العام لا يخضع لإرادة المتعاقدين، ثم إن الطبيعة الإدارية، الصناعية، والتجارية للمرفق العام لا يمكن اعتبارها معيارا مقنعا، فالمختص جنائيا لا يمكن أن يعتمد على طبيعة المرفق العام ليصل ما إذا كان التفويض ممكنا أم لا. ولا على طريقة تسيير المرفق، ولا حتى على نظام التعاقد أمام هذه المعايير الغير فعالة، فإن الفقه الإداري يعول على أحكام القضاء ليستخلص معيارا يمكن الاعتماد عليه في ضبط مسألة تفويض المرفق العام، لذلك تم الاتجاه نحو الأجر أو مقابل أداء الخدمة،إن فكرة معيار الأجر مردها إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي صرح منذ أمد طويل أنه وعندما يكون الأجر مبلغ من المال يدفع من الشخص العمومي نكون بصدد صفقة وليس تفويض،[2]وبمفهوم المخالفة يمكن الاستنتاج أنه وعندما لا يدفع الشخص العمومي أجرا إجماليا للمتعاقد معه نكون بصدد تفويض وليس صفقة، غير أن بعض الفقهاء عارضوا فكرة معيار الأجر وحاولوا إثبات صعوبة استعماله كمعيار لتكييف المرفق العام القابل للتفويض، غير أن مجلس الدولة الفرنسي أكد على أن تفويض تسيير المرفق العام يتميز في جزء منه أن أجر المفوض أو الوكيل مرتبط بنتائج استغلال المرفق،[3] يبدو أن التوجه القضائي الأخير لمجلس الدولة جعل من الأجر معيار أكثر من محتمل، ولكن هل يمكن أن يكون مفيدا للمختص جزائيا ليحدد به مجال دعوى المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية؟ يمكن أن نستخلص أن نشاط تفويض المرفق العام إذا لم يتم بهذا النوع من الأجر فلا يمكن القول بوجود تفويض تسيير مرفق عام، ومن ثم فلا مسؤولية جزائية بالنسبة للجماعة الإقليمية،

[1] C.HUGLO. op.cit.,
[2] B. AUBY et C. MAUGUE, op. cit.,
[3] J.B. AUBY et C. MAUGUE, les contrats de délégation de service public, JCP, 1994

الشرط أن يكون الأجر مرتبط بنتائج الاستغلال ومهما كان المرفق المعني، فالأجر هو من مميزات عقد تسيير المرفق العام وليس من مميزات المرفق ذاته، إن أول عنصر ثابت هو وجود عقد بين الشخص العمومي والمفوض، فمن الجدير بالذكر أنه ورغم أننا غالبا ما نتكلم عن اتفاقية تفويض تسيير مرفق عام والمثال على ذلك نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي فالأمر يتعلق بعقد[1] وهذا يسمح لنا باستخلاص ضرورة استبعاد من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية كل الأنشطة التي لا يمكن للجماعات الإقليمية اللجوء فيها إلى أسلوب التعاقد، العنصر الثاني أن يكون النشاط يتعلق بمرفق عام، فلكي تطبق المسؤولية الجزائية على الجماعة الإقليمية يتعين قبل كل شيء أن يكون النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة يتعلق بمرفق عام محلي، وهذا يعني ضرورة وجود مصلحة محلية تزيد من إرادة الشخص العمومي في إقامة نشاط المرفق العام،[2] وبدراسة لقرارات مجلس الدولة نكتشف تبنيه لنوعية المرفق المحلي بشكل واسع حتى مع وجود حدود معينة،[3] فيتعين على القاضي الجزائي أن يبحث إذن عما إذا كان النشاط يتعلق بمرفق عام أم لا، قد تبدو هذه المهمة عويصة نوعا ما بسبب صعوبة تحديد المرفق العام، ولتحقيق هذا الغرض على القاضي أن يبدأ بالتحقق من أن الجماعة الإقليمية مخولة قانونا وتملك سلطة ممارسة هذا النشاط، وهو الأمر الغير واضح بسبب القوانين التي تحكم اللامركزية من حيث والوضوح من عدمه،[4] يمكن أن نسوق مثالا نلقي به الضوء بشكل كامل على هذه المشكلة،يتعلق الأمر بتسيير قطاع الغابات فإذا أبرم شخص عمومي عقدا بموجبه فوض شخص خاص لتسيير قطاع الغابات حينها نقول ألا وجود للتفويض لأن الأمر لا يتعلق بمرفق عام،وبالعكس إذا كان العقد يدور حول استغلال جوف بئر هنا يمكن القول بوجود مرفق عام، ومن ثم يصبح التفويض مسموح به وممكن. والنتيجة، أنه لا قيام للمسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية بسبب التسيير البسيط لقطاع الغابات ويكون ذلك ممكنا مثلما رأينا في مسألة البئر،[5]وإذا كان معيار وجود المرفق العام ليس بالأمر البسيط تفعيله، فإنه مع ذلك يشكل مرحلة في البحث عن الأنشطة التي بسببها يمكن

[1] B. AUBY et C. MAUGUE , op.cit .,
[2] D.LAURENT, op,cit ., p. 4.
[3] D.LAURENT, op. cit.,
[4] D.LAURENT, op. cit.,
5 A .LEVY, BLOCH, JEAN BLOCH. Op. cit., p. 11

أن تنشأ المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية، العنصر الأخير الذي يميز تفويض المرفق العام، هو أن يكون هذا التفويض حقيقيا، بمعنى أن يكون المفوض مستقلا استقلالا تاما ومسئولا،[1] فبالنسبة للقاضي الجزائي، هذا الإلزام يعود ليطرح مسألتين: الأولى يتعين معرفة ما إذا كان القانون لا يمنع الجماعة الإقليمية أن تعفي نفسها كلية من النشاط المعني، وهل بإمكانها أن تلقي كل المسؤولية على عاتق المفوض، وفي هذا المجال فإن العناصر الوحيدة بيد القاضي الجزائي هي أن يكون النشاط المعني يتعلق بمرفق عام قابلا لأن يكون موضوع تعاقد، وان يكون المتعاقد المحتمل مستقلا استقلالا تاما في تسييره ويتحمل وحده المسؤولية المرتبطة بتنفيذ مهامه، عندها يمكن أن نضيف المعيار المبني على أسلوب الأجر ومع ذلك تبقى هذه المجموعة من المعايير غير دقيقة بالكامل كي تسمح من التحقق بشكل مريح من الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية، يضاف إلى الصعوبات المرتبطة بضعف عدد المعايير الموضوعة تحت تصرف القاضي الجزائي، استمرار عدم دقة هذه المعايير ووضوحها، غير أننا نرى أن على القاضي الجزائي فضلا عن أخذه بالمعايير المذكورة على ضعفها وقلتها، أن يتقيد في كل وقت تقيدا صارما بفحوى المادة 121-2 عقوبات فرنسي كي ينسجم عمله مع التفسير الضيق للنصوص الجزائية على معنى نص المادة 111-4 من ذات القانون، من الواضح أن المشرع الفرنسي لم يشأ أن يميز بين أنشطة المرافق العامة الصناعية التجارية والمرافق الإدارية، وهكذا أراد أن يشعر المخاطبين بالنص أن مبدأ المسؤولية الجزائية يطبق على مجموع أنشطة المرافق العمومية القابلة للتفويض، فحسب اللجنة القانونية بالجمعية الوطنية، فإن مصطلح الأنشطة القابلة للتفويض " يتضمن كل الحالات التي يتم فيها تفويض تنفيذ مرفق عام إلى الغير،[2] وهكذا يبدو أن المشرع الفرنسي أراد إخضاع الجماعات الإقليمية للمسؤولية الجزائية عند قيام هذه الأخيرة بإنجاز مهام من النوع الذي يمكن أن يسند للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي تطبق عليها دائما المسؤولية الجزائية في حالة وقوع جريمة خلال قيامها بهذا النوع من الأنشطة، في رأي لمجلس الدولة الفرنسي في 7 أكتوبر 1986 يتضمن مجال تطبيق تفويض التسيير أوضح أن " الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة الإقليمية المختصة أن

1 B. AUBY et C. MAUGUE, op. cit .,

[2] .B. AUBY et C. MAUGUE, op. cit

توكل التنفيذ إلى أشخاص خاصة"، يتعين إذن التساؤل عن الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض مرفق عام، خصوصا حول أسلوب وطريق التحقق من النشاط.

توجد أنشطة لا يطرح التساؤل بشأنها عما إذا كانت قابلة للتفويض أم لا،لأن الإجابة بشأنها واضحة،حيث يمكن معاينة هذا الأنشطة على أرض الواقع، ومن أمثلتها على الخصوص النقل العمومي،المطاعم المدرسية، جمع القمامة المنزلية، توزيع المياه، توزيع الطاقة الكهربائية والغاز، الأماكن المخصصة للذبح العمومي، صيانة المساحات الخضراء، الأماكن المخصصة لوقوف السيارات، المسابح، المعارض، الأسواق.[1] لكن هذه القائمة، ليس لها بطبيعة الحال أي قيمة قانونية، إنما يتعلق الأمر بوسيلة توضيح وإعطاء مؤشر على الأنشطة القابلة للتفويض.،ويبقى على القاضي الجزائي استكمال هذه القائمة استنادا لمعيار النشاط القابل للتفويض، هذه الأنشطة تفوض غالبا إلى شخص عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام والتي يمكن أن تؤدي في حالة وقوع جريمة إلى قيام المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية فيما لو مارستها بنفسها عن طريق الاستغلال المباشر.[2] ورد النص على مثل هذه الأنشطة في قانون الجماعات الإقليمية الجزائري في المادة 149 من قانون البلدية بالقول: " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية تلبية حاجيات مواطنيها على الخصوص، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة، والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر النقل الجماعي،المذابح البلدية،الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء." وجاء في المادة 150 من ذات القانون على أنه يمكن تسيير المصالح المنصوص عليها في المادة 149 في شكل استغلال مباشر أو تفويضها على أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول،[3] كما ورد النص على هذه الأنشطة في

[1] A .LEVY, BLOCH, JEAN BLOCH., op. cit., pp. 14, 15

[2] LEVY, BLOCH, JEAN BLOCH, op.cit

[3] قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ع: 37

المادة 141 من قانون الولاية "... ويخضع استغلال هذه الأنشطة إما للاستغلال المباشر أو عن طريق التفويض[1]"

أما أنشطة المرفق العام غير القابلة للتفويض فهي تلك التي تتدخل فيها الهيئة الإقليمية بوصفها سلطة غير مركزية وتتصرف على هذا النحو باسم ولصالح الدولة،[2] ومن الأمثلة الشائعة عليها مسألة إعداد القوائم الانتخابية، أو إدارة الحالة المدنية، أوالتعداد العسكري، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى رأي لمجلس الدولة الفرنسي[3] صادر في 7 أكتوبر 1986 يتعلق بتفويض تسيير المطاعم المدرسية والذي أوضح فيه، أن الرقابة على الأطفال في هذا الإطار غير قابلة للتفويض[4] ومن الأنشطة التي يتعذر تفويضها كذلك هي تلك التي تتعلق بممارسة امتيازات السلطة العامة مثل مهام الشرطة، وبطبيعة الحال يوجد دائما ما يسمى بالمنع القانوني أو التنظيمي للتفويض،نستخلص مما سلف ذكره، أنه وفضلا عن الأنشطة التي يمنع القانون أو التنظيم أن تكون موضوع تفويض، والأنشطة التي تمارس باسم ولصالح الدولة، فإن الجماعات الإقليمية لا يمكنها أن تفوض الأنشطة التي تستعمل امتيازات السلطة العامة ومن ثم فمتى تعلق الأمر بالحالات المذكورة امتنع التفويض وبالتالي فلا مسؤولية جزائية على الجماعة الإقليمية.

**ثانيا: عدم الانسجام الناتج عن تحرير النص**

من المتعذر حصر قائمة بكل التناقضات التي يمكن أن تنتج عن تحرير نص المادة 121-2 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية، بل يتعلق الأمر بتوضيح أن إخضاع المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية لممارسة نشاط يمكن أن يؤدي إلى تفويض مرفق عام لا يستجيب بشكل مناسب لمتطلبات قانون العقوبات، ولإبراز ذلك ندرس مجالين مختلفين

[1] قانون رقم: 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.ج.ر.ع: 12

[2] E. MATHIAS La responsabilité pénale, Gualino éditeur, 2005.p. 200.
[3] LEVY, BLOCH, JEAN BLOCH, op. cit., p.16.
[4] AUBY et MAUGUE, op . cit., 37

يوضحان التنافر وعدم الانسجام المشار إليه، يتعلق الأمر بحالات تتصرف فيها الجماعة الإقليمية خارج سلطاتها (أ) ثم نتعرض إلى تسير الجماعة الإقليمية لأملاكها الخاصة (ب).

### أ- حالات تصرف الجماعة الإقليمية خارج سلطاتها

الأصل أن تتصرف الجماعات الإقليمية في إطار احترام السلطات المخولة لها قانونا، ومع ذلك من السهل تصور حالات تتصرف فيها الجماعات الإقليمية إما نتيجة خطأ أو إهمال خارج سلطاتها، فكيف يطبق قانون العقوبات على هذه الحالات؟ وما تأثير ذلك على المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية ؟ لنتمكن من إعطاء تحليل مناسب لهذا النوع من الأوضاع يتعين الرجوع إلى القانون الإداري لنرى كيف عالج هذه الوضعية ولنرى آثار ذلك على قانون العقوبات، وصولا إلى ذلك، يتعين بادئ ذي بدء البحث في الصلاحيات التي يقرها القانون إلى الجماعات الإقليمية عموما ومعرفة ما إذا كان الاختصاص المبين ليس من اختصاص جماعة إقليمية أخرى، و لو أن هذا الأمر يبدو واضحا وبديهيا حيث لا يمكن للجماعة الإقليمية أن تمنح تفويضا خارج اختصاصاتها،[1]فلا تلجأ إلى تفويض مرفق عام بالنسبة للأنشطة التي لم يسندها لها القانون،وهكذا فلا يمكن للجماعة الإقليمية منح تفويض نشاط مخصصة للدولة،كما لا يمكن لها أن تلجأ إلى التفويض إذا اكتشفت أن النشاط يدخل أو يتبع صلاحيات جهة إقليمية أخرى، فلا يمكن لبلدية أن تفوض مرفق عام لجمع ومعالجة النفايات لبلدية مجاورة،وأخيرا يمتنع على الجماعة الإقليمية أن تفوض مرفق عام سبق وأن كان محل اتفاق، انطلاقا من هذه القاعدة المستمدة من القانون الإداري والتي بمقتضاها، لا يمكن القيام بتفويض نشاط ما لم تكن مختصا بممارسته، ننتقل إلى محاولة معرفة تطبيقات ذلك في قانون العقوبات، لذلك يستوجب الرجوع إلى النص الذي يقرر مبدأ المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية،[2] فيجب أن نستخلص أن النشاط المعني الذي لا يكون قابلا لأن يكون محل تفويض

[1] C. HUGLO, op. cit., p. 12.
[2] Art 121-2 C.P.F

اتفاق مرفق عام لا يمكن أن يكون مصدرا لقيام المسؤولية الجزائية للجماعة الإقليمية.ولا بأس من إعطاء مثال يوضح عدم المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية عندما تتصرف خارج اختصاصاتها، فإذا قامت جماعة إقليمية بلدية مثلا بضمان ودون اتفاق مسبق بجمع ومعالجة النفايات في إقليم بلدية أخرى وارتكبت جريمة فلا مسؤولية على البلدية التي تصرفت خارج اختصاصها. وهذا يكشف عن عدم تكيف المعيار المستعمل في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

### ب- عدم العقاب في ميدان تسيير القطاع الخاص

يتعين قبل كل شيء التطرق للأسباب المؤدية إلى غياب المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية حين تسييرها لأملاكها الخاصة لنتمكن فيما بعد من توجيه نقد لعدم المسؤولية هذه، ونبدأ بإعطاء تعريف لفكرة القطاع الخاص بالجماعة الإقليمية قبل أن نرى أن تسيير هذا القطاع لا يعتبر مرفقا عاما ثم نبحث في أساس عدم المسؤولية الجزائية. يمكن تعريف القطاع الخاص بالجماعة الإقليمية على أنه مجموع أصولها التي لا تعود ملكيتها للقطاع العام، أما الأملاك العامة فهي ذلك الجزء من الأصول والذي إما لأنه ترك تحت تصرف الجمهور، وإما لأنه خصص لمرفق عام بسبب طبيعته أو بسبب إعداده وتهيئته وخضع لنظام قانوني ولمنازعات القانون الإداري .[1] وهكذا نتوصل أن القطاع الخاص لشخص عمومي يتحدد بالنظر إلى قطاعه العام، وقد اعتبر القضاء الإداري العقود المتعلقة بالقطاع الخاص التابع لشخص عمومي من قبيل عقود القانون الخاص، كما اعتبرت محكمة النقض هي الأخرى هذه العقود عقودا خاضعة للقانون الخاص بطبيعتها.[2] وهذا الموقف سيكون له بلا شك انعكاس على المسؤولية الجزائية المحتملة للجماعة الإقليمية. يتعين الرجوع من جديد للمبدأ ذاته الذي تضمنه قانون

[1] R. GUILIEN et VENCENT, Lexique de termes juridiques, DALLOZ, 12 ème éd, 1999

[2] J.C.PLANQUE, op. cit.,

العقوبات والذي حصر المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية في الأنشطة القابلة لأن تكون محل تفويض مرفق عام.[1]

إن تسيير الجماعة الإقليمية لأملاكها الخاصة لا يعد من قبيل المرفق العام، ومن ثم لا يمكن أن تكون محل تفويض والنتيجة أن الأفعال التي يمكن أن ترتكب من الجماعة الإقليمية في تسييرها لأملاكها الخاصة حتى ولو كانت هي ذات الأفعال التي تشكل جريمة وتعاقب عليها الأشخاص المعنوية الأخرى، فإنها لا تؤدي البتة إلى قيام مسؤوليتها الجزائية، وهو ما يعرض هذا المسلك للنقد، مرة أخرى يتعين نقد آثار تطبيق المعيار الذي أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121-2 ودون التوسع طويلا في هذا النقد نقول: من جهة إن القطاع الخاص بالجماعات الإقليمية يمكن أن يكون المكان المفضل لارتكاب الجرائم، وهو يتعلق بقطاع واسع جدا ومتنوع، إذ يتعذر إعداد قائمة كاملة بهذه الأنشطة، وليس مجال دراستها هنا، ومن جهة ثانية، إن عدم العقاب المستخلص من النص يمكن أن يكشف عن عكس الهدف الذي كان قد حدده المشرع.

من الواضح أن إرادة المشرع كانت تهدف إلى وضع حد ونهاية لعدم العقاب الذي كانت تستفيد منه الأشخاص المعنوية، مع أن هذه الأشخاص كانت مصدرا لكثير من الجرائم التي كان يصعب متابعتها.[2]

من جهة أخرى كانت إرادة المشرع تهدف إلى تسهيل تعويض الضحايا،[3] وهذه بعض الدوافع التي جعلت المشرع الفرنسي يخضع الأشخاص العمومية وعلى الخصوص الجماعات الإقليمية إلى المسؤولية الجزائية، إن الأوضاع في مجال تسيير الأملاك الخاصة للجماعات الإقليمية تبين مرة أخرى عدم تكيف المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي للوصول إلى فرض المسؤولية الجزائية

[1] Art 121-2 C.P.F
[2] F. LE GUHENEC, *in ;* la responsabilité pénale des personnes morales: évolution, ou révolution? J.C.P.E., 1994, suppl.5 spécial.
[3] F. LE GUHENEC, op. cit., P .30.

للجماعة الإقليمية، لأن الأنشطة القابلة لتفويض مرفق عام هي وحدها التي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية، ويترتب عن ذلك فقد الضحية الاستفادة من ميزات التي توفرها الدعوى العمومية من حيث أن عبء الإثبات يقع على النيابة لا على الضحية، فضلا عن سرعة الفصل، إن مجموع ما أفرزته المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية من مشاكل أدى إلى التساؤل عن معرفة ما إذا كان المشرع قد أساء اختيار معيار التطبيق، وعما إذا كان ينبغي الدعوة للتخلص من مبدأ تفويض المرفق العام وهو ما يفقد القاضي الجزائي المؤشرات الوحيدة التي يملكها.

## الفرع الثاني

## خصوصية قمع الأشخاص العمومية

استهداف قانون العقوبات " الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة[1] " يفهم منه أن الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام يمكن أن تخضع للمسؤولية الجزائية، وهي خاضعة بالفعل لنفس المسؤولية، لكن الطبيعة المميزة لهذه الأشخاص لاسيما المهام التي تقوم بها تجعل من المتعذر معاملتها بنفس الأسلوب الذي تعامل به الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ولهذا نجد المشرع الفرنسي وهو يخضع هذه لأشخاص المعنوية العمومية للمسؤولية الجزائية يراعي خصوصيتها، لاسيما في تكييف العقوبات المطبق عليها، مما يستلزم بادئ ذي بدء تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكنها أن تستفيد من هذا النظام الخاص مع الإشارة إلى أن بعض العقوبات مستبعدة التطبيق (أولا) وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات التي يمكن الحكم بها على الأشخاص المعنوية العمومية غير مكيف مع أغلب هذه الأشخاص أو غير فعالة بالمرة (ثانيا).

[1] Art.131 -39 C.P.F

**أولا: تحديد الأشخاص المستبعد من تطبيق العقوبات**

تشير الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على " لا تطبق العقوبات المبينة في الفقرة 1،3 على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عند قيام المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة..." [1] فما هي الأشخاص المعنية بهذا النص؟ لا يمكن للدولة أن تتعرض للمسؤولية الجزائية، أما الأشخاص المعنوية العامة فالنص يشير أساسا إلى المؤسسات العمومية سواء كانت صناعية أو تجارية أو إدارية، وأيضا المجموعات ذات المصلحة العامة، وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية يتعين التسليم بأنها أشخاص معنوية من أشخاص القانون العام لأنها امتداد للدولة، وفي نفس السياق، يمكن التساؤل حول كيفية تصنيف الشركات التجارية المختلطة وهي التي تتميز بالشراكة المالية بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، هذه الشركات تستعير غالبا نظامها القانوني من القانون التجاري وهو ما يسمح بالتساؤل عما إذا كان لا يتعين اعتبارها تابعة للقانون الخاص، لكن، حتى إذا ضمت إليها بسبب شكلها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، تبقى دائما خاضعة لمراقبة الإدارة دون سواها والتي يجب أن تمثل الأغلبية دائما، وهو ما يستلزم اعتبارها أشخاصا معنوية عامة.

أخيرا، عندما يوكل الشخص المعنوي العمومي تنفيذ مرفق عام إلى شخص معنوي خاضع للقانون الخاص هل يعتبر هذا الأخير قد تحول إلى شخص عمومي على معنى قانون العقوبات؟ والجواب يجب أن يكون بالنفي بطبيعة الحال، فهو سينفذها باسمه الشخصي، ويبقى في نظر قانون العقوبات شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولا تطبق بشأنه أحكام المادة 131-39 من قانون العقوبات، في الحقيقة، لم يتم استبعاد عقوبة الحل، فإذا تم الحكم بها يكفي الشخص المعنوي العمومي الموكل إما أن يؤدي هو بنفسه تنفيذ المشروع أو يسعى إلى إيجاد وكيل جديد، الملاحظة ذاتها يمكن إبداؤها فيما يختص بالرقابة القضائية لأنه إذا رفض الشخص العمومي تدخل القضاء في تسيير المرفق العام يكفيه أن يسترده لنفسه أو يقوم بتغيير المتعاقد.بعد أن بينا مجال تطبيق ما رسمه القانون من حدود للعقوبات المطبقة على الأشخاص

[1] Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée.

المعنوية، يجب تعيين العقوبات التي تم استبعادها لعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

**ثانيا: العقوبات المستبعدة بنص القانون**

وضع القانون قائمة بالعقوبات التي يمكن أن تفرض على الأشخاص المعنوية واستبعد بعضا منها عندما يكون المحكوم عليه شخص معنوي خاضع للقانون العام، وسنتكلم بإيجاز عن هذا الإقصاء، إذ سوف نتناوله بتوسع في الباب الثاني. فما هي الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إبعاد تطبيق عقوبة الحل (أ) والوضع تحت الرقابة القضائية (ب) بالنسبة للأشخاص العمومية التي تم إخضاعها للمسؤولية الجزائية[1].

**أ- استبعاد عقوبة الحل**

إن عقوبة حل الشخص المعنوي[2]، هي عقوبة جسيمة مقارنة بباقي العقوبات، لأنها أشبه بعقوبة إعدام الشخص الطبيعي. الهدف منها إقصاء كامل للشخص المعنوي من الحياة. إن الطبيعة الصارمة لهذه العقوبة هي التي دفعت المشرع فيما يبدو إلى حصر تطبيقها في حالات محددة، فاشترط النص لحل الشخص المعنوي الخاص مثلا أن يكون هذا الأخير

قد تم إنشاؤه بهدف ارتكاب الجريمة أو حالة تحويله عن غرضه الذي أنشئ من أجله وصولا إلى ارتكاب جريمة ذات خصوصية خطيرة،كذلك يبدو أن الأسباب التي أدت إلى إقصاء الأشخاص المعنوية العمومية من عقوبة الحل[3] هي أنه لا يتصور أن يتم إنشاء هذه الأشخاص قصد ارتكاب الجرائم أو يتم تحويل غرضها بهدف ارتكاب أعمال غير قانونية، ويظهر أن

[1]Article 131-39 Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 11 Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée.
[2]A. LEVY S. BLOCH, J.D BLOCH, op. cit.,p.42.
[3] L'article 131-39 exclut de l'arsenal répressif de la responsabilité pénale les personnes morales de droit public.

الشروط التي وضعها المشرع لتسليط العقوبة هي أولى وأجدر بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، أضف إلى ذلك، إن المهام الموكلة للأشخاص العمومية توضح أنه يتعذر تطبيق عقوبة الحل عليها لأن نشاطها منصب حول تحقيق مصلحة عامة، فلا يتصور مثلا حل بلدية وهي من الأشخاص العمومية العامة في الهرم القاعدي للدولة. وعلى فرض حدوث ذلك فإنها ستستبدل بشخص مماثل لها في كل العناصر والصفات. فالأشخاص الطبيعية التي تتكون منها البلدية هي وحدها القابلة للإقصاء والتعويض بآخرين.

صفوة القول: إن المنطق القانوني يقتضي عدم حل الأشخاص العمومية، وأن خصوصية هذه الأشخاص تكمن في أن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يقرر تدخله في تسييرها ولو في شكل رقابة قضائية، فهذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص العمومية.

### ب- استبعاد عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية

عقوبة الرقابة القضائية هي إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يوجد ضمن الترسانة العقابية الموجهة ضد للأشخاص المعنوية صلاحية القاضي الجزائي تعيين شخص أجنبي عن الشخص المعنوي يتولى مهمة مراقبة هذا الأخير،[1]على أن يقدم هذا الشخص تقرير عن الرقابة القضائية إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يبلغ المحكمة المختصة، هذه الأخيرة وتبعا لما ورد في التقرير يكون بإمكانها إما وضع نهاية لهذه الرقابة، وإما النطق بعقوبة أخرى،وبطبيعة الحال، يتعين على الغير الذي أوكلت له المحكمة مهمة رقابة الشخص المعنوي أن يلتزم بحدود الرقابة المبين في الحكم القاضي بتعيينه، ولا ينبغي له تحت أي ظرف أن يحول مهمة هذه الرقابة إلى مهام تسيير ولو كان هذا الأخير في أضيق صوره، يظهر بوضوح الطابع الغير معقول لتطبيق هذه العقوبة على الأشخاص العمومية عندما يتعلق الأمر ببلدية مثلا على إثر ارتكاب جريمة من رئيسها أومن المجلس البلدي لحساب البلدية، فإن ذلك يعد عملا مستغربا لأن فيه تدخل في ممارسة الديمقراطية المحلية، يرتكز إقصاء هذه العقوبة حول فكرتين

[1] Art. 131-35 C.P.F

أساسيتين، أولهما إنه لأمر صادم أن نتصور رقابة تسيير شخص عمومي من طرف الغير خصوصا إذا كان هذا الغير المكلف بالرقابة هو شخص خاص، وثانيهما – وهذه تبدو الحجة الفاصلة – أن تؤدي هذه العقوبة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات أولا ثم المحكمة الجزائية ثانيا إلى إصدار حكم حول تسيير الشخص المعنوي وإرادته في منعه من تكرار الجريمة وينتج حتما عن هذا التصرف خرق لمبدأ دستوري يتعلق بالفصل بين السلطات.

وعليه، فإن المشرع الفرنسي كان – في تقديرنا – على صواب حينما استبعد تطبيق عقوبة الحل والرقابة القضائية على الأشخاص العمومية، وهو بهذا المسلك نأى بنفسه عن التصادم مع المبادئ الكبرى والأساسية للقانون بقي التساؤل حول ما إذا كانت العقوبات المتوقع فرضها على الأشخاص العمومية مكيفة تكييفا يتناسب وطبيعة هذه الأشخاص، أوهي عقوبات لا تقدم أي فائدة حقيقية في حال الحكم بها على هذا النوع من الأشخاص؟سبق وأن أعطينا نبذة على أن هذه العقوبات هي عقوبات مقررة في الأصل للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وليس للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

**ثانيا: العقوبات غير المجدية**

يبدو أن أغلب العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية والمطبقة على الأشخاص العمومية هي عقوبات غير مجدية بسبب خصوصية هذه الأشخاص وحتى ينجلي الأمر يكفي استعراض مجموع هذه العقوبات لعزل العناصر التي تجعلها غير مجدية وغير فعالة عندما يتعلق الأمر بفرضها على الأشخاص العمومية.

الغرامة[1] التي يساوي حدها الأقصى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي، إن المقدار المالي لهذه العقوبة مثيرة للاستغراب حقا، (خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي) فهل الضرر الذي يسببه الشخص المعنوي يفوق خمس مرات ذلك الذي يسببه الشخص الطبيعي؟ ثم هل تبدو عقوبة الغرامة هذه فعالة ضد الأشخاص العمومية؟

[1] B. FERRIER, op. cit., p. 395.

إن المتأمل في هذه العقوبة سيتضح له خلاف ذلك، يتجلى هذا الأمر على الخصوص عندما نتعمق في أسلوب ومنهج فرضها، فالثابت أن الغرامة التي يحكم بها ضد الشخص العمومي ستسجل في الميزانية على أنها نفقة تسيير، في حين أن نفقة التسيير تدفع في جزء منها عن طريق مساعدة مالية من الدولة والباقي من مصادر أخرى كالضرائب وغيرها، النقد الأساسي الذي وجه لنظام فرض الغرامة على الأشخاص العمومية هو أن الدولة ستسترجع جزء مما دفعته في شكل إعانات وهو ما يجعل الغرامة غير ذي فائدة فضلا عن أنها ستقع على عاتق المواطن.[1]

المنع من مزاولة نشاط مهني، تهدف هذه العقوبة إلى تجنب إعادة تكرار الجريمة بمنع المحكوم عليه من الاستمرار في النشاط فما هو التطبيق العملي بالنسبة للشخص المعنوي؟ تخضع الأشخاص العمومية لمبدأ الخصوصية – باستثناء الدولة التي ليست مسئولة جزائيا– فإذا ارتكبت هذه الأخيرة خلال ممارستها لأنشطتها العادية جريمة، فهل يمكن منعها من الاستمرار في نشاطها ؟ من البديهي أن الجواب سيكون بالنفي، لأن الأمر يتعلق بمهمة ذات مصلحة عامة، لا يمكن أن ينجزها شخص عمومي آخر، والمثال على ذلك مهمة التطعيم والتلقيح، فإذا ما تم اكتشاف جريمة خلال ممارسة هذه المهمة فمن المستبعد منع ممارسة هذا النشاط لأنه لا يوجد شخص معنوي عمومي آخر مؤهل للقيام بذلك. ولأن هذا أمر حيوي يستجيب لحاجة أساسية تتعلق بالصحة العمومية، ثم قس على ذلك ما شئت لهذا النوع من الأمثلة، فإذا ما تعلق الأمر بنشاط لا يدخل ضمن صلاحية الشخص العمومي حينئذ يمكن الحكم به، ولكن لا جدوى من ذلك لأن الشخص المعنوي المعني غير مؤهل للقيام بهذا النشاط أصلا،و يكون من غير المفيد مثلا منع بلدية من القيام بمهمة تعود في حقيقة الأمر إلى المجلس الشعبي البلدي تحت ذريعة أنها ارتكبت جريمة تتجاوز حدود صلاحيتها، يتضح مما سبق ذكره أن عقوبة المنع هذه هي عقوبة غير مناسبة للأشخاص العمومية.

[1] Art 131-39 4° C.P.F

غلق مؤسسة أو أحد فروعها، الهدف هنا هو ذات الهدف المذكور في الحالتين السابقتين، بمعنى محاولة تجنب تكرار الجريمة، وأن هذه العقوبة لا تمس إلا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.والنص يشير إلى إدارة المؤسسة.[1] هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها بالنسبة للجماعات الإقليمية لأن هذه الأخيرة لا تعد مؤسسة، وفيما يختص بالأشخاص العمومية الأخرى يبدو من الصعب تطبيق هذه العقوبة بسبب المشكل المرتبط بعدم جواز التصرف في المال العمومي.

عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية[2] وهي عقوبة تمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل صفقة مبرمة مع شخص عمومي،[3] هذا المنع يتجه نحو فعل الاستجابة لدعوة تقديم العروض،فإذا كان الإقصاء من الصفقات العمومية يشكل عقوبة صارمة لبعض لأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فهو غير ذي فعالية بالنسبة للأشخاص العمومية، إذ من النادر أن تبرم صفقات عمومية فيما بينها

المنع من الدعوة العامة للادخار هي وسيلة تمويلية نادرة الحدوث لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لأن ذلك من اختصاص بعض شركات المساهمة الكبيرة.

أما فيما يختص بالأشخاص العمومية فمصدر أموالها هي إعانات الدولة والضرائب وعلى كل حال، فإن الأشخاص العمومية، لا تلجأ إلى وسيلة التمويل هذه، ومن ثم يتضح أن هذه العقوبة غير مجدية التطبيق على الأشخاص العمومية والتي بإمكانها دائما أن تلجأ إلى الاقتراض من المؤسسات البنكية والتي ليست مشمولة بالمنع.

المنع من إصدار الشيكات[4]، يشير النص إلى الشيك واستعمال بطاقات الدفع. فإذا أمكن تطبيق هذه العقوبة على شخص معنوي عمومي، فإن هذه العقوبة لا تعطي أي فائدة منها،

[1] Art 131-39 5° C.P.F
[2] Art 131-34 C.P.F
[3] Art 131-39 7° C.P.F
[4] Art 131-39 8° C.P.F

لأن وسائل الدفع المشار إليها في النص ليست هي التي يتعامل بها في العادة المحاسبون العموميون

المصادرة[1] و يقصد بها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، وهي عقوبة مالية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل للدولة ملكية الأشياء التي تم تحصيلها من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل، المصادرة يمكن أن تطرح إشكال جدي لأنها تصطدم بمبدأ عدم القابلية للتصرف، فضلا عن أن سحب شيء ما من الشخص العمومي لن يؤدي إلا إلى إلحاق ضرر بالصالح العام.

إعلان الحكم أو نشره، تبدو هذه العقوبة[2] ذي فعالية نسبية من تلك التي استعرضناها منذ حين، فهي تسمح بإحاطة الجميع علما بالوقائع المنسوب للشخص المعنوي وكذا بالعقوبة المحكوم بها عليه، إن إجراء كهذا يسمح لمن يعنيه أمر الشخص المعنوي أن يحتاط لنفسه. ولكن يظهر من جهة أخرى أن لهذه العقوبة سلبيات على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذ يؤدي الإجراء المذكور إلى فرار زبائنه منه، ولنا أن نتساءل عن مدى الفاعلية الحقيقة لهذا الإجراء عندما يتخذ ضد الأشخاص العمومية.

فحقيقة الأمر وفي أغلب الحالات لا فعالية لهذا الإجراء لأن الشخص العمومي لن يعاني من المنافسة والحكم بهذه العقوبة هي مهمة صعبة تفرض على القاضي ويصعب الأمر أكثر عندما يكون المتهم شخص عمومي، فكما رأينا إن ترسانة القمع القانونية غير مكيفة بشكل مرض مع خصوصية هذه الأشخاص، فما هو البديل بالنسبة للقاضي الذي يريد الحكم بعقوبة غير مجدية؟ يبدو أن الحل يكمن في الانتقال إلى نمط يكون الشخص العمومي محل تصريح بسيط بالاتهام متجانس مع الحكم بالتعويضات وهو النظام الذي

[1] Art 131-39 9° C.P.F
[2] B . BOULOC, op. cit., p. 327.

يمثل العقوبة الكافية والملائمة، ولكن ألا يعني هذا الاقتراح ضمنا بل صراحة أنه ينتقل بنا من العقوبة إلى التعويض؟

## المبحث الثاني

## الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

يوجد في القانون الخاص عدد وافر من المجموعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، تختلف المتطلبات الواجب توفرها لهذه الشخصية المعنوية حسب طبيعة المجموعة، ورغم أنه يفترض أن قواعد اكتساب الشخصية المعنوية معروفة، لكن يبدو من الضروري التذكير بها بصفة موجزة، ذلك أن هذه القواعد هي مصدر بعض القيود الواردة على تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي[1]والجزائري[2] يتضح أن المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي وحدها التي تكون مسئولة جزائيا ذلك أن الشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية التي تمنح الشخص المعنوي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،[3] ومن ثم يكون الشخص المعنوي أهلا لتحمل تبعات المسؤولية الجزائية

مثله في ذلك مثل الشخص طبيعي، يترتب عما سلف استبعاد من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية المجموعات الأخرى التي بسبب شكلها القانوني مسلوبة الشخصية المعنوية، وفي الغالب يحدد المشرع صراحة أن مجموعة ما لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو يؤكد على تمتعها بهذه الشخصية.إن المشكل لا يطرح إلا إذا سكت القانون فلم يؤكد ولم ينف الشخصية المعنوي لمجموعة ما، فيتعين محاولة تفسير سكوت المشرع على الخصوص في هذه الفرضية، هذا التفسير

[1] Art.121-2 .al.2 C.P.F

[2] المادة51 مكرر (جديدة) القانون رقم: 04-15المرخ في 10 نوفمبر 2004 .ج.ر.ع: 71

[3] الماحي حسين، الشركات التجارية،دار أم القرى،المنصورة، الطبعة الثانية، 1992 ص، 27.

راجع في جانب كبير منه إلى اختلاف الهدف المتبع من قبل هذه المجموعات المختلفة. يميز الفقه تقليديا بين الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى تحقيق الربح، وتلك التي تسعى إلى تحقيق النفع العام في المجتمع، بمعنى ليس الغرض من وجودها تحقيق الكسب،ذلك لأن شروط الاعتراف بالشخصية المعنوية يختلف وفقا لهذا المعيار أي حسب الهدف المتبع من قبل هذه المجموعات، وكذلك لأن علاقة هاتان المجموعتان مع قانون العقوبات تختلف وفقا للمعيار المذكور، هذا ما سنوضحه في (المطلب الأول) بعد أن نحدد الأشخاص المعنوية تحديدا نافيا للجهالة ننتقل لمعرفة موقف قانون العقوبات من الشخصية المعنوية الفعلية في (المطلب الثاني)

# المطلب الأول

## اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات

إن لمجموعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مستبعدة من مجال تطبيق المادتين 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،[1]والمادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري، من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية كمبدأ عام ولم يستثن منها غير شركة المحاصة التي تعتبر شخص قائما بذاته غير متمتع بالشخصية المعنوية.[2] " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل " ومن جهته اعتبر القانون الفرنسي شركة المساهمة غير متمتع بالشخصية المعنوية[3] والحال كذلك بالنسبة للشركة الفعلية.[4]

---

[1] H.RENOUT, op. cit., p.182 .

[2] المادة 795 مكرر2 (جديدة) من المرسوم التشريعي رقم: 93- 08 المؤرخ في 25 يناير 1993.ج.ر.ع:27

[3] Art 1871c com. f

[4] Art 1873 com. f

فما موقف المحاكم الجزائية عندما يسكت المشرع عن إقرار أو نفي الشخصية المعنوية؟ المبدأ المتداول في فقه القانون أن " قانون العقوبات يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا "[1] وعليه فإن المادتين 121-2 من القانون الفرنسي،51 مكرر(جديدة) من القانون الجزائري لا تسمح بأن تطال المسؤولية الجزائية للمجموعات التي لم يمنحها القانون الشخصية المعنوية. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات الصناعية، التجارية أو المالية التي تهدف إلى تحقيق الربح تحوز على الشخصية المعنوية عن طريق القانون والمسؤولية الجزائية لهذه المجموعات لا يتطرق إليها الشك حال وجودها، غير أن بعض التساؤلات قد تثور حول نقطة انطلاق وجوده هذه الأشخاص ووقت زوالها،ولهذا يتعين بادئ ذي بدء إعطاء اهتمام لمسألة اكتساب هذه المجموعات للشخصية المعنوية والتي تعادل ميلادها،ثم لمسألة زوالها، ثم إلى نتائج المسؤولية الجزائية.

في هذا السياق يفرق بعض الفقه عادة بين الأشخاص المعنوية ذات الغرض المربح ( الفرع الأول) وبين المجموعات التي ليس غرضها الربح ( الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# المجموعات ذات الغرض المربح

تمر الأشخاص المعنوية بدءا من ميلادها وإلى زوالها بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة التأسيس فمرحلة التسيير ثم الانقضاء، إن مرحلة التسيير هي المرحلة التي تتوسط التأسيس والانقضاء ، وهي المرحلة الأساسية التي أنشئت من أجلها الأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أو عامة، وطالما التزمت هذه الأشخاص باحترام القانون حال قيامها بنشاطاتها فهي في منأى عن أي مساءلة مدنية أو إدارية أو جزائية،أما إذا خرقت القانون فإنها ستكون بلا شك محلا للمساءلة

[1] Art 111-4 c pén f

بغرض التعويض إذا تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو الخضوع لأحكام القانون الإداري، ولعقوبات جزائية بالنسبة للقوانين الجزائية التي تقر بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، إن معظم الجرائم المؤاخذ عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية تخص هذه المرحلة من حياتها، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو معرفة مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والانقضاء عن التصرفات التي تصدر مخالفة للقانون أي تلك التي تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة.[1]

يتجه أغلب الفقه إلى القول إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لإحدى المجموعات يبدأ من لحظة القيد، وهو الشرط المسبق لمسؤوليتها الجزائية[2]،المشكل لا يطرح بالنسبة للمجموعات التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية مثل الشركات المدنية أو التجارية، فهذه الشركات ودون تمييز تدخل في مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من لحظة تمتعها بالشخصية المعنوية.

إن التمتع بالشخصية القانونية أمر أساسي سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية وعندما تزول هذه الشخصية فلا مسؤولية. لذلك سنتناول استقصاء اكتساب الشخصية المعنوية لهذه المجموعات (أولا) لنرى فيما بعد مدى مسؤوليتها الجزائية في حالة الحل (ثانيا).

## أولا: بدء اكتساب الشخصية المعنوية

تعد لحظة ميلاد الشخصية المعنوية في القانون التجاري والمدني أمر في غاية الأهمية، ومن المناسب مناقشتها لاسيما مع تبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،ذلك أن الوقائع التالية لميلاد الشخص المعنوي هي التي تعطى الحق في المتابعة والعقاب. لقد وضع القانون الفرنسي قاعدة عامة واضحة مؤداها أن الشخصية المعنوية تنشأ لحظة القيد[3]حيث نص على " تنشأ

---

[1] محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2008،ص، 272 259.

[2] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص، 272.

[3] Art 1842 c civ f

الشخصية المعنوية للشركات المدنية من تاريخ القيد " ونص على " تتمتع الشركات التجارية بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري والشركات "[1]إذن الشروط التي يتعين على المجموعات أن تتوفر عليها كي تحض بصفة الشخص المعنوي مماثلة، فهي القيد بالنسبة للشركات المدنية، والقيد في السجل التجاري والشركات بالنسبة للشركات التجارية، وهو الحال بالنسبة لمعظم المجموعات التي سنتطرق إليها في هذا الموضع. أما القانون الجزائري ففرق بين حالتين، حالة الشركات المدنية وهذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية اعتبارا من وقت تكوينها فنص على " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا..." [2] وحالة الشركات التجارية التي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد، حيث نص على " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."[3]

من أجل ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية، من جهة، نجد ما يكن أن نسميه (الحالة المدنية) للشخص المعنوي، بمعنى هويتها، يتعلق الأمر بمجموع العناصر التي تميز الشخص المعنوي حيث الترقيم أو التسجيل مطلوب وهي العلامات الخارجية على وجود الشخص المعنوي لاسيما بالنسبة للغير، ومن البديهي أيضا وفي المقام الأول اسم الشخص المعنوي، وبالتحديد تسمية الشركة إذا قرر المؤسسون استعمال الحروف الأولى يتعين تحديد هذه العلامات وبدقة في الطلب، وفي المقام الثاني يجب الإشارة إلى عنوان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. هذه المعلومات يجب أن تكون مصحوبة بطبيعة النشاط الذي سيمارسه الشخص المعنوي مدة حياته، من جهة ثانية، احتواء الطلب على استعلامات حول النظام القانوني، يتعلق الأمر أولا على الشكل الاجتماعي المعتمد من قبل المؤسسين للشخص المعنوي والرأسمال التأسيسي مع تحديد تاريخ اختتام النشاط الاجتماعي.

---

[1]Art. 210- 6. l. al. 1. C. com.fr

[2] المادة 417 من الأمر رقم: 75- 37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع: 78

[3] المادة 549 من من الأمر75-37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري.ج.ر.ع: 78

أخيرا يجب أن يحتوي طلب الترقيم على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يتشكل منه الشخص المعنوي وهذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق قانون العقوبات الذي يستلزم من ضمن عناصر التجريم أن ترتكب الجريمة باسم ولصالح الشخص المعنوي من قبل هيئاته أو ممثليه.[1]، وكذا بالنسبة للشركات باسم جماعي أو شركة توصية ويجب تقديم اسم وعنوان الشركات المسماة أو التوصية، واسم ولقب وعنوان أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة وأشخاص الذين لهم سلطة التصرف في مواجهة الغير مع تحديد بالضبط هل يمكن أن يتصرف لوحده أم لا ؟لهذا من المناسب قبل كل شيء دراسة وجهة نظر القانون التجاري(أ) لنرى فيما بعد ما هي الآثار في قانون العقوبات(ب).

### أ- الحلول في قانون الشركات

يبدو القانون واضحا فيما يتعلق بلحظة ميلاد الشخص المعنوي، لكن يبقى التساؤل قائما حول معرفة ما إذا كانت الحلول التي وضعت مطابقة للحقيقة؟

الأجوبة القانونية تبدو بسيطة، ينص القانون الفرنسي على تنشأ الشخصية المعنوية لحظة القيد، سبق وأن رأينا أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقد حدد القانون المدني أيضا أن الشخصية المعنوية تنشأ لحظة قيدها،فإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للشركات التجارية فإن القاعدة المذكورة تعرف بعض الاستثناءات بالنسبة للشركات المدنية المهنية، هذه الأخيرة وبطبيعة الحال هي الأخرى يتعين قيدها لكن ميلاد شخصيتها المعنوية مرتبطة بالاعتماد أو الرسمية المفروضة بالقانون المنظم للشركات المدنية المهنية، وفيما يتعلق بالنماذج الأخرى من المجموعات تندرج ضمن الأصناف الأخرى التي تعنينا والقاعدة هي ذاتها أي أن الشخصية المعنوية تنشأ بمجرد القيد وكذا فإن القانون المتعلق

[1] المادة 57 مكرر جديدة من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

بالمجموعات ذات المصلحة الاقتصادية يشير في مادته الثالثة على أن المجموعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبكامل أهليتها إلا اعتبارا من تاريخ القيد.[1]

يتضح مما ذكر،أن إرادة الأشخاص الذين قرروا إنشاء الشركة المثبت بإمضاء النظام الخاص بالشركة أو انعقاد الجمعية العامة التأسيسية غير كاف لميلاد الشخصية المعنوية بل لابد من القيد،إذ يرى البعض أن تعليق بدء الشخصية المعنوية للشركة على القيد في السجل التجاري مرده الرغبة في التأكد من قيام الشركة بشكل قانوني والذي لا يتحقق إلا بإجراء الشهر، والقيد حماية للغير وضمانا لجدية تكوين الشركة، فهذا الميلاد خاضع لإجراءات خارجة عن الشركاء وهو القيد، و على الرغم من هذه الأحكام الواضحة فإنه من الممكن التساؤل ما إذا كانت الشخصية المعنوية لا تنشأ قبل القيد؟ وهل تطبق على الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بالنسبة للأفعال التي قام بها المؤسسون خلال فترة التكوين والتأسيس[2] ؟

### ب- الآثار في قانون العقوبات

إذا أخذنا بعين الاعتبار القواعد التي شرحناها فإن النتيجة الأولى هي أن المجموعة تتمتع بإعفاء تام من العقاب إلى يوم قيدها، ومهما كانت الأفعال المرتكبة التي تشكل أو لا تشكل الجريمة المنسوبة للمجموعة، وأنه لا يمكن متابعة المجموعة من أجل هذه الوقائع إذا كان وقت ارتكابها لم تكن مسجلة في السجل التجاري للشركات،لأن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة عن الفترة السابقة لقيدها في السجل التجاري لا يمكن اعتبارهم خلال هذه المدة وكلاء عنها[3]، فالأحكام القانونية والبنود التأسيسية المتعلقة بالمديرين من حيث مدة الوظيفة والسلطات

---

[1] محمد فريد العربي. القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية 2001، ص.68.

[2] M.LAURE RASSAT, op.cit., 476.

[3] J.J. MESTRE, D.VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD- SEBASTIEN, Sociétés commerciales, Lamy, 2001, n°439, p. 196.

والمسؤوليات لا تطبق عليهم إلا من تاريخ القيد،[1] ورغم أننا نعرف أن بعض الأفعال والتصرفات أو بعض الالتزامات التي تقع قبل القيد يمكن اعتبارها قد اتخذت لصالح الشخص المعنوي بمجرد القيام بالقيد،[2] فإن هذه الأفعال تعتبر وكأنها حدثت من قبل الشخص المعنوي ذاته،[3] ثم ماذا عن المخالفات الجزائية ؟ هل تعد الجريمة المرتكبة من أحد المؤسسين (لصالح) الشركة وهي في مرحلة التكوين وقبل القيد وكأنها ارتكبت من الشخص المعنوي وبناء عليه يمكن نسبتها إليها ؟ وماذا يحدث لو أن أحد المؤسسين ارتكب سرقة بطاقة الزبائن أو مخطط استفاد منه الشخص المعنوي؟

إن هذه الوقائع كما هي لا يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية الجزائية، لأن الشخص المعنوي لم يكن له أي وجود قانوني ولأن وجوده يتوقف على القيد،[4] لكن قد يرتكب الجريمة أحد المؤسسين ومع ذلك يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أن ذلك يتوقف على طبيعة الجريمة المرتكبة، ففي حالة الجريمة الوقتية مثل واقعة سرقة الوثائق التي أشرنا إليها، فإنه يستحيل متابعة الشخص المعنوي على ذات الجريمة لأن وقت ارتكابها كانت المجموعة لا تزال لم تتمتع بالشخصية المعنوية ولأن العبرة في تكييف الوقائع هو بزمن وقوعها، لكن بعد القيد إذا استعمل الشخص المعنوي الأشياء المسروقة وتوافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]يمكن متابعته من أجل إخفاء أشياء مسروقة.[6] وفي حالة الجريمة المستمرة الحالة بسيطة، يمكن أن يتعلق الأمر بجريمة غير منسوبة للشخص المعنوي وبالتالي فإن الأشخاص

---

[1] J.J. MESTRE, D.VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD- SEASTIEN, op. cit., .p.197.

[2] D. BASTIAN, La situation des sociétés commerciales avant leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés, P. 29.

[3] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975.

[4] إلا إذا تم اللجوء إلى مبدأ الشخصية المعنوية الفعلية عند من يقر بها.

[5] Art 321-1 C.P.F

[6] لم تعد جريمة إخفاء أشياء مسروقة تسند للشخص المعنوي استنادا للمادة 321-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

الطبيعية المؤسسة هي التي تعاقب، فإذا كان من الناحية النظرية أن ارتكاب الجرائم من قبل المؤسسين لا يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي فإن ارتكابها بعد القيد[1] يمكن أن يكون مصدر متابعة للشخص المعنوي.

يشكل عدم التساوي بين مختلف المجموعات ثاني نتيجة لتطبيق قواعد قانون الشركات المتعلق بميلاد الشخصية المعنوية، ففي الواقع تتجلى أولى عدم التساوي في طبيعة نشاط المجموعة، فكما أشرنا فإن قاعدة الميلاد خلال القيد لها بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض المجموعات التي تمارس أنشطة تنظيمية وهو الحال بالنسبة للشركات المدنية المهنية إذ تصبح مسئولة جزائيا انطلاقا من حصولها على الاعتماد المطلوب لممارسة المهنة،إذن نحن أمام تركيبتين متماثلتين وتنظيمين متماثلين وكل منهما استكمل فترة تكوينه غير أننا أمام نقطة انطلاق المسؤولية الجزائية والتي ستختلف بالنسبة للشركتين لسبب واحد لأن كليهما يمارس نشاطا مختلفا عن الآخر،وهكذا وفي حالة وقوع جريمة منهما معا يمكن متابعة ومعاقبة أحد المجموعتين على خلاف الأخرى بدعوى أنها لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية لأنها تنتظر الحصول على الاعتماد، النوع الثالث من عدم المساواة والذي له وقع كبير هو حيث أن نقطة انطلاق المسؤولية الجزائية إذا كان قد حدد بالقيد فإنه يخضع إلى معيار آخر هو سرعة أو بطء المؤسسين في القيام بإجراءات القيد، فيمكن أن نتصور شركتين لهما نفس الشكل الاجتماعي يمارسان نشاطا مماثلا وأن إنشاءهما مماثل لكن بالنسبة لأحدهما فإن القيد كان في الحال، وأما بالنسبة للأخرى فإن المؤسسين تراخوا عن القيد وبدءوا ممارسة النشاط قبل القيد، فإذا ارتكبت جريمة في هذه الحالة فإن الشركة الأولى تكون مسئولة جزائيا بينما تكون الثانية غير مسئولة برغم أن الخلاف الوحيد بينهما هو سرعة أو تراخي المؤسسين في الإجراءات الإدارية.

**ثانيا:مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في حالة الحل**

[1] Art 225-16 C.P.F

إن تأسيس الشركة وإلى أن تكتسب الشخصية المعنوية تمر بمراحل متعددة أولاها توقيع عقد الشركة بين الشركاء أو المؤسسين، ثم القيام بإجراء القيد والإشهار، وقد يتطلب الأمر قرارا إداريا،وهو ما يعني مضي فترة من الزمن قد تطول أو تقصر بين تاريخ توقيع عقد الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها، ومن ثم يتعين البحث عن بدء تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية التي تؤهله باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهل يتم ذلك بمجرد انعقاد العقد أم بعد استيفاء الإجراءات التي ينص عليها القانون أو اللوائح؟

يجد هذا التساؤل تبريره في أن قانون العقوبات لا يسند المسؤولية الجزائية إلا للأشخاص المعنوية، فالأشخاص التي لا تتمتع بهذه الصفة هي في حكم العدم، وتظل المجموعة طوال حياتها محتفظة بالشخصية المعنوية إلا إذا توافر سبب من الأسباب المؤدية لانقضائها.[1]إن حل الشخص المعنوي لا يؤدي إلى الزوال السريع بل يفتح مجال – ما عدا في الحالات الاستثنائية – لفترة تصفية تبقى على حياة الشخصية المعنوية للمجموعة لحاجات التصفية[2]وللمحافظة على حقوق الشخص المعنوي بتمكينه من استرداد ديونه المتأخرة لدى المتعاملين معه، وكذلك بحماية الغير من تصفية سريعة قد تضر بمصالحه، مهما كانت نتيجة إرادة الشركاء مفاجئة للمدة أو لقرار قضائي، يمكن أن يحدث حل الشخص المعنوي، في هذه الحالة يتم اللجوء تلقائيا إلى عملية التصفية، لأن كلا الفكرتين مرتبطتين بشدة وبدقة بالقانون. ويصبح من المستحيل تجاهل فكرة الحل أو تأجيله، فما مصير الشخص المعنوي؟ لقد حدد القانون بقاء

[1] فقد تنقضي الشخصية المعنوية إما بقوة القانون أو بانتهاء المدة المحددة لحياة الشركة، أو بتحقيق الغرض من إنشائها أو بأية أسباب أخرى منصوص عليها في القانون الأساسي، كما قد يتم انقضاؤها باتفاق الشركاء، أو بحكم قضائي أنظر في ذلك المواد 442 437 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 444 من القانون المدني الجزائري

الشخص المعنوي طيلة فترة التصفية،[1] ولهذا يتعين قبل كل شيء دراسة فترة بقائه قبل أن نولي اهتماما بتطبيق قانون العقوبات طيلة هذه الفترة.

### أ- بقاء الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية

سواء في القانون المدني أو القانون المتعلق بالشركات التجارية، فإن النصوص تقضي أنه في حالة الحل تبقى الشخصية المعنوية قائمة خلال فترة التصفية.[2] " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..."[3] أما "... شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية[4]..." ففترة العيش هذه[5] لا تسمح للشخص المعنوي بالبقاء والعيش إلى ما لا نهاية، ذلك لأن الأمر يتعلق ( بمرحلة انتقالية) تهدف لحماية المؤسسة نفسها وللذين يوجدون في علاقة معها،[6] وإذا كانت النصوص تحدد نهاية فترة البقاء بنشر وإعلان اختتام التصفية فإن الاجتهاد والفقه مدد هذه المدة، ولذا يتعين التوقف عند الامتداد الزمني ثم إذا استمر بقاء الشخص المعنوي خلال حله وجب معرفة نشاطه طيلة هذه الفترة.

### ب- مدة فترة بقاء الشخصية المعنوية

فيما يتعلق بنقطة انطلاق هذه الفترة المسألة بسيطة، ينص القانون على أن فترة التصفية تبدأ اعتبارا من قرار حل الشخص المعنوي،[7]ومهما كان سبب الحل، ثم جاء الاجتهاد ليذكر بهذا

---

[1] المادة 444 من القانون المدني الجزائري

[2] M.LAURE RASSAT, op.cit., 476.

[3] المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[4] لمادة 444 من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[5] Art 1844-8 c.civ.f

[6] A. BOUILLOUX, La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, REV. Soc, 1994, p. 393.

[7] A. BOUILLOUX, , op.cit., P.393.

المبدأ بقوة مؤكدا على الخصوص أن شركاء الشركة والذين صوتوا على حلها لا يمكنهم أن يقرروا ولو بالإجماع على عدم تعيين مصفي للشركة،[1] الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ الشركة ذات الشخص الوحيد التي لا يصار إلى تصفيتها عند حلها، لأن حلها يؤدي إلى زوالها الفوري،[2] إذن انطلاقا من قرار الحل يدخل الشخص المعنوي في مرحلة البقاء وطيلة المدة التي يقررها القانون، وعلى كل يرى البعض أن هذا البقاء مستمر مادام وجود ديون لم تصف بعد،[3]

ولكن ما هو موقف القاضي الجزائي في مواجهة فترة التصفية هذه ؟ إذا كان القانون يقرر أن الشخصية المعنوية باقية طيلة هذه الفترة، فإن المسؤولية الجزائية المرتبطة بهذا البقاء تظل هي الأخرى موجودة تماشيا مع روح النصوص التي تقرر أن " بقاء الشخصية المعنوية مرتبط باحتياجات التصفية "[4] كبيع جزء من أدوات إنتاج الشخص المعنوي وهي لاشك مرتبطة بحاجات التصفية.

ويجب دائما التأكد أن مثل هذه التصرفات تؤدي إلى هذه الغاية،كأن يكون بيع الأجهزة هو بغرض شراء أجهزة أخرى من شأنها تحديث واستمرار الإنتاج ولغرض معلوم ومحدد.

**ثالثا: تطبيق قانون العقوبات خلال فترة التصفية**

جعل قانون العقوبات تواز بين وفاة الشخص الطبيعي وحل الشخص المعنوي،[5] فيمكن إذن استنتاج أن الحل يضع حدا أو نهاية لحياة الشخص المعنوي، ويضع نهاية لأي إمكانية متابعة جزائية،[6] تحت نفس التسمية كالوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي،[7] لكن إذا كانت الوفاة تضع

[1] 105 cass. Com. 24 octobre 1989, REV. Soc, 1994, p 264.
[2] Jean Claude PLANQUE, op. cit., p. 54.
[3] A. BOUILLOUX, op.cit., p.393
[4] Art. 1844 du c. civ. f
[5] Art. 131-1 C.P.F
[6] Art. 6 C.P.P.F
[7] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدلة) بموجب القانون رقم: 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1985، ج،ر،ع: 10

نهاية فورية لوجود وأهلية الشخص الطبيعي فإن زوال الشخصية المعنوية تمتد لفترة زمنية قد تطول أو تقصر وهذه الفترة أشبة بفترة تقسيم تركة الشخص الطبيعي، ومن ثم يجب مقارنة الوفاة بنهاية فترة التصفية بالنسبة الشخص المعنوي، ولهذا فإن معظم الكتاب الذين تناولوا هذه المسألة متفقون على أن المسؤولية الجزائية قائمة لحاجة التصفية[1] دون أن تكون أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإعفاء من العقوبة معرقلة.[2] فإذا كان مبدأ وجود المسؤولية الجزائية قائما و فرض نفسه، فيبدو من الضروري التساؤل حول فعاليته ثم مسؤولية الشخص المعنوي خلال هذه الفترة الخاصة والتي هي بمثابة نهاية له، وهو ما يثير أسئلة تتعلق بعملية بدء التنفيذ.

### أ- نطاق المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التصفية

ما هي الجرائم التي يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية؟ تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى التفريق بين الأفعال المرتكبة قبل قرار حل الشخص المعنوي، وبين الأفعال اللاحقة على حله، أي تلك التي ارتكبت خلال فترة التصفية. الفعل المرتكب من الشخص المعنوي قبل الحل ارتكب إذن وهو يتمتع بكامل أهليته وبحرية الفعل بصفة مطلقة، هذا الفعل يمكن أن يكون جريمة كما يمكن أن يكون عملا تجاريا، مثل إمضاء عقد، فإذا تعلق الأمر بعقد، فإنه سينفذ بطبيعة الحال خلال فترة التصفية، مثلا إذا استلم الشخص المعنوي مخالصة فلا بد وأن يقوم من جهته بتقديم الخدمة المقابلة لهذه المخالصة، وبتعبير آخر كل الأعمال والأفعال التي لها أصل سابق على الحل يمكن استكمالها طيلة فترة الحل ما لم يوجد ما يحول دون ذلك، و إذا تعلق الأمر بفعل يشكل جريمة من وجهة القانون الجزائي فإنه يتم متابعة الشخص المعنوي خلال فترة التصفية على الأفعال السابقة على حله لأن المتابعة ما هي إلا نتيجة لفعل مجرم ارتكب في حياة الشركة أي قبل حلها، أكد على هذا

[1] Y. GUYON, Quelles sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale? Rev. Soc. 1993, p. 239.
[2] I. URBAIN- PARLEANI, Les limites chronologiques a la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, REV, soc.1993, p. 239.

التوجه قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على "...أن حل الشخص المعنوي لا يمنع... ولا يوقف تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن مباشرة تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذا تنفيذ المصادرة... عن الفترة ما بين حل الشخص المعنوي ونهاية غلق عمليات التصفية[1]..." يستخلص من هذا النص من جهة، إن حل الشخص المعنوي لا يحول ولا يوقف المتابعة عن الفعل المجرم، وهذا على خلاف الشخص الطبيعي حيث أن وفاته تؤدي إلى وضع حد للمتابعة،[2] ومن جهة ثانية يؤكد النص أن حياة الشخص المعنوي تبقى قائمة في نطاق القانون الجزائي طيلة فترة التصفية بما أنه يمكن تحصيل الغرامة وتنفيذ المصادر، أما الأفعال المرتكبة خلال فترة التصفية،أي بعد الحل يرى البعض أن الشخص المعنوي يعيش طيلة هذه الفترة وبالتالي فإن كل جريمة ترتكب يمكن أن تؤدي إلى المتابعة الجزائية.[3] ويضيف آخرون ما عدا حالة الحل الفوري.[4]

في هذه الحالة لا يمكن تصور المسؤولية الجزائية، لأن هناك زوال فوري للشخصية المعنوية ومن ثم فلا وجود لفترة عيش أو وجود، من المرجح إذا القول: إن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى قائمة طيلة فترة التصفية، لكن هذه المسؤولية تبقى محصورة في الأفعال التي لها علاقة بالتصفية، فعندما ترتكب جريمة لا علاقة لها بالتصفية فإنه لا يمكن متابعة غير الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجريمة،كذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة لا علاقة لها بالتصفية فلا وجود ولا بقاء للشخصية المعنوية ومن ثم فلا يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي مثلا إذا استمر النشاط بعد الحل دون أن يكون ذلك ضروريا للتصفية ثم وقع حادث عمل بسبب عدم احترام اللوائح المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل، فلا يمكن إسناد أي جريمة للشخص المعنوي، ذلك لأن

---

[1] Art 133-1 C.P.F

[2] Art. 6 C.P.F

المادة 6 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"

[3] F. DESPORTES ET F. LE GUNEHEC. OP., CIT.,

[4] مثل حالة الاندماج شركة في أخرى.

استمرار النشاط لم يكن له ارتباط بالتصفية ولا بقاء للشخص المعنوي، ومن ثم فلا محل لاتهام الشخص المعنوي.

وقد عززت القرارات القضائية هذا التوجه، حيث اعتبر أنه في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي في حالة الحل ومع ذلك استمر في نشاطه دون أن يكون ذلك مرتبط بالتصفية يصبح شركة فعلية ولا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي يمتنع أن تنسب له أي جريمة جزائية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء عملية إنهاء تصفية الشخص المعنوي، في هذه الحالة يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية، والمثال على ذلك شخص معنوي مختص في صناعة المواد الكيماوية فإذا سعى إلى التخلص بطريقة غير قانونية من الفضلات الناتجة عن توقف الإنتاج يمكن أن تنشأ مسؤوليته الجزائية[1].

والسؤال الأخير الذي يستحق التوقف عنده هل أن الجرائم المرتكبة خلال التصفية والتي لها علاقة بهذه الأخيرة يمكن أن تكون محل متابعة لاحقة لنشر اختتام التصفية ؟

تظهر الإجابة بالرجوع إلى الفقه المدني إيجابية، حيث يرى أن حياة الشخص المعنوي تستمر إلى أن تختم وبصفة نهائية عملية التصفية، بمعنى إلى الوقت الذي لا تبق فيه أي ديون معلقة. والجريمة في هذه الحالة، تعد وكأنها دين بالمعنى الواسع، يمكن أن تتسبب في بقاء حياة الشخص المعنوي سواء بالنسبة لنهاية متابعة كانت قد بدأت سابقا أو بالنسبة لانطلاق الدعوى العمومية بالنسبة لوقائع سابقة على التصفية لكن تم اكتشافها متأخرة،لكن إذ كان بقاء الشخص المعنوي في حالة الجريمة يمكن فهمه بسهولة ويؤدي إلى صياغة نوع من المسؤولية الجزائية، فيجب ألا نتجاهل وجود بعض صعوبات التنفيذ.

**ب- عوائق استخدام المسؤولية الجزائية أثناء التصفية**

[1] Jean Claude PLANQUE, op. cit., p.61.

إن ممارسة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي خلال فترة التصفية، يطرح مشكلتين أساسيتين: الأولى مرتبطة بمقتضيات بنص المادة 121- 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري، وهي معرفة من له صفة العضو لتمثيل لشخص المعنوي ؟ والثانية تتعلق بالفائدة والمصلحة الحقيقية من المتابعة من له صفة تمثيل الشخص المعنوي خلال التصفية ؟ وبتعبير آخر، من هو الذي له صفة العضو أو الممثل للشخص المعنوي الذي بإمكانه أن يتحمل خلال التصفية المسؤولية الجزائية ويمثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية ؟ مع العلم أنه وعندما يتم حل الشخص المعنوي تنتهي وتزول الهيئات التي تسير هذا الأخير وتفقد كامل سلطاتها، ونفس الشيء بالنسبة للممثلين، لأنه في غالب الأحيان يستمدون سلطات التمثيل من الهيئات المنحلة.

فالحل يؤدي وجوبا إلى تعيين مصفي،ومهمة هذا الأخير تكمن في القيام بالتصفية على الوجه الأكمل، ويصبح هو الممثل القانوني للشخص المعنوي الموجود، وهو الذي يتولى المسؤولية الجزائية للشركة، وأيضا هو الذي يمثل الشخص المعنوي في حالة ما إذا بدأت متابعات ضد هذا الأخير، وإذا فوض أو وكل المصفي كل أو جزء من صلاحياته تطبق نفس القواعد التي تطبق خارج التصفية، من الواضح أن المتابعات ما بعد الانتهاء من التصفية هي أكثر تعقيدا،وفي الواقع، وحسب القانون فإن الشركاء يعاينون اختتام التصفية ويعطون إبراء من مهام التسيير للمصفي والاضطلاع بإدارتها.[1] واعتبارا من هذه اللحظة يفقد المصفي كل سلطات تمثيل الشخص المعنوي،[2] ونكون بالتالي أمام وضعية سبق وأن طرحت أمام الجهات القضائية المدنية، حيث تقرر إعادة افتتاح التصفية وإعادة ظهور الشخص المعنوي مرة أخرى ولكن لا يوجد له أي ممثل.[3] فقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذه المسألة مبكرا صرحت أن على المدعي أن يلتمس تعيين وكيل خاص أو منتدب خاص[4] ونص القانون صراحة على حالة عدم وجود ممثل للشخص المعنوي، وعلى أساليب تعيين مندوب معين،حيث يجب أن يقدم الطلب

[1] Art 397 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966.
[2] Cass. crim 15 mai 1984, REV. Soc. 1985, p. 91.
[3] A. BOUILLOUX, op.cit., p.402.
[4] Cass.com. 12 avril 1983, REV. Soc.1984, p. 402 et s.

من قبل النيابة العامة أو من قاضي التحقيق،أو من الطرف المدني.[1] لكن يلوح في الأفق سؤال ثان يتعلق بممارسة هذه المسؤولية الجزائية أثناء التصفية، فما هو الغرض من دعوى ضد شخص معنوي يحتضر، سواء سمي أنه في طريق الزوال أم زال فعلا، ولا يشكل غير قوقعة فارغة ؟

### ت- المصلحة في متابعة شخص معنوي حال التصفية

يمكننا التساؤل حول المصلحة من هذه المتابعة، تأتي التصفية في أغلب الحالات بسبب صعوبات مالية تصيب الشركة، ولهذا يكون بالإمكان معرفة ما إذا كانت الشركة في طور التصفية تعاني من الزوال بسبب سوء تسيير الدائنين،[2]وهو ما يجعل لا مصلحة لأي متابعة، غير أن الحجة الأساسية التي تؤيد ضرورة المتابعات هو الاضطراب الذي قد يصيب النظام العام، فيكون من الضروري اللجوء إلى الزجر بتطبيق قانون العقوبات، ومع ذلك فإن مسألة عدم وجود فائدة من الملاحقة القضائية للشخص المعنوي في حال التصفية راجع في كثير من الأحيان إلى عدم وجود أموال وهي الحالة المطروحة بحدة عندما يتعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي بعد اختتام وغلق ملف التصفية. وفي هذه الحالة فإن جميع الأصول الإيجابية للشخص المعنوي تكون قد بيعت وقسمت.ولم يبق إلا الشخص المعنوي الذي سيعاد إحياؤه من أجل المقاضاة أو المتابعة، وفي الحقيقة لا يوجد إلا شبح الشخص المعنوي الأصلي.يتضح من تحليل النصوص[3] أن الغرامة أو المصادرة التي حكم بها قبل التصفية هي وحدها القابلة للتنفيذ أثناء التصفية،وهو ما يقلص الفائدة من كل متابعة قضائية، باستثناء حالة ما إذا سمح بعدم معاقبة المسيرين شخصيا عن الأفعال التي تمت خلال التصفية وقررت النيابة العامة مقاضاة أو متابعة الشخص المعنوي فقط.وهكذا يمكن تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة حتى انقضاء جميع الديون الشركة والنطق بنفس هذه العقوبات جزاء على المخالفات المرتكبة خلال التصفية، ولإدراك

[1] Art 706-43 C.P.P.F et Art 65 bis C.P.P.A .
[2] J.FI. ESCHYLLE, Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travaille ? Droit social ,1994.p. 638
[3] Art.133-1C.P.F

الأهمية من متابعة الشخص المعنوي بعد حله، يبدو التحول إلى حالة ضحايا الجريمة، وفي الحقيقة نعرف أن أحد الأهداف من إدراج المسؤولية الجزائية كانت تحسين وضعية ومصير الضحايا لا سيما لتسهيل حصولهم على التعويض مناسب. إن التعويض عن الأضرار الممنوحة للضحية يعتبر بمثابة دين على الشخص المعنوي وهو ما يعني الاهتمام بمصير الضحية. إذا أردنا أن نتكلم عن ما قبل تصفية أموال الشخص المعنوي، فإن بإمكان الضحية طلب التصفية القضائية بدلا من التصفية الودية الضارة بمصالحه.

خلاصة هذه المسألة، يجب التذكير أن المتابعات القضائية خلال فترة التصفية ممكنة، لكن الفائدة غالبا ما تكون محدودة ولو أن الضحية بفضلها يمكن أن يرى تحسن في وضعه بالمقارنة مع لو كانت المتابعة مقتصرة على الأشخاص الطبيعية المرتكبة للجريمة، وفي هذا الصدد، نشير إلى أن محكمة الجنح بباريس وهي تنظر في قضية شخص معنوي حل وصفي، أصدرت حكما يقضي بعدم جدوى متابعة الشخص المعنوي، وبالتالي لم يبق غير المسؤولية الجزائية لمسيري الجمعية ( الشخص الطبيعي) بما أنه لم يعد لها أي وجود شرعي.[1]

يظهر أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية هي الأخرى لم تكن مؤيدة لفكرة متابعة الشخص المعنوي بعد اختفائه،[2] قد تحدث خلال حياة المجموعة حوادث من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغيرات في هيكل المجموعة وفي شروط تسييرها كتحويلها من شكل إلى شكل، ويقصد بالتحويل تغيير الشركة لشكلها القانوني كأن تتغير من شركة توصية إلى شركة تضامن أو العكس أو اندماجها في غيرها أو انفصالها، فهل من شأن هذه التغيرات أن تؤثر في الشخصية المعنوية للمجموعة بما يؤدي إلى زوالها ؟

## رابعا: التحويل وأثره على الشخصية المعنوية للشركات التجارية

[1] T. corr. Paris, 15ème ch., 4 mai 1998, D, 1999, jur, p.15cité par, Jean Claude PLANQUE, op. cit ., 65.
[2] Cass. crim. 20 juin 2000, p.15. cité par Jean Claude PLANQUE, po. cit., p.65.

هل يشكل تغيير الشركة لشكلها تأثيرا ما على شخصيتها المعنوية؟وبتعبير آخر هل تنقضي شخصية الشركة المدمجة أم تبقى كما هي؟ الإجابة على هذه التساؤلات يتقاسمها الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، حيث يرى أحدهما أن تغيير الشركة لشكلها القانوني لا يفقدها شخصيتها المعنوية شريطة ألا يكون الشكل السابق للشركة يختلف اختلافا جوهريا عن شكلها الجديد كأن يتم تحويل شركة تضامن إلى شركة مساهمة أو العكس. [1]

أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا أثر لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية وظهور شركة جديدة. بينما يرى الاتجاه الثاني بضرورة التفرقة بين حالتين، حالة كون التحويل يجيزه كل من القانون وعقد الشركة وبالتالي تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية مدنية أو جزائية ورغم انتقال جميع التزاماتها وتصرفاتها التي أبرمتها في ذمة الشركة في شكلها الجديد. [2]

أما إذا لم ينص لا القانون ولا عقد الشركة على إمكانية التحويل فيترتب عن ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية وميلاد شخصية معنوية جديدة للشركة في شكل جديد.[3]

### أ- آثار اندماج الشركة على شخصيتها المعنوية

ومن المناسب في هذا المقام الحديث عن اندماج الشركة على شخصيتها المعنوية حيث يعرف الاندماج على أنه قيام شركتين أو أكثر بالتجمع فيما بينها لتشكل في النهاية شركة واحدة، وهو ما يترتب عليه اتحاد ذمة الشركتين أو الشركات المجتمعة وكذا اجتماع جميع الشركاء في

---

[1] M. DE JUGLART et B.IPPOLITO, Traité de droit commercial, les sociétés, L.G.D.J, 1997. P. 273.

[2] إن تحويل شركة التضامن – في هذه الحالة- إلى شركة توصية بسيطة بسبب وفاة أحد الشركاء وانضمام ورثته إلى الشركة كشركاء موصين لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لكون شركة التضامن لا تختلف اختلافا جوهريا عن شركة التوصية البسيطة إذ كلاهما يعد من شركات الأشخاص.

[3] G.RIPERT et R.ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, 19eme éd, 2009, p. 119.

شركة واحدة، ويتم هذا الاندماج بطريقتين: إما بطريق الضم (Fusion par absorption ) وهو أن يتم اندماج شركتين موجودتين بحيث تقبل أحدهما الانضمام إلى الأخرى بما يؤدي إلى انقضاء الشركة المنضمة وفقدها لشخصيتها المعنوية على أن تبقى الشركة المستوعبة للشركة المنظمة محتفظة بشخصيتها المعنوية،[1] وإما بطريق المزج (Fusion par création d'une société nouvelle) وهو أن يتم امتزاج شركتين قائمتين في بعضهما من أجل تكوين شركة جديدة مكونة من مجموع رأسمال الشركتين وتنقضي مع هذا المزج الشخصية المعنوية للشركتين وتحل محلهما شخصية معنوية جديدة، أما بالنسبة لحالة اندماج "شركة مع أخرى" فإن ذلك يؤدي إلى فقد الوجود القانوني للشركة المدمجة، وهكذا فإن المتابعات ضد الشركة المدمجة غير ممكن حتى في حالة تحويل شامل لحقوق والتزامات الشركة المدمجة[2]، يجب ألا نستخلص بالضرورة رفض مطلق لمتابعة الشخص المعنوي بعد حله.

من جهة، هذا الحل قابل للنقد لأنه قد يشكل تشجيعا للغش،[3] ومن جهة أخرى، على فرض الاندماج أو الانفصال الحل ينبني على مبدأ " شخصية العقوبة " الذي يمنع من إسناد وقائع مرتكبة من شخص معنوي على شخص معنوي آخر لم يرتكب نفس الجريمة بدعوى أنهما يشكلان كيانا قانونيا واحدا، وعلى العكس من ذلك في حالة الحل بدون قيد أو شرط يتعلق الأمر بمتابعة نفس الشخص المعنوي الذي تم إعادة إحيائه من أجل حاجات الدعوى الجزائية كما تم إحياؤه لحاجات التصفية.وتجدر الإشارة أن هذه المسألة المتعلقة بالمتابعات بعد " زوال"

[1] La société peut aussi disparaître par fusion-absorption, la Cour de cassation considère dans deux arrêts en date du 20 juin 2000 et du 14 octobre 2003 que « l'absorption avait fait perdre son existence juridique à la société absorbée ».
« La société absorbante n'est pas responsable de l'infraction commise par la société absorbée ». Cass. crim 20 juin 2000 BULL, crim, 2000 n° 237. Cité par BIANCA LAURET, Droit pénal des affaires 8ème éd, 2012, p .93.

[2] Cass. crim 20 juin 2000 BULL, crim, 2000 n° 237 cité par BIANCA LAURET,

[3] GAMET,L, op. cit.,

الكيان المعنوي تظهر وكأن الأمر يتعلق بنوعين من الأشخاص المعنوية، لكن في القواعد العامة، يتعين التمييز بين الاثنين.

### ب- مسؤولية الشركة في حالة الدمج أو الانفصال

حتى نقف على الصعوبة المتولدة من دمج شخص معنوي في آخر أو الانفصال عنه، من الضروري تحديد من جديد معنى الدمج، والانفصال، أما الدمج، فيكون باجتماع شخصين معنويين بحيث يذوب احدهما في الآخر وينشأ نتيجة لذلك شخص معنوي جديد، وأما الانفصال فهو ناتج عن انشقاق وتصدع يصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية،[1] وفي الحالتين الدمج والانفصال، يشكل تحويل من شركة أو أكثر لمجموع ذمتها المالية لواحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية موجودة أو جديدة،[2] يؤدي زوال الشخص المعنوي المدمج في كل الحالات إلى تحويل الذمة المالية للشخص المعنوي الجديد،[3] وهذا الأخير يعتبر هو الخلف للشخص المنحل ويتحمل بالتالي المسؤولية المدنية لسلفه. والسؤال الحقيقي يكمن في هل تنتقل المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة لصالح الشخص المعنوي المنحل من قبل هيئاته أو ممثليه إلى الشخص المعنوي الجديد؟ إذا كانت الشخص المعنوي أدمج بعد حكم نهائي، تكون الشركة المستفيدة ( الجديدة) ملزمة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، لأنها عبارة عن دين في ذمة السلف وعبء قي ذمة الخلف.

غير أنه إذا كانت الأفعال المجرمة قد أسندت حصرا للشخص المعنوي السابق ( القديم) ، فإن زواله يؤدي إلى منع المحاكم الجزائية من القيام بالمتابعة الجزائية والحكم على الشخص المعنوي الجديد بسبب الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي القديم استنادا لمبدأ شخصية العقوبة. فزوال هذه الأخير يضع حدا للدعوى العمومية.[4]

---

[1] L. GAMET, , op.cit
[2] Art 236-1 du c com.f
[3] Art 133-1 C.P.F
[4] BIANCA LAURET, op. cit., p.93.

القاعدة في مثل هذه الحالة لا يسأل أحد إلا عن أفعاله الشخصية، وأن الاندماج يؤدي إلى فقد كل وجود قانوني للشركة المدمجة، وبالنتيجة، يترتب عدم المتابعة أو إيقافها إذا كانت قد بدأت لأن الفقد الكلي للشخصية المعنوية يضاهي وفاة الشخص الطبيعي.[1]

# الفرع الثاني

# المجموعات ذات الغرض غير المربح

إن مسألة إخضاع هذه المجموعات أو عدم إخضاعها إلى المسؤولية الجزائية نوقشت بضراوة أمام البرلمان الفرنسي فكان رأي مجلس الشيوخ الفرنسي يميل نحو استبعاد هذه المجموعات من مجال تطبيق النصوص الجديدة .ولكن في الأخير تم استبقاء مسؤوليتها الجزائية، من جهة تطبيقا لمبدأ المساواة أمام قانون العقوبات، ومن جهة ثانية لأن كل نوع من هذه المجموعات بإمكانها أن ترتكب جرائم.[2]

من المناسب إذن قبل كل شيء دراسة مبدأ لمسؤولية الجزائية ذاته المتعلق بالمجموعات الخاضعة للقانون الخاص التي لا تستهدف تحقيق الكسب.(أولا) قبل التوقف عند بعض المجموعات المستفيدة من حماية خاصة (ثانيا).

## أولا: مبدأ المسؤولية الجزائية لهذه المجموعات

من الضروري التذكير قبل كل شيء بالشروط التي بسببها وافق القانون على منح الشخصية المعنوية لهذه المجموعات لنصل إلى التساؤل حول ما إذا كانت الأشخاص المعنوية ذات الغرض غير المربح تملك حقيقة قدرة على ارتكاب الجرائم التي تبرر إخضاعها إلى قانون العقوبات،

[1] « L'absorption avait fait perdre son existence juridique à la société absorbée ». D.VICH-Y-LLADO, La responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, JCP éd. E 2001, p.83.

[2] J.J. HYEST, le nouveau code pénal : enjeux et perspective. Coll. Thèmes et commentaire, Dalloz, 1994, pp. 47.48

يتعلق الأمر إذن بمعرفة كيف يمنح القانون الشخصية المعنوية لمجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير مربح ؟ إن تعبير " شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ذو الغرض غير المربح " يشمل العديد من أنواع الكيانات المعنوية التي تكتسب الشخصية المعنوية بطرق أحيانا مختلفة، وعلى العكس من الشخص الطبيعي من الممكن ترتيب الأشخاص المعنوية إلى أصناف مختلفة،حيث أن القواعد المطبقة عليها متباينة،[1] لذلك سنستعرض شروط اكتساب الشخصية المعنوية لبعض مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير المربح مثل الجمعيات (أ) ، الأحزاب السياسية (ب) الجمعيات الدينية (ت) المؤسسات ذات النفع العام (ث) الوقف (ج) وأخيرا النقابات المهنية (ح) والتي تمثل أهم مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير مربح.

**أ– الجمعيات**

تخضع الجمعيات في الجزائر إلى قانون 12 يناير 2012، ووفقا للمادة 17 من ذات القانون تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها على أن يخضع هذا التأسيس إلى تصريح تأسيسي ووصل تسجيل، يسلم هذا الأخير حسب الأحوال من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الوالي بالنسبة للجمعيات ،وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو بين الولايات، تمثل الجمعية من قبل شخص طبيعي مفوض[2]، بينما تخضع الجمعيات في التشريع الفرنسي إلى قانون 1 جويلية 1901[3] الذي حدد طرق تشكيل الجمعيات وكذا قواعد سيرها،حيث بدأ بتعريف الجمعية بقوله " الجمعية هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يضعون بطريقة مشتركة وبصفة دائمة معرفتهم أو أنشطتهم لتحقيق غرض لا يتضمن تقسيم فوائد أو أرباح." المبدأ الذي تبناه القانون هو حرية الجمعيات، إن المجموعات التي تستجيب إلى التعريف المذكور تتشكل بحرية ودون ترخيص ولا

[1] C. LOMBOIS, op. cit., pp. 48 et s.

[2] المواد 1 7 9 17 من قانون الجمعيات رقم: 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر.ع: 33 لسنة 2012

[3] Art 1er de la loi du 1er juillet 1901.

إعلان مسبق،[1] لكن نفس المادة تضيف أنه ولكي تتمتع بالشخصية المدنية على الجمعية أن تستوفي بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من ذات القانون.

هكذا وحسب هذه المادة فإنه ولكي تصبح الجمعية شخصية معنوية يجب أن تصرح لدى الولاية بمقرها الاجتماعي وأن يتضمن التصريح فضلا عن ذلك نسختين من نظامها، اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعية الذين يمارسون الوظيفة الإدارية، وأخيرا على أن يكون إنشائها موضوع نشر في الجريدة الرسمية.ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن هذا الإعلان لا يكون موضوع أي رقابة قبلية، فإذا حققت الجمعة الشروط المذكورة يكون وقتها بإمكانها أن تكتسب الشخصية المعنوية.وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه توجد جمعيات معترف بها للمنفعة العمومية[2]والتي تتمتع بأهلية قانونية أوسع ، ولكن لا يوجد أي فرق بينها اتجاه قانون العقوبات،وكنتيجة منطقية لمقتضيات المادة 5 من هذا القانون إن الجمعية التي لم يتم التصريح بها لدى الجهات المختصة ووفقا لما يقضي به القانون لا يمكن أن تكون مسئولة جزائيا، لأنها ببساطة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، الشيء ذاته يقال عن المسؤولية الجزائية للجمعيات في القانون الجزائري، رغم هذا النص الواضح والصريح إلا أن الاجتهاد القضائي يركز على قرار 1954 في مجال الشخصية المعنوية،[3] حيث يقر أحيانا بأن الجمعية التي لم تكن موضوع تصريح يمكن متابعتها قضائيا رغبة في الحفاظ على حقوق الأشخاص الذين يكونون من ضحايا هذه المجموعات غير المصرح بها، إذن الاجتهاد اعترف بالشخصية المعنوية في حين أن الشروط القانونية غير متوفرة، ويمكن حينئذ تصور أن القاضي الجزائي بإمكانه أن يستلهم من هذا الاجتهاد حلولا يخضع بها جمعية فعلية إلى قانون العقوبات في حالة صدور جريمة عنها،

[1] Art 2 de la loi du 1er juillet 1901.
[2] Art 10 et s de la loi du 1er juillet 1901, précité.

[3] Cass.civ.28 janvier 1954, D, 1954, jur. P. 217. La Cour de cassation a décidé, dans un Arrêt de la deuxième chambre civile en date du 28 janvier 1954, que *« la personnalité civile n'est pas une création de la loi ; elle appartient à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression ».*

فيأخذ في الحسبان بحقيقة الواقع أكثر من أخذه استكمال الشكليات الإدارية، وللقاضي يعود حينئذ وضع المعايير التي تسمح بالتحقق من هذه الجمعيات التي توجد في الواقع دون أن تكون قد استفادت من الشخصية المدنية عن طريق القانون تجنبا لإفلاتها من العقاب.

**ب– الأحزاب السياسية**

ورد النص على إنشاء الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري لسنة 1989[1] ثم في دستور 1996[2] حيث جاء فيهما " حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرّع بهـ

التراب الوطني

".

في احترام يجوز ديني

مهني ...

... اعتماده.[3] [4]

" تتسابق الأحزاب والمجموعات السياسية عن طريق التعبير الانتخابي و [5] " ومن ثم فلا يمكن إخضاع إنشاء مجموعة من هذا النوع إلى بهـ

المجموعات بطبيعة الحال حر،زيادة على أنه يؤدي إلى ميلاد كيان معنوي [6]

---

[1] 40 عيات ذات الطابع السياسي معترف به

[2] 42 معترف .

[3] 4 04-12 في 18 1433 12

2012 9: . , . 2012

[4] Art 4 de la constitution du 4 octobre 1958.

[5] Art 4 de la constitution du 4 octobre 1958 *Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement. Ils doivent respecter les principes de la Souveraineté nationale et de la démocratie. Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au second alinéa de L'article 1er dans les conditions déterminées par la loi.*

[6] Art .7 de la loi n° 88-227 du 11 mas 1988 relative a la transparence financière de la vie politique.

والمسؤولية الجزائية المرتبط بها تتحقق منذ تشكيل المجموعة. ثم يمكن أن نشير إلى أن هذه القاعدة تسمح بتجنب كل الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية خلال فترة التشكيل.

: الشخصية المعنوية لهذه المجموعة مكتملة لأن المشرع

بالقانون محتوى هذه الشخصية المعنوية [1]

فترة وجودها. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق هو معرفة ما ذا سيحدث في حالة ما إذا تم حل الحزب لغرض وحيد وهو تجنب المتابعات القضائية؟

فعالية قانون العقوبات تكمن في اللجوء إلى فكرة الشخص المعنوي الفعلي.

لم

2-121 51 ( )

[2].

**ت– الجمعيات الدينية**

[3] [4]1942 مؤداه أنه ولكي تكتسب الجمعيات

لاعتراف القانوني به هذا الاعتراف يأتي في

ل مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الدولة، بينما تخضع الجمعيات الدينية في الجزائر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجمعيات،[5] حيث نصت المادة الثانية منه على " تعتبر

---

[1] Art .7 de la loi du 11 mas 1988 précitée.

[2] ن حل حزب جبهة الإنقاذ في الجزائر لم يكن استنادا لنصوص في قانون العقوبات إذ لم ت

.

[3] la loi du 1er juillet 1901

[4] Loi du 8 avril 1942 modifiant la loi de 1901 précité

[5] 12-04 مؤرخ في 18 1433 12 2012 . . :

33

الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين...ويشترك هؤلاء في تسخير معرفهم...لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي والعلمي والديني... " كما نصت المادة 17 "

" ... "

الاعتراف سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري لا يمنع من وجود الجمعية غير أنها لا تحوز على ولا يمكن من باب أولى أن تخضع لقانون العقوبات.

**ث– المؤسسات ذات النفع العام**

أنشئت للقيام بخدمات ذات نفع عام، ولفعل الخير.

في القانون الفرنسي تلقائيا عند الاعتراف بمنفعتها العمومية بموجب مرسوم من مجلس الدولة [1] إذا تم سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية من هذا الشخص المعنوي يترتـ

المؤسسة هي شخصية معنوية تخضع في وجودها إلى السلطات التـ وفي حالة سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية لهذه المؤسسات يصبح مبدأ الشخص

تملك الحكومة سلطة وضع نهاية لحياة هذا الشخص المعنوي متى بدا لها ذلك، يمثل قوة عقاب مهمة، ولذلك فعلاقة هذه المؤسسات بقانون العقوبات محدودة.

**- الوقف**

" 2 "

[3] يكتسب هذه الصفة طبقا للشروط التي يحددها القانون[1]

---

[1] Art 18 de la loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 relative au développement du mécénat

[2] 213 : 84-11 المؤرخ في 9 1984

.

[3] 49 5 : 75-58 المؤرخ في 26/ سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

ومن ثم تخ لأحكام قانون العقوبات الجزائري في حالة ارتكاب لحسابه

ته .[2]

## ح- النقابات المهنية

[3] ومن ثم تخضع لمجال تطبيق

ته [4] .[5]

هذه النقابات أشخاصا معنوية [6]

[7]

والتأسيس أمام هذه الجهات كطرف مدني.

لأول وهلة أن هذه النقابات هي أ

غير أنه ونظرا للدور الذي تلعبه هذه النقابات في مجال نشاطها والذي يميل إلى الخدمة العمومية ولا يقبل التفويض للغير فإن القاذ نه لا القانون الخاص سيما في مجال التأديب، في المسائل التأديبية إلى الجهات الإدارية بما في ذلك مجلس الدولة.[8]

---

[1] 51 .

[2] 51 ( )

[3] Art l. 411-10 Code du travail

[4] Art 121-2 C.P.F

[5] 51 ( )

[6] 53 : 13-07 المؤرخ في 24 1434 29
2013 . . . : 55 2013

[7] 1 2 2013

[8] 132 129 123 2013

نلاحظ مما سبق أن شروط منح الشخصية المعنوية إلى مجموعات القانون الخاص ذات ا
غير المربح تنشأ بسهولة وفي أغلب الأحيان دون رقابة مسبقة، وهذا بلا شك ما يفسر تزاي
.

من المجموعات ذات الغرض غير المربح
إلى درجة إخضاع هذه المجموعات إلى قانون العقوب
يعود بنا إلى طرح مسألة ما إذا كانت هذه المجموعات قابلة لأن تخلق اضطراب في النظام العام وبتعبير أدق هل تملك

**ثانيا:قدرة هذه المجموعات على ارتكاب الجرائم**

يتعلق الأمر هنا، بتحديد القدرة الإجرامية لهذه المجموعات، بطبيعة
شاملة بالجرائم التي ترتكب من
غير
ولكن يمكن أن يقع أيضا في مجال يتج
أجل تحقيق هدف الشخص المعنوي، في
غير
الهدف الذي حدد خلال إنشائه :

الأولى، تسيير العادي للشخص المعنوي

الجريمة خلال التسيير العادي إحدى محاكم الجنح الفرنسية[1]
لعب البلدي توفي على إثرها أحد الأطفال المشاركين في

[1] T. corr. Valenciennes 10 avril 1995 inédit. cité par Jean Claude PLANQUE, op. cit., p.72.

المباراة بسبب هدف غير شرعي، 1992 لم تكن

.

الذين اعترفوا بأنهم مذنبون بالقتل الخطأ.[1]

فما هو الوضع في النصوص الجديدة؟

يجب أن نوضح

هذه النصوص تقرر عقوبات جزائية في حالة خرق

القواعد التي تم سنها، غير أنها لم تحـ

[2] مع أنه في الوقت الحاضر في حالة وقائع مماثلة لتلك التي

المنصوص عليها في المادة 121-2 يتعلق الأمر هنا بجريمة ارتكبت

خلال السير العادي للشخص المعنوي،

البلدية هي التي وضعت تحت تصرف النادي التجهيـ . المثال الثاني مستخلص

من وقائع جرت في ظل النصوص الجديدة، حيث وضعت جمعية مساعدي متعاطي السموم

قاعة يحق لتابعيها حقن مواد مخد وعلى إثر إقامة في هذه القاعة التي

المتعاطيات للسموم في حالة غيبوبة،باشرت النيابة العامة تحقيق

[3] ضد الشخص المعنوي.لاشك أن الجمعية بوضعها هذه القاعة تحت تصرف متعاطي

السموم قامت بالمهمة المحددة لها ودعم الأشخاص التابعين لها ومع ذلك يتجلى

أن العناصر المشكلة لجريمة تسهيل استعمال المخدرات متوفرة، وفي هذه

وقت قيام الشخص المعنوي بالهدف المسطر له من قبل المؤسسين والمبين في نظامه القانون،

يتعلق بجمعية مساعدة متعاطي السموم، يمكن بالتأكيد القول: إن إنشا

---

[1] Jean Claude PLANQUE, op. cit., p.72.

[2] Les personnes morales n'étaient responsables pénalement que « *dans les cas prévus par la loi ou le règlement* ».

[3] Jean Claude PLANQUE, op. cit., p.72.

لكن في الفرضية الموالية فإن الشخص المعنوي ارتكب باختياره جريمة للسماح أو تسهيل

أفعالها[1] [2] وقد تبنى المشرع الفرنسي نصا خاصا

يتعلق بالوقاية ومكافحة حركات التعصب التي تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]

تضمن العديد من الأحكام التي تهدف إلى جعل بعض

هذه الأشخاص المعنوية، وهو م

غير ربح يمكن أن يكون لها قدرة حقيقية على

أعضائها وقائع تدعو إلى ستفزاز غير العلني أو

[4].

أظهرت هذه المقاربة الجنائية وبسرعة أن قانون العقوبات الخاص بالمسؤولية الجزائية يجب أن يطبق بشأن هذه الموضوعات، إذ أن المجموعات التي نحن بصدد الحديث عنها تتمتع بقوة إجرام

.

ومن ثم لتحقيق هدف أساسي، إن التساهل مع هذه المجموعات سيذهب بها بعيدا في ارتكاب جرائم في مجالات مختلفة بالكامل عن أنشطتها المبينة في نظامها الأساسي.

غير

في ر وضوحا لهذه الوضعية هو

[1] Art. 313-1, a313-4 C.P.F rendu applicable aux personnes morales par l'art.221-7.C.P.F.

[2] Art. 312-1C.P.F applicable aux personnes morales selon l'art.312-15 C.P.F.

[3] Loi n° 2001-504 du 12 juin2001 tendant a renforcé la prévention de la répression des mouvements sectaires portant atteinte au droit de l'homme et aux libertés fondamentales.

[4] Art. R 625-7.C.P.F.

والتي قد تتدخل في المجال التجاري يشير البعض أن عدد الجمعيات المعلن عنها في فرنسا سنة 1996 700.000 جمعية، وفي كل عام تنشأ حوالي 6500 جمعية ولو أن الكثير منها هي مجرد جمعيات صغيرة هذا الرقم يعطي فكرة على أهمية

.

. بل وذهب إلى حد ال :

تسعى لتحقيق بعض الأرباح طالما لم تقم ب .[1]

عيات لها نشاط تجاري كنشاط رئيسي

عدد معتبر جدا تشير إحدى الدراسات المعمقة إلى أنه

شائها تشكل غطاء قانوني لمؤسسيها.[2]

أن الجمعية خاضعة بدرجة أقل للضغوط من الهياكل العادية، فمن الواضح أن الجمعيات التي نحن بصدد الحديث عنها لها قوة إجرامية على الأقل مساوية للك

وبالنتيجة فمن المنطقي أن يتم إخضاعها إلى نفس المسؤولية

كذلك، فإن الجمعية التي تستخدم أجراء والذين يتهاونون في احترام بعض فواعد النظافة وأمن وسلامة العمل يمكن في حالة وقوع حادث لأحد مستخدميها أن يحكم عليها من

.

للقانون الخاص ذات الهدف غير

للتطبيق على هذه المجموعات لكن بعض هذه المجموعات

من بعض قواعد الحماية والتي من المناسب د .

**ثالثا:قواعد الحماية المطبقة على هذه المجموعات**

[1] Vie jud n° 2614, 19 mai 1996, p.7.
[2] DELGA (J.) *in*.op.cit.,

1

العقوبة الأساسية هي الغرامة، والتي يمكن النطق بها في كل الحالات [2]

بها

غير في حين خصص المشرع الجزائري الباب الأول مكرر
[3].

**أ- طبيعة هذه الحماية**

يتم حماية والهيئات التمثيلية للعمال؟ إنها

الأسئلة التي طرحت على

ولى بيانها قبل أن نرى الحلول التي أخذ بها، ثم نرى ما إذا كان المشرع الجزائري قد

التي عرضها محررو النص

لى حاجات الحماية لبعض المجموعات، من بين الحلول التي طرحت وقتها هي

الإعفاء الكامل للمجموعات التي يرغب في حمايتها من الخطر المرتبط بالمس

هذا الحل كان موضوع مناقشة خلال الأعمال البرلمانية فيما يتعلق بمجموع

غير ن مجلس الشيوخ من

وكان هذا هو الذي أحتفظ به من أجل إبعاد الدولة من مجال تطبيق

[4] "... ..." وفي المقابل

غير

---

[1] Art. 131-37 a 131-49 C.P.F.

[2] Art. 131-3 C.P.F.

[3] 15-04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. . . : 71

1 18 18

[4] Art. 121-2 C.P.F.

حترام مبدأ المساواة أمام القانون، يوجد حل آخر، ولكن في مجال
للمسؤولية الجزائية للمجموعات المحمية بعدم إسناد لهذه المجموعات الجرائم التي لها علاقة
في الواقع، لقد طرحت من جديد صعوبة حماية بعض الأشخاص المعنوية خلال
[1]

وحركتهم وإقامتهم غير القانونية في فرنسا بالنسبة للجمعيات والمؤسسات عندما تكون
المساعدة لأجنبي يقيم في فرنسا بطريقة غير شرعية من صميم مهامها.

[2]

على سبيل المثال ضمانات إجرائية تهدف إلى زيادة حقوق الدفاع أو منع
ضد هذه المجموعات.

أنه مد حماية كافية تسمح بالحرية الكاملة والتي هي ضرورية
بالنسبة لهذا النوع مجـ ويمكن في الأخير إمكانية اللجوء إلى قواعد
اختصاص خاصة موجهة إلى حماية هذه الأشخاص المعنوية، هذه الإمكانية
في القواعد التي تهدف إلى تجميع كافة الملفات المتعلقة بهذه الأشخاص المعنوية أمام بعض
م خصيصا لهذا الغرض، هذه التقنية سبق وأن أخذ بها
[3].

تبنى المشرع الفرنسي في مجال العقوبة ما هو مستحدث
[4] [5] التي تماثل
[6] وهما عقوبتان مشددتا لأن الأولى تضع نهاية

[1] La loi n°98-349 du 11mai 1998, J.O 1998.
[2] N. GUIMEZANES, *in* La loi du 11 mai 1998 relative a l'entrée et au séjour des étrangers en France et au droit d'asile.JCP. 1998.
[3] Art. 704 et s. C.P.P.F.
[4] P. LE CANNU, pp. 16 et s.
[5] Art.131-39 1° C.P.F.
[6] Art.131-39 3° C.P.F.

للشخص المعنوي، والثانية تشكل تدخل قضائي في التسيير [1]ولهذا

لمجموعات التي تقررت لها حماية خاصة.

بعقوبة الحل إلا ضمن شروط محددة، إذ الأصل ألا تطبق هذه

من ثم لا يمكن تسليط هذه العقوبة لمجـ

الهيئات الممثلة للعمال، على سبيل المثال

إلى حمل السلاح ضد سلطات الدولة، [2]

ولكن لا يمكن النطق ضده بعقوبة الحل

، يكون وقتها قد توافرت فيه الشروط المطلوبة في

في الواجب عقوبة الحل، غير أن صفته السياسية هي التي ـه في مأمن

.

المشرع الفرنسي إلى استبعاد هذه العقوبة في تصورنا ـو إرادته في

احترام المبادئ الدستورية الكبرى وبالأ

نتهاك لحرية تسيير الشخص المعنوي،

يعد تدخلا في تسيير هذا الكيان المعنوي.

وعندما تنطق المحكمة بهذا الإجراء القانوني تعين متصرفا وتحدد له مهامه وحدود هذه المهام للجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، ويجب على هذا المتصرف أن يحرر على الأقل كل ستة (6) أشهر، تقريرا يقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفع

[1] P. LE CANNU, Les sanctions applicables aux personnes morales en raison de leur responsabilité pénale, op.cit, p. 16 et s.
[2] Art. 412-8 et 414-7 C.P.F.

الأمر إلى جهة الحكم للنطق بعقوبة جديدة خصوصا إذا لم يتحسن سل

رفع عن الشخص المعنوي إجراء الرقابة المفروض عليه في الحالة العكسية.[1]

لماذا لم يستبعد المشرع

. من الواضح أن المشرع اعتبر التدخل القضائي في تسييرها عن طريق

ليس بالتعدي الخطير للحريات، لهذا لم يتم ا

ثانية اعتبر وجود هذه الهيئات ضروري

أدى به إلى منع حلها، .

الوسائل التي استبقاها القانون لتقديم الحماية الضرورية لبعض مج

غير ننتقل إلى بدء تنفيذ هذه .

إذ أن المجموعات السياسية والنقابية وكذا الهيئات التمثيلية

يمكن إخضاعها إلى بعض العقوبات، ولكن إذا أعدنا هذا المبدأ إلى سياقه والذي

المنع من بعض العقوبات سوف لن تطبق على أشخاص معنوية أخرى من غير تلك المنصوص عليها صراحة في النص.

2

النظام الخاص المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 131- 39

ماثل في قانون العقوبات الجزائري، ثم ما إذا كانت الأهداف التي

سعى لها المشرع وهو يؤسس لهذه الحماية قد بلغها احترام المبادئ

استعمل قانون العقوبات الفرنسي تعبيرات حزب، مجموعات سياسية

ما هي حدود هذه التعبيرات بدقة

[1] Art. 131-46 C.P.F.
[2] Art.131-39 C.P.F.

إن تعبير النقابة المهنية جلي فها على أنها " المجموعة التي تتمتع بالشخصية

بها

وكذا المصالح المادية والمعنوية للأشخاص المذكورين في

1"

أما عن تعبير المؤسسات التمثيلية للعمال فلا تثير مشاكل ذات أهمية، لأنها

" هي الأشخاص المعنوية التي وظيفتها تمث " وتنشأ بموجب نص في القانون

وتظهر كما هي في قانون العمل 2

لجـ 3 أما بالنسبة للمجموعة، فهي تثير إشكالية حول مسؤوليتها الجزائية، فالقانون الذي أنشأ لجنة المجموعة هذه لم يمنحها صراحة الشخصية المعنوية، وهو ما يجعلنا

لجـ نهـ

المدني اعترف لها بالشخصية المدنية[4] من ثمة

الجزائي بإمكانه أن يأخذ بالتحليل الذي قامت به محكمة :

فإن لجنة المجموعة تملك مجموع خصائص الشخص المعنوي استنادا إلى مفهوم الشخص المعنوي

ولهذا تكون مسئولة جزائيا.

وفي المقابل، يطرح تعبير " حزب أو مجموعات سياسية" مشاكل عدة بخصوص تحديد نطاقه.

يتعلق بتعبير جديد، فقد سبق استعماله عديد المرات خصوصا في قوانين

5 .[1] ثم مجموعات السياسية

[1] R. GUILLIEN ET J. VINCENT, in, Lexique de termes juridiques, Dalloz, 12ème éd.1999.
[2] Art. L431-1et s du c.trav f
[3] Art. L439-1et s du c.trav f
[4] Cass.soc 23 janvier 1990, JCP, 1990, note NEVO, Droit social, 1990, p.322
[5] Loi n°93-122 du 29janvier 1993 relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publiques. J.O du 30 janvier1993.

؟ فالحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة

2 بحـ

التفسير واسع جدا ف حينئذ بحرية تقدير،في الواقع، في حالة مجموعة هو الذي يقرر ما إذا كان ثمة نشاط سياسي أم لا ولكن مع احترم إرادة المشرع في حماية الحرية السياسية ومهما كان شكل التعبير المستعمل

التأويل والتفسير تصبح فكرة الحماية التي أدت بالمشرع إلى تحرير النص جديرة بالتقدير، لكن النص الذي نتج عنه إعطاء حرية كبيرة في التفسير لا يتلاءم كثيرا مع التحديد الدقيق والصارم 3.

جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

الخاص للمسؤولية الجزائية ولم يستثن منها أي مجموعة ولم يقرر لها أي حماية خاصة،وهو ما يستدعي تدخله لتقرير أحكام خاصة بحماية هذه المجموعات للاعتبارات التي أوردناها احترام الحريات المعترف بها والمحمية .

خيرا، أن نتعرف على مدى كفاية هذه الحماية

4 المتعلقة بالمجموعات السياسية، النقابات، والمؤسسات التمثيلية للعمال الهدف المحدد

---

[1] Loi n°88- 227du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique. J.O. du 12 mars 1998.

[2] 04-12 2012 3 4

في 18 1433 12 2012. . . 02 :

[3] Art 111-4 C.P.F. La loi pénale est d'interprétation stricte.

[4] Art 131-39 C.P.F.

لها من قبل المشرع؟ بمعنى احترام الحريات المعترف بها

أن يوائم من جهة، بين مبدأ احترام مساواة المواطنين أمام القانون الذي أدى إلى اعتماد غير ومن جهة ثانية إلى ممارسة الحريات السياسية والنقابية خصوصا في نطاق هذه المجموعات.

يتعين إخضاع جميع الأشخاص المعنوية لخاضع للقانون الخاص ذات الغرض غير المربح إلى المسؤولية الجزائية ؟ ومن ثم يحق لنا التساؤل هذه المجموعات لا يشكل خرقا لهذا المبدأ، يجب أن نعترف أن استعمال هذه التقنية ضروري للسماح باحترام المبدأين الدستورين في آن واحد

[1] ليست من النوع الذي يؤدي إلى المساس بالمبادئ

[2] وعلى العكس من ذلك، عقوبات مثل المصادرة والتي هي مقررة في مواد الجنـ [3] [4] التي يمكن

وسيلة عمل أساسية أو بتسيير المجموعة من الواضح أن ذلك سيؤدي إلى الحل

في وسائل استمرارها

.

[1] Art 131-39 2°,4°,5°,6°,7°,8°,9° C.P.F.
[2] Art 131-39, 5°et 6° C.P.F.
[3] Art 131-42 C.P.F.
[4] Art 131-39, 2°,8° C.P.F.

تجدر الإشارة إلى أن النص النهائي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يخضع للرقابة لأنه بلا شك كان يرغب في نص

[1].

إن دراسة سريعة لهذه أن النظام الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 من قانون العقوبات مشوب ببعض النقص لأنه لا يسمح إلا بحماية نسبية للمجموعات التي قصدها [2]

هذا التحليل يؤدي بنا إلى سؤال مؤداه، ألا توجد أشخاص معنوية أخرى لم يتعرض لها النص صراحة تستحق هي الأخرى حماية خاصة

مجموعات أخرى

### ب- إمكانية توسيع الحماية إلى مجموعات أخرى

في بعض الظرو يحدث أن القانون ذاته يصل إلى إنشاء أو إيجاد مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية ويعترف لها ببعض السلطات

---

[1] H. LECLERCQ, Le nouveau code pénal. Éd, du Seuil coll. Points, p.11.

[2] Art.131-39 C.P.F. Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée. Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels. La peine définie au 1°n'est pas applicable aux institutions représentatives du personnel.
1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit punie ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ;
3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire.

بھ من ثم تكون كل العقوبات

.

السؤال المطروح إذن هو في معرفة ما إذا كان حل بحـ

.

عقارا مبنيا أو مجموعة من العقارات مبنية وتكون الملكية مقسمة
في قطع تتضمن جزء خاص بكل واحد وحصة أخرى مشتركة بين الجميع نكون بصدد
مشتركة،[1] جماعة المالكين على الشيوع تشكل نقابة تتمتع بالشخصية
2

لكن هل يمكن للجهة التي تنظر في الجريمة المرتكبة من طرف نقابة
رئيسيين يدفعان إلى الجواب بلا، الأول

كلاهما نشأ بنصوص قانونية وليس بإرادة حرة. إذن يجب التمييز في الحكم على الأشخاص
المعنوية بين تلك التي أنشئت بنص القانوني وبين التي تھ
الثاني
مثلا تسيير الملكية المشتركة يرتكز في مجموعه على وجود نقابة المالكين على الشيوع وعلى
التقاضي أمام العدالة ، أشغال تعاقدية...إلخ "
تسيير الأجزاء المشتركة مستحيلا، (
تفسيرا ضيقا)[3] والنتيجة المترتبة على هذا التفسير الضيق أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن

[1] Art. 1° de la loi n° 65-557 du 10 juillet 1965 fixant le statut de la copropriété des immeubles bâtis.
[2] Art.14 de la loi précité.
[3] Art.111-4 C.P.F.

عن القاعدة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من

131- 39 ية لم يشر إليهم النص صراحة.[1]

أمام هذه الحقيقة المنطقية مؤسفا كون المشرع لم يمنح هذه الأشخاص المعنوية التي أنشأها القانون من نظام يهدف إلى منع حلها، والمؤمل هو تدارك هذه السهو من قبل المشرع نظرا للنتائج التي تترتب على حل هذا النوع من الأشخاص المعنوية.

## المطلب الثاني

## الشخصية المعنوية الفعلية في مواجهة قانون العقوبات

على الشركات التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها

نها

جميع آثارها بالنسبة للمستقبل، ولا يجوز المطالبة بتنفيذ أي شرط من شروط العقد إنما لا يسري عتداد بنشاطها السابق، لذلك يعتبر القضاء هذا النوع من الشركات على أنها شركة فعلية أو واقعية كانت قائمة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين الانعقاد والحكم بالبطلان، كما لو أن الشركة وجدت قانونا ثم طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، فالبطلان في هذه الحالة هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها، وما يبرر هذا الخروج الصريح على القواعد العامة في البطلان فكرة حماية الظاهر الذي اطمأن إليه الغير رعاية [2].

[1] Art.131-39 C.P.F Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux... Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels...

[2] مدار الجامعية للنشر، بيروت، 1982 262.

إن الشخصية المعنوية الفعلية موجودة في مختلف فروع القانون، بسبب تنامي المجموعات ذات الطابع المهني وازدياد حركة التشارك، غير أنها لم تراع شكليات تأسيسها لتعيش وفي إطار القانون.

ذاته ( الفرع الأول ) ثم بعد ذلك نحاول استخلاص المعايير التي تسمح للقاضي الجزائي اعتبار مجموعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للقانون على أنها شخصية معنوية فعليه، وبالتالي إخضاعها لأحكام قانون العقوبات ( الفرع الثاني ).

# الفرع الأول

# ماهية الشخصية الفعلية

تعد مجموعات فعلية تلك المجموعات التي لم يمنحها القانون الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركات، فلا يمكن اعتبار كل مجموعة على أنها شخص معنوي،لذلك يتعين الرجوع بادئ ذي بدء إلى استعمالات هذا المفهوم (أولا) لنرى فيما بعد أهمية معرفة هذا المفهوم في قانون العقوبات (ثانيا).

## أولا:الشخصية المعنوية الفعلية بين الرفض والقبول

إن المجموعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وفقا للقانون هي محل نزاع بين من يرى عدم اعتبارها شخصا معنويا (أ) وبين من يرى ضرورة اعتبارها شخصا معنويا ولكن في حدود معينة حماية للظاهر ولحقوق الغير هذا الأخير الذي نه

( ).

### أ– رفض نظرية الشخصية المعنوية الفعلية

يحدث أحيانا أن يرفض القضاء اعتبار المجموعة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية على أنها

هذه، ومن ثم عدم اعتبارها خصما في دعوى أمام القضاء، مما يستلزم

يعية الذين يشكلون المجموعة في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون

وبالتالي ناص الطبيعية هنا هي محل الاعتبار عادة ما تقدم في معرض

تفسير رفض نظرية الشخصية المعنوية الفعلية[1] جملة من الأسباب كضرورة تقيد الشركات

ة التقاضي وحفظ الحقوق

نعني القانون من الشركات الفعلية معرفة هل يقر القانون للشركات التي هي في

بارا من القيد في سجل الشركات التجارية [2]

واستنادا للتفسير الضيق والصارم لقانون العقوبات سيجد القاضي الجزائي نفسه مضطر إلى عدم الإقرار بالشخصية المعنوية لهذا النوع من المجموعات، وأن المتابعات والحكم ستكون ضد

.

الفرنسية حيث أوردت في قرارها الصادر في 12 فبراير 1991

يسمح بسريان القانون بأثر رجعي بالنسبة للأفعال والتصرفات التي تمت خلال

فترة التكوين وقبلت بها واستخلصت محكمة النقض أن ال

بما أن الشركة ملزمة بالعقود والتصرفات التي تمت باسمها[3] وبالتالي فهذا النص

الفقرة الأولى من الم 5 [4]

اعتمده المشرع الجزائري في المادة 459 1975

[1] M-LAURE RASSAT, op.cit., p. 476.

[2] 459 1975 5 الفقرة الأولى من القانون الفرنسي

.1966

[3] Cass.com.12 février 1991, Bull. civ.4. n° 73.

[4] Loi du 24 juillet 1966 précité.

من تاريخ قيدها في السجل

تها

.

**ب- تردد القضاء اتجاه الشخصية المعنوية الفعلية**

في بعض المجالات تطبيق فكرة الشخصية المعنوية الفعلية، لوجود وسائل أخرى ترضي مصالح المدعين، غالبا ما يطبق القضاء نظرية الشخصية المعنوية على الجمعيات غير المصرح بها وذلك من أجل قبول دعوى المدعيين ضد هذه

.

إذ مازالت المحاكم تصرح في بعض الحالات بعدم قبول هذا النو

فما هي الحالات التي اتخذ فيها القضاء

الموقف؟ يمكن أن نستخلص بعض الدروس من قرار صادر في 2 نوفمبر 1994 لمدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، حيث أقام أحد المدعين دعواه على إحدى الجمعيات ية الفرعية، لم يأخذ مجلس الاستئناف بعين الاعتبار الدفع المثار أمام المحكمة من أن الجمعية

فرع يمثل لشخصية المعنوية الأم وهذه الأخيرة تحوز على الشخصية المعنوية.لكن محكمة النقض لم تتقاسم مع مجلس الاستئناف وجهة النظر هذه، حيث ألغت القرار بحجة أن المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي وحدها التي يمكن أن تقام عليها الدعوى أمام القضاء، وأن قضاة الموضوع لم يثبتوا وجود هذه الشخصية المعنوية للجمعية المهنية الفرعية، ولكن لا ينبغي أن

نها

بسبب وجود حل آخر بالنسبة للمدعي.غير أنه قد تم التمسك بنظرية الشخصية المعنوية الفعلية في أغلب الحالات، وذلك للسماح للغير للمطالبة بحقوقه ضد هذا النوع من المجموعات

فالإقرار بالشخصية المعنوية الفعلية هو الوسيلة الوحيدة لوصول الغير إلى تحقيق مراده والحفاظ على حقوقه، عندما يرفض القضاء اللجوء إلى تطبيق نظرية الشخصية المعنوية الفعلية فذلك

نه

المدعي رفع دعواه على الجمعية الأم في مقرها المركزي حتى تكون دعواه مقبولة ويستطيع

.

أما مجموعات الشركات فتشكل مجالا آخر لرفض الشخصية المعنوية الفعلية، إ التردد والشك لقضاء حول مجموعات الشركات ليس من شأنه أن يسهل تحليل وضعية هذه

لجه .

تطبق بشأنها نظرية الشخصية المعنوية مع أن هذا الموقف كان محل اعتراض الكثيرين، عندما قضاء يتعين معرفة هل عدد الشركات المكونة للمجموعة والتي تشكل في النهاية الشركة المستوعبة ملتزمة أو غير ملتزمة بما كان يقع على الشركة المدمجة من التزامات ؟ لقد فصلت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في هذه المسألة بموجب قرار24 1982 لجه عة أمضت عقدا يخصها مع شركة أخرى لم تلتزم

نه

بنود العقد المبرم مع الغير فأعلنت المحكمة أن الشركة الأم وفروعها تشكل رغم انتمائهما إلى نفس مجموعة الشركات

[1]، و في قضية أخرى في مجال العقود صرح القضاء أن المجموعات غير مؤهلة لإبرام العقود وأن العقد محل النزاع غير مقبول، وسايرت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في قرارها الصادر في2 1996.[2]

[1] Cité par, M. PARIENTE, *in,* Les groupes de sociétés, LITEC1993.
[2] Cass.crim, 2 avril 1996.

تعرضت هذه القرارات لكثير من النقد،لأنها من جهة، تجاهلت حقيقة مجموعات الشركات في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أن القضاء الجزائي على الخصوص أقر ضمنيا

أحكام القضاء التي [1]

المتنكر لوجود المجموعة ومهما كانت الأسس التي تقوم عليها أمست مخيبة للآمال، هذه الحالات المحددة لرفض الشخصية المعنوية الفعلية يجب ألا تنسينا أنه وفي مقابل هذا الرفض وجد العديد من القرارات التي أقرت ببعض أشكال الشخصية المعنوية التي لم تستوف الشروط المبينة في القانون للحصول على الشخصية المعنوية، ومن الأهمية بمكان دراسة هذه القرارات والتي تبدو لنا واقعية في تقييم فائدتها بالنسبة لقانون العقوبات.

**ثانيا:القرارات الأولى التي أقرت بالشخصية المعنوية الفعلية**

1954

"

ولكنها ملك لكل مجموعة شريطة أن تتمكن من التعبير عن نفسه "[2]

بعبارات واضحة لصالح شخصية المجموعات التي لم تحز على الشخصية المعنوية عن طريق

لشخصية المعنوية وفق هذا المنطق غير متوقفة على إرادة المشرع ولكن على معايير

وبالتالي ف

يكون للمجموعات الشخصية القانونية متى كانت تحوز على مصلحة جماعية

[1] Cass soc. 23janvier 1990, D. 1990.

[2] La Cour de cassation a décidé, dans un arrêt de la deuxième chambre civile en date du 28 janvier 1954, que « *la personnalité civile n'est pas une création de la loi ; elle appartient à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression* ».cass.civ. 28 janvier1954, D.1954.217, note G. Levasseur, cité par Marie – Christine SORDINO. Droit pénal général, ellipses. 5ème édition. 2013. p. 182.

تلك التي لأعضائها، بمعنى إرادة جماعية تسمح لها بالدفاع عن هذه المصالح، جماعي يضمن التعبير عن هذه الإرادة.

تجدر الإشارة إلى أن قرار28 1954 تتلفظ بعبارات لصالح شخصية المجموعات و لو أن هذه القرارات قد جاء تعبيرها أقل وضوحا مقارنة بقرار 1954. دراسة هذه القرارات لكونها ضرورية بتحول نحو إقرار

.

## 1- قرار 23 فبراير1891

أولى هذه القرارات ذلك الصادر عن غرفة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية في 23 فبراير1891[1] قرار اعترف بالشخصية المعنوية للمجموعة، في حين كان القانون قد التزم الصمت حول هذه المسألة الحل الوارد في هذا القرار ليس له فائدة عملية لأنه فصل آنذاك في

امتلاكها لهذه الشخصية فالقانون الساري المفعول في ذلك الوقت[2]

الحالي[3] لم يكن قد فصل في هذه القضية، و يمكن اعتبار هذا القرار على أنه نقطة البداية في

.

التي

جمعية دينية ولمدة طويلة وعلى إثر مرض خطير أصابها طردت من الجمعية الدينية دون

حيث رفعت هذه السيدة دعوى على الجمعية الدينية تطالب ب

عية بأن دعوى المدعية غير مقبولة لأن الجمعية الدينية غير مصرح بها وبالتالي فه

بالشخصية المدنية ومن ثم لا يمكن أن تقام عليها الدعوى بهذه الصفة

[1] Cass. Req., 23 février 1891 : DP 1891, 1, 337 ; S. 1892, 1, 73, note MEYNIAL. http://www.ahjucaf.org/La-jurisprudence-judiciaire,7176.html

[2] Loi du 24 juillet 1867.

[3] Loi du 24 juillet 1966.

هذه الحجة أو بالأحرى هذا الدفع وقضت في حكمها الصادر في 23 1953
غير بھ وإن لم تكن لها الشخصية المدنية يتعين اعتبارها جمعية دينية فعلية قصد حماية الغير.[1]

ن هذه الأحكام هو إرادة القضاء الواضحة في حماية الغير،

محمي بتطبيق الن و بالتالي يجب تحاشي أن يكون العيب في تشكيل المجموعة سببا في عدم عقابها.

في هذا النوع من الحالات يعد العيب في تشكيل المجموعة ليس خطرا فقط على شل الرد الاجتماعي اتجاه الجريمة ولكن أيضا يجعل من إمكانية تعويض الضحايا أمرا عسيرا، هذه الآثار غير المرغوب فيها يتعين تبني حلولا مثل التي ذكرناها تبقى القرارات التي أشرنا إليها مختصرة وغير كافية لاحترام مبدأ المساواة نھ المعنوية الفعلية، لذلك وأملا في الحصول على نتيجة مرضية يجدر بنا التحول نحو قرار الشهير 1954 الذي أعطى بوضوح الشخصية المعنوية للمجموعة التي لم يمنحها القانون هذه الشخصية.

## 2- قرار 28 يناير 1954

ألة الشخصية المعنوية الفعلية للمجموعة التي لم يمنحها القانون هذه الصفة، بدأ هذا القرار بالتأكيد على أن تكوين الأشخاص المعنوية احتكارا على الدولة، وأن المجموعات التي تحقق بعض الشروط يمكن أن تحوز على الشخصية المعنوية أول هذه الشروط هو وجود مصلحة يقرها ا لجـ بأعمال مخالفة للقانون، وثانيها أن تمتلك المجموعة الوسائل التي تعبر بها عن مصالحها وتحمي بها هذه المصالح، حينها تعد شخصية قانونية دون حاجة إلى تدخل أيا كان لتكوينها.

[1] T. civil Meaux, 23 avril 1952.

إن الاعتراف بهذه الشخصية هو مجرد معاينة لوجود بعض الوقائع التي ترتب نتائج قانونية. إن الشخصية المعنوية استنادا لهذا القرار ملك لكل مجموعة شرط إمكانية التعبير الجماعي للدفاع عن مصالحها المشروعة، لتكون بالنتيجة معترف بها قانونا.انطلاقا من هذا القرار بدأ القضـ يقر بإمكانية الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجموعة، دون تدخل قانوني، ولهذا اعتبر قرار 1954 قرارا أساسيا وقاعدة لجميع القرارات التي صدرت فيما بعد. [1]

## 3- قرار 21 جويلية 1986

أصدرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية قرارا في 21 1986

لم يكن القانون قد اعترف لها صراحة بالوجود. حيث

عتبر هذا القرار من بين القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية التي أكدت على الشخصية المعنوية لنقابة غير مصرح بها[2] و التي ليس لها من الناحية النظرية وجود قانوني. التساؤل الذي

قاضي الجزائي المبادئ المستخلصة من قرار 1954

3

أمام مجموعة سبق وأن أقر لها الاجتهاد القضائي بالشخصية المعنوية الفعلية

اضي الجزائي لصالحة النتيجة التي أفرزها هذا الاجتهاد للقول بوجود ا

الجزائية لهذه المجموعة

الفعلية على مجموعة لم تكن البتة موضوع قرار سابق؟

يمكن للقاضي الجزائي اللجوء إلى

العقوبات الذي يسمح بعدم الالتزام بالتصورات والمعاني غير الجزائية في فروع القانون الأخرى [4]

إن الاستعانة باستقلالية قانون العقوبات ممكن في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. و

---

[1] M. JEANTIN. *in,* Droit des sociétés, éditions Montchrestien, 3ème éd.1994.
[2] Cass. soc.21 juillet 1986, Rev. Soc. 1987. p.43.
[3] H. SEILLAN, Le nouveau code pénal et la santé- sécurité du travail pp. 209 et s.
[4] J. PRADEL, Traité de droit pénal, CUJAS, 1999. pp. 199 et s.

لكن مع ذلك يمكن استبعاد المسؤولية المعنوية الفعلية استنادا إلى أن قانون العقوبات يفرض على القاضي الجزائي مبدأ التفسير الضيق و .[1]

و لكن هذا المبدأ لا يعني عدم إمكانية لجوء القاضي للبحث عن المعنى الحقيقي لنص عندما تقتضي الضرورة ذلك،إن لجوء القاضي الجزائي إلى نظرية الشخصية المعنوية الفعلية يعد خروجا على إرادة المشرع المعبر عنها في المادة 51 1 ( )

" "...[2] وغير خاف الفرق بين الشخص المعنوي والشخص المعنوي الفعلي، ولكن يجب أن نتذكر دائما أن أمر 1945 بجنح الصحافة الذي يعتبر بمثابة أصل وقاعدة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كان يستهدف في الوقت ذاته الأشخاص المعنوية القا .[3] غير أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أيضا الظروف الاستثنائية التي أحاطت بصياغة هذا النص، وحتى نختم هذه المسألة، نقول إن نظرية الشخصية المعنوية الفعلية قد وضعت من أجل السماح برفع الدعوى أمام القضاء لحماية الغير، ومن ثم فمن المنطقي تطبيقها لتسمح من جهة أخرى بحماية النظام العام الذي يعد الهدف الأول لقانون العقوبات وأيضا لتسهيل إصلاح الضرر للضحايا المحتملين للجريمة المرتكبة من قبل المجموعات التي لا تحوز على الشخصية القانونية، فتعويض المشرع عند إقراره للمسؤولية الجزائية

ضرورية، ففيما تتمثل هذه الضرورة ؟

## الفرع الثاني

[1] Art, 111-4 C.P.F La loi pénale est d'interprétation stricte

[2] Art 121-2 CP.F. Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement,

[3] Ordonnance du 5 mai 1945, précitée.

# حاجة قانون العقوبات للشخصية المعنوية الفعلية

قبل استخلاص المعايير التي قد يلجأ إليها القاضي الجزائي للقول أن مجموعة ما هي شخصية معنوية فعلية ومن ثم إخضاع هذه المجموعة أو عدم إخضاعها للمسؤولية الجزائية يتعين أن يكون مفهوم الشخصية المعنوية الفعلية مجد للردع، فمن البديهي أن هذه الحاجة مردها طبيعة قانون العقوبات حيث توجد العديد من المجموعات التي لا
للقانون غير أنها عرضة هي الأخرى لارتكاب الجريمة، ومن ثم فقانون العقوبات في حاجة إلى التكيف مع هذه الأوضاع، إن اللجوء إلى الشخصية المعنوية الفعلية يسمح أيضا بتحاشي إفلات هذه المجموعات من العقاب بسبب تشكيلتها غير القانونية.

## أولا:ضرورة تبني قانون العقوبات لمفهوم واسع للشخصية المعنوية

إن استقلال قانون العقوبات ضروري للقمع، وهذه الاستقلالية هي التي تعين له حدوده ومجال تطبيقه، مما يستتبع ضرورة تبنيه لتصور واسع لمعنى الشخصية المعنوية، لقد أصبحت المجموعات في الوقت الحالي عديدة، ومن بين هذه المجموعات ما أنشئت وفقا للقانون، بينما توجد أخرى في شكل مجموعات فعلية، وكي يؤدي قانون العقوبات وظيفته في القمع يجب أن تكون له سلطة قمع المجموعتين معا غير أنه يجب التمييز من جهة بين المجموعات الفعلية التي هي عبارة عن استنساخ للمجموعات المبينة في القانون ولكنها تحتاج لبعض الشكليات حتى تصبح أشخاص معنوية، وبين المجموعات التي ليست استنساخ لتلك المجموعات الموجودة والمنصوص عليها في القانون ولكن تنظيمها ووظيفتها تسمح لها بارتكاب الجرائم. أما المجموعات القريبة من التركيبة القانونية فهي تلك التي بسبب عيب في تكوينها لم يكن بوسعها الحصول على

يكفي أن نأخذ بعض الأمثلة لهذا النوع من المجموعات لإثبات أن قدرتها على ارتكاب الجرائم مماثلة للمجموعات المعترف بها قانونا، وأن طريقة عملها قريبة إن لم تكن مماثل لما هو

به في المجموعات القانونية، لذلك يجب إخضاع هذه المجموعات إلى المسؤولية الجزائية عند
به التكفل بهذه المجموعات الفعلية وإخضاعها لقانون العقوبات
يتوافق تماما مع إرادة محرري قانون العقوبات الفرنسي
1
2.

يكون في نيتهم تقسيم محتمل [3] بإمكانهم تأسيس جمعية [4] وإذا لم تكن هذه الجمعية
موضع تصريح لدى الجهات الإدارية المختصة مقابل حصولها على وصل لا
في هذه الوقائع توجد مجموعة قد شكلت، وست
ل سير نشاط هذه الجمعية الفعلية ته

لصالح الجمعية فإن الآثار المترتب على ذلك تختلف حسب التصور الذي يتبناه القاضي
فإذا كان يرغب في مسايرة الواقع سيعترف بأن المجموعة موجودة فعلا، وهو ما لا ينفيه
[5] وبسبب تنظيمها تعد هذه الجمعية شخصية معنوية فعلية يجب
تسأل عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من هيئاتها أو ممثليها، وفي الحالة العكسية
الجزائي أن يصرح بأن المجموعة فاقدة للشخصية المعنوية ومن ثم لا تسري في حقها المسؤولية
الجزائية لأن خضوع المجموعة لأحكام قانون العقوبات يتطلب من هذه الأخيرة القيام
[6] هذه الوضعية المتعلقة بالجمعية ليست

الوحيدة وليست حالة معزولة، إذ نفس التساؤل يمكن إثارته بشأن المجموعات التي تشبه كثيرا الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية عن طريق القانون، يمكن أن نسوق كثير من الأمثلة على

---

[1] R. BADINTER, Exposé des motifs du projet de loi portant réforme du code pénal. Précitée.
[2] P ; MEHAIGNERIE, Op.cit., p.6.
[3] Art. 1° de la loi du 1° juillet 1901, Précitée.
[4] 2012 06-12: 4 المتعلق بالجمعيات السياسية في الجزائر.
[5] Loi du 1° juillet 1901. Précitée
[6] 2012 06-12: 7 . -

ذه الوضعية، منها حالة الشركة التي لا تزال في طور التكوين حيث تكون الشركة في هذه الوضعية في الفترة التي تفصل لحظة اتخاذ قرار إنشاء الشركة من قبل الشركاء والوقت الذي تكون فيه الشركة قد تم ترقيمها وتسجيلها وأصبحت شخصية معنوية مستقلة وبالتالي فنقطة انطلاق هذه الفترة تبقى صعبة التحديد، يمكن مقاربة الشركة التي لا تزال في طور التكوين مع الشركة الفعلية، يمكن تعريف هذه الأخيرة على أنها الشركة التي باشرت نشاطها رغم وجود سبب يهدد وجودها كالبطلان، فالشركة في طور التكوين يمكن أن تصبح شركة فعلية إذا كان

ل قد امتد لفترة طويلة، وإذا كان القانون لم يمنح هذه المجموعات

هو الموقف الذي سيتبناه القاضي الجزائي؟ وإذا أراد القاضي التمسك بنظرية الشخصية المعنوية الفعلية فمن أي لحظة تسري المسؤولية الجزائية ؟ العنصر الأول في الإجابة على هذه التساؤلا في أنه ولكي تكون ثمة إمكانية لاستخدام الشخصية المعنوية الفعلية يتعين أن تكون معايير تطبيقها محددة بشكل دقيق وعنصر الإجابة الثاني هو ارتكاب جريمة لصالح وباسم المجموعة، في مثل هذه النوع من الفرضيات من المناسب إعطاء القاضي ذاته التقييم والفصل في مدى

أكثر من ارتكازه على وجود أو غياب شكليات إدارية معينة ودون التأثر بقدرة المجموعة على ارتكاب الجرائم، إذا كان يجب الأخذ بالشخصية المعنوية الفعلية بالنسبة للحالات التي تعرضنا لها، فإنه توجد حالات أخرى والمجموعات مستنسخة على غرار تلك التي تنشأ وفقا للقانون ولكن تنقصها بعض الشكليات ومن المتعذر بطبيعة الحال وضع قائمة حصرية لهذه المجموعات، زيادة على ما ذكر توجد مجموعات لا تتمتع بالشكل التنظيمي المبين في القانون لكن بعض هذه المجموعات تمتلك قوة معتبرة ومن ثم يظهر من الضروري الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وصولا لإخضاعها إلى قانون العقوبات، وللتدليل على أهمية هذه المجموعات يكفي أن نسوق

.

المثال الأول مأخوذ من القانون المتعلق بتدعيم الوقاية وقمع حركات التعصب الماسة بحقوق [1] هذا النص توسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية

التي أخذت مكانا هاما ولكن الحركات الطائفية المتعصبة نادرة الظهور في شكل جمعيات مصرح بها أو تحت أي شكل قانوني آخر، إن المكافحة الفعالة ضد تجاوزات هذه الحركات

ة تحت هذه التسمية سواء كانت متوافقة

مع القانون أم غير متوافقة معه، وفي حالة المجموعة غير المتوافقة مع أحكام القانون نكون أمام ضرورة اللجوء إلى الشخصية المعنوية الفعلية وذلك من أجل السماح بمكافحة فعالة وليس صعبا الكشف داخل هذه المجموعة عن الجهات التي تتصرف لصالحها لتحديد أجهزة هذه المجموعة وممثليها، إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه المجموعات ومن ثم الوصول إلى مسؤوليتها الجزائية يسمح بضمان مكافحة مجدية إذ يمكن للقاضي في الحالات الخطرة اللجوء إلى عقوبة حل المجموعة حيث تسمح المادة الأولى من قانون 12 2001[2] للقاضي المدني اللجوء إلى إجراء حل المجموعة في حالات معينة، لتدعيم لإثبات ضرورة الشخصية المعنوية الفعلية

من الشركات تسير من قبل واحدة من بينها وهذا النوع من المجموعات هو في ازدياد من يوم لأخر حيث بلغ عددها بين سنتي 1980 1995 1300 إلى 6700 مجموعة [3] في

[4] إذا قانون العقوبات مدعو للتدخل لقمع هذه الظاهرة ولكن

[1] Loi n° 2001-504 du 12 juin. J.O 13 juin 2001.
[2] Loi n° 2001-504 du 12 juin. Précitée.
[3] N. CHABANAS et VEGEAUE, Exploitation du nombre de groupes, Affiches Parisiennes, 12 mai 1998, p.14.
[4] M. PARIENTE, Les groupe de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales, Rev.soc.1993, p. 247.

يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها وتطويره ولتحسين هذا النشاط وتنميته.[1] تعرّف المجموعة في

نه محرض أساسي على لجريمة، وأحيانا أخرى على أنها سبب

تطبق على هذه المجموعات نص المادة 151 1

2-121

العائق الأساسي هو في إثبات أنها هذه المجموعات تشكل شركة تتمتع بالشخصية المعنوية،

2

لص من المسؤولية الجزائية هي اللجوء إلى الشخصية المعنوية الفعلية للقول بأن المجموعة تعد شخصية معنوية وتخضع لقانون العقوبات.

**ثانيا:تحاشي السماح للمجموعات من الإفلات من العقاب**

إذا تمسك القاضي الجزائي بالنص وأصر على أن المجموعات التي لم يمنحها القانون الشخصية

للمجموعات الفعلية، فإذا تم فتح تحقيق مثلا وانصب على وقائع مرتكبة من مجموعة فعلية فإن

لمجـ

غير مسئولة جزائيا، وإذا لم يجر تحقيق في القضية وأحيلت المجموعة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر فإن المحكمة ستصدر حكما بالبراءة بسبب غياب الركن الشرعي و المسؤولية الجزائية للمجموعة، وإذا ما تم استئناف الحكم أمام جهة الاستئناف فستصدر هذه الأخيرة قرارا بتأييد

لمجـ

[1] 796 : 93-08 المؤرخ في 25 1993. . . : 27

[2] 799 : 93-08 المؤرخ في 25 1993. . . : 27

الخضوع للمسؤولية الجزائية حتى ولو كان تنظيمها مماثل للمجموعات التي يقر لها القانون

.

إذا كنا أمام مجموعتين (أ)، (ب) الأولى هي عبارة عن شركة تجارية مشكلة تشكيلا عاديا وخضعت للترقيم في السجل التجاري والشركات فهي تتمتع بالشخصية المعنوية،[1] المجموعة (ب) ذات النشاط واستوفت جميع إجراءات تكوينها غير أنها لم ترقم ولم تسجل وبالتالي فإن الشركة (ب) فاقدة للشخصية المعنوية بمفهوم القانون التجاري الجزائري والفرنسي، ثم ارتكبت جريمة من الشركة

مختلفة حسب المجموعتين،الشركة (أ) المرقمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية ستتابع جزائيا وتحاكم وقد تصل عقوبتها إلى المنع من النشاط أو الحل أو إلى غرامة ثقيلة أو أي من العقوبات المقررة

( ) [2] المجموعة

المرتكب لجريمة السرقة،وسيقضي بالبراءة لصالح المجموعة رغم الدور الذي تكون قد لعبته في ارتكاب الجريمة وستستمر في ممارسة نشاطها دون قلق ودون أن تتأثر بواقعة السرقة وهذا سيساعد بلا شك إلى تنامي هذه المجموعات التي تتشكل خارج الأطر القانونية.[3]

المجموعة

بالأشخاص الذين تربطهم علاقة بهذه المجموعات، ومن جهة أخرى، إن ازدياد عدد المجموعات معه بلا شك مشكل حماية الغير فعندما ترتكب

جريمة من هذه المجموعات وتلحق ضررا بالغير سيكون إصلاح هذا الضرر غير مؤكد، مع العلم أن أحد أسباب منح الشخصية المعنوية عن طريق القانون لبعض المجموعات هو الرغبة في حماية الغير الذي يدخل في علاقة مع هذه المجموعات، وهذه الحماية المرغوب فيها ستصبح في خطر

---

[1] Art, 5 de la loi du 24 juillet1966 relative aux sociétés commerciales.

549 .

[2] أنظر في ذلك الفصل الأخير .

[3] N. CHABANAS et Vegeaue, op.cit., p.14.

الرفض أيضا بمثابة مخالفة لإرادة ورغبة المشرع عند إقراره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث كانت هذه الرغبة هي تسهيل تعويض ضحايا الجريمة المرتكبة من مجموعة بأكثر يسر [1]

.[2]إذ بسبب غياب المسؤولية الجزائية للمجموعات سنشهد تزايد لها،وأن ضحية الأفعال المشكلة للجريمة سيلاقي صعوبات في طلب التعويض المناسب، وإذا تع

والتي لا يريد القاضي متابعتها لم يبق إلا المسيرين الأشخاص الطبيعية للحكم عليهم بالتعويض، وقد يترتب عن ذلك صعوبة تحصيل التعويض حتى مع وجود حكم يقضي به بسبب إعسار المحكوم عليه، فنصل حينئذ إلى عكس إرادة المشرع من تبنيه للمسؤولية الجزائي للمجموعات، ولهذا يصبح الإقرار بمسؤولية المجموعات الفعلية أمر في غاية الأهمية حتى لا يترتب عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية آثار مخالفة لإرادة المشرع، الصعوبات كلها تكمن في كيفية مقاربة هذه الضرورات مع مبادئ قانون العقوبات، وهكذا يجب تجنب إلى

د ممكن الأوضاع التي تتسم بعدم الوضوح والتي يمكن أن تترك مجالا للتعسف، من أجل هذا يتعين البحث عن المعايير التي يمكن للقاضي الجزائي صياغتها عن الشخص المعنوي

.

**ثالثا:معايير الشخصية المعنوية الفعلية**

1954[3] السالف ذكره

الأخرى الصادرة عن مختلف الغرف بمحكمة النقض الفرنسية والتي أتت لاحقا، طبقا لهذه القرارات الشخصية المعنوية ليست من صنع القانون وبالتالي وجب منحها لكل مجموعة تتمتع

[1] J.J.HYEST, *in*, le nouveau code pénal : enjeux et perspectives, coll. Thèmes et commentaires, Dalloz. 1994, pp. 47- 48

[2] J.J.HYEST, précitée.

[3] Cass. civ. 28 janvier 1954, précitée.

بإمكانية التعبير الجماعي من أجل الدفاع عن مصالحها الجماعية تي تستحق أن تكون محمية .[1] هذا التعريف هو من صياغة القاضي المدني، قصد إدخال وجلب المجموعات التي نحن بصدد الحديث عنها إلى ساحة القضاء.ولا يمكن للقاضي الجزائي مسايرة هذه الصيغة إطلاقها ذلك لأن الأهلية المدنية والمسؤولية الجزائية لا تخضع لنفس القواء [2]

من أجل تأسيس معايير خاص به يتعين على القاضي الجزائي الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته الشروط المنصوص عليها في النص المنشئ للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3] قانون العقوبات الذي هو قمع الجريمة.وذلك بمحاولة التوفيق بين متطلبات النص والمبادئ الكبر .

ولكن يتعين بادئ ذي بدء استعادة المعايير القاعدية التي صاغها الاجتهاد القضائي المبنية على لحصر بشكل أفضل الهدف المتبع من أعضاء المجموعة والوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لبلوغ مرادهم ولكن شروط تفعيل المسؤولية الجزائية تقتضي التوقف عند التسيير الداخلي للمجموعة وعن تنظيمها وبمعنى أدق ضرورة التوقف عند الشروط الواجب توافرها في المجموعة الفعلية.

**أ– طبيعة نشاط المجموعة**

لتحديد طبيعة نشاط المجموعة واعتماده كمعيار للشخصية المعنوية الفعلية يتعين الشروط التي وردت في قرار 28 1954 اهتمام لما سماه القرار بالمصالح التي تدافع عنها المجموعة ثم إلى وجود وسائل التعبير لدى المجموعة مع امتلاكها إمكانيات متابعة الهدف المعين لها، وبتعبير أدق إلى وسائل العمل، لح التي تدافع عنها المجموعة يجب بطبيعة الحال أن تكون مصالح يقرها القانون

[1] Cass. civ. 28 janvier 1954, précité.
[2] H. DONNEDIEU DE VABRE, op. cit.,
[3] 51 ( ) 1 2-121 .

ويحميها، نھ "

"[1] على ضوء هذا التعريف، نتناول مفهوم المصلحة الواردة في قرار 1954 تسهم في

المستخدمين وتضمن الرقابة وتسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة.وفي هذا السياق

1956 قرارا تعترف من خلاله بالشخصية المعنوية

[2] مؤكدة على أن هذه الأخير هي التي تضمن الدفاع عن حقوق الدائنين

1990 لجنة المجموعة هي التي المعلومات حول نشاط هذه

الأخيرة وحول وضعيتها المالية وتقييم العمل وأقرت لها بالشخصية [3]

هذه اللجنة تساهم في حماية الصحة وسلامة وأمن العمال وتحسين ظروف عملهم.[4]

محتوى هذه القرارات ينتهي بنا إلى أن المصالح التي يشير إليها القضاء تتمثل في الهدف المرسوم للمجموعة، وبتعبير أوضح يتعلق الأمر بغرض المجموعة، ويعرف هذا الأخير على أنه النشاط الذي تتعاطاه الشركة أو الجمعية وهذا التعريف يتوافق تماما مع العناصر المتمسك بها

لجـ .

**ب– تحديد المصلحة المهيمنة على نشاط المجموعة**

لجـ في حالة احترام هذه الأخيرة لـ

القانوني، إذ يوجب القانون على هذه المجموعات وضع نظام أساسي يتضمن وجوبا الإشارة إلى

[1] Le dictionnaire du français, langue française, édition algérienne, ENAG, 1992.p. 861.
[2] Cass.civ.17 janvier 1956. D. 1956, p, 265 cité par R. HOUIN.
[3] Cass.soc.23 janvier 1990, Bull.5. n° 20.p.13.
[4] Cass.soc.17 avril 1991, JCP, éd ,1991.

لجـ [1] غير أن

الصورة المقابلة تبدو المسألة معقدة، من جهة، قد لا تحترم المجموعة كل القواعد القانونية ولكنها تقترب بشكل كبير من النموذج القانوني وتمتلك جدلا نظاما أساسيا، في هذه الحالة يكفي الرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المجموعة لمعرفة الموضوع المتفق عليه من المؤسسين، من جهة ثانية، قد لا تحاكي المجموعة الأشكال القانونية ولا تمتلك نظاما أساسيا، هنا يتعين اللجوء إلى الملاحظة وإلى نشاط المجموعة الظاهر لتحديد طبيعة موضوعها، وفي حالة تعدد أنشطة لجـ الرجوع إلى النشاط الأكثر أهمية بالنسبة للأنشطة الأخرى، أو إلى الأنشطة الأكثر اعتيادا، زيادة على التحقق من مصلحة أو غرض المجموعة، يتعين التذكير أن 1954 والقرارات التي جاءت لاحقا تصر على وجوب أن تكون المصلحة مشروعة، فهل يستوجب قانون العقوبات العمل بهذه المستلزمات؟

يتعين في البداية الرجوع إلى الأسباب التي دفعت إلى تبني شرط المصلحة المشروعة التي تدافع

لجـ 1954 نهـ ة في

إلى الحياة القانونية وصولا إلى تمكينها من الإدعاء أمام القضاء لحماية المصالح التي تمثلها، هنا يتضح أن محكمة النقض حصرت اللجوء إلى القضاء للمجموعات التي لها مصالح

ومن ثم فالمجموعات التي ليس لها أنشطة مشروعة محرومة من ق اللجوء إلى القضاء لكن الوضع مختلف كلية من وجهة قانون العقوبات لأن الهدف من الإقرار بالشخصية المعنوية الفعلية هو شبه معاكس لذلك الذي صادفناه في قرار 1954

لجـ اللجوء إلى القضاء لأن الأمر يتعلق ه

الجريمة التي تكون قد تسببت في الإخلال بالنظام العام. أن الغاية من المجموعة إلى القض

لجـ

[1] Art, 2 de la loi du 24 juillet 1966 pour les sociétés et article 5 de la loi du 1° juillet 1901 pour les associations.

في موقف المدعى عليه في الدعوى أو بمعنى أدق في وضعية المتهم، السؤال الواجب طرحة هو

المعنوية الفعلية؟ بمعنى هل سيأخذ بشرط المصلحة المشروعة التي تدافع عنها المجموعة أم دون الادعاء بتقديم إجابة نهائية على هذه التساؤلات والتي يرجع فيها إلى أحكام القضاء، يمكن تقديم بعض الأفكار والتي من شأنها أن تسهم في تقريب الحل، بادئ ذي بدء، يستوجب إيجاد العلاقة بين الجريمة والغرض من ارتكابها، وهكذا عندما ترتكب جماعة إرهابية محاولة اغتيال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 421-1

[1]

بهـ

الاستقرار، فالغرض من الجريمة هو إما تسهيل أو الوصول لنيل الهدف، وفي الحالة العكسية تكون الشروط المنصوص عليها في المادة 121- 2 من قانون العقوبات غير مكتملة،[2] وتكون العلاقة ضعيفة بين الجريمة والهدف من ارتكابها في حالة الحكم على مجموعة من أجل

[3] 6-221

[4] النابجة عن عدم احترام 19-222

تنظيمات ولوائح الأمن في العمل ومرتكبة بدافع اقتصادي مع أنه وفي أغلب الحالات يجد هذا الانشغال مصدره في إرادة تكريس أقصى الوسائل لتحقيق الهدف الأساسي للمجموعة.إن هدف المجموعة أو المصالح التي تدافع عنها ليست بالنسبة لقانون العقوبات إلا الباعث على ارتكاب الجريمة، وأن هذا الأخير ليس ركنا في الجريمة.[5] شروع أو غير مشروع فإن الجريمة قائمة. إن مسألة أن يكون بالضرورة الهدف مشروعا لقيام المسؤولية الجزائية

---

[1] Applicable aux personnes morales selon l'article 422-5. C.P.F.

[2] 51 1 ( ) .2004

[3] Applicable aux personnes morales selon l'article 221-7. C.P.F.

[4] Applicable aux personnes morales selon l'article 222-21. C.P.F.

نص المشرع الجزائري على جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ في المواد 290 289 288 العقوبات،إلا أن الجريمتين غير قابلتين للإسناد للشخص المعنوي، تطبيقا لمبدأ الاختصاص.

[5] J.H. ROBERT, Droit pénal général, P.U.F. 4ème édition, 1999, p. 312.

للمجموعة الفعلية سيبقى مطروحا بحدة، إذا ما تفحصنا نصوص

خصوصا منها المتعلقة بالعقوبات المطبقة نجد أن قانون العقوبات ينص

الشخص المعنوي الذي أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال المجرمة أو تم تحويل غرضه لارتكاب هذه

[1]

1-39-139

يتعلق الأمر في هذ الحالة بالمجموعات التي ومنذ البداية أو عن طريق تعديلات معينة أصبح

غير مشروع وهو ارتكاب الجرائم، فقانون العقوبات استهدف ما يعد أمرا منطقيا لأن

.

ما يمكن استخلاصه، أن الطابع الشرعي للمصالح التي تدافع عنها المجموعة لا مكان لها في

متابعة العصابات المنظمة سيما في مجال تجارة المخدرات حيث يكون بإمكانه الجمع بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمجموعة ذاتها، وحتى يمكن إخضاع مجموعة فعلية إلى المسؤولية الجزائية يجب إذا أن يكون لديها مصلحة أو أكثر مشروعة أو غير مشروع

الأمر في الوقت ذاته، بسبب وجود المجموعة،وواحد من العناصر التي تدل على حقيقتها وتبرر بالتالي وجود مسؤوليتها الجزائية، حتى يمكن اعتبار المجموعة مسئولة جزائيا، يتعين

التي تحقق بها ألهدف المحددة لها، لذلك لا يمكن تصور مجموعة مسئولة

تلك أي وسيلة عمل أو وسيلة تعبير، في

من أجل هذا، يمر البحث في معايير الشخصية المعنوية الفعلية

حتما عبر البحث في وسائل العمل. يقتضي استخلاص المعالم

المميزة للمجموعة التي على أساسها يمكن القول بامتلاكها لوسائل العمل.

إخضاع مجموعة منطوية كلية على نفسها ودون أن تكون لها علاقة مع الغير، مثل هذه

[1] La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ;

( ) : 18 .

المجموعات تكون في وضعية يتعذر معها ارتكاب الجرائم لأنها ببساطة لا تساهم في الاجتماعية، ففي غياب كل إمكانية للحركة أو للتعبير يكون من غير المنطقي القول أن المجموعة ستخل بالنظام العام الذي يجعلها متابعة جزائيا.

إن وسائل العمل هي التي تكشف في الحقيقة عن قدرة المجموعة على ارتكاب الجرائم حال أن تكون وسائل العمل أكيدة نحو المحيط الخارجي،

إذ يكفي مجرد القدرة على الفعل البسيط اتجاه هذا المحيط فالتحقق من وسائل المجموعة سيكون

413

" ءة إلى الدفاع الوطني باستثارته على التمرد

"... ...

طريق النشر في جريدة إلى أعضائه أو تقديم تعليمات،هذه الأفعال معاقب عليها بنص المادة 7-414 .[1] من البديهي أن هذه

المجموعة تمتلك وسائل عمل واضحة سواء عن طريق استعمالها لوسائل النشر أو إعطاء تعليمات لأعضائها للإساءة للدفاع الوطني على النحو الوارد في النص.المثال الثاني مأخوذ من استعمال العنف، كما هو الشأن في محاولة الاغتيال المرتكبة من قبل مجموعة إ

1-421 .[2] يمكن أن تكون وسيلة تعبيرية

كما في المظاهرات العمومية، أو إذاعة أو نشر

[1]Art .414-7 C.P.F Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent titre…

[2] Art.421-1 C.P.F Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes : 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;

وثيقة والتي يمكن أن تكون سببا في ارتكاب الجريمة. يتضح من خلال الأمثلة أن وسائل العمل التي يمكن أن تمتلكها المجموعات هي وسائل متنوعة وكثيرة، وهي ببساطة
في عمل المجموعة والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الجزائية.ومع كل هذا يجب البحث عما إذا كانت الوسائل التي أشرنا إليها هي حقيقة وسائل المجموعة وليس ملك لواحد أو أكثر من

.

.

يعد هذا النوع من المجموعات التي لا تعمل ظاهرة شائعة لدى المجموعات الفعلية، إن تشكيل هذه المجموعات لم يحترم الأشكال القانونية. وكما يمكن أن تبرز إلى الوجود يمكن أن تختفي بنفس الطريقة، ودون اتخاذ إجراءات معينة، بسبب غياب النشاط. و هذا على عكس المجموعات التي أنشئت طبقا للقانون والتي تبقى قائمة مادام لم يطرأ عليها سبب من أسباب
. اني المؤدي إلى التحقق من حقيقة وسائل عمل المجموعة يتعلق بحياة هذه الأخيرة، إذ يتعين أن تكون المجموعة مستقلة مقارنة مع أعضائها وعلى أولئك الذين يتواجدون على رأسها، هذه الاستقلالية تسمح بالقول أن المجموعة هي التي تستخدم وسائل العمل،وهو ما يعني أن تصرفات وأعمال المجموعة ما هي إلا انعكاس للإرادة الجماعية لأعضائها، ويجب ألا تكون المجموعة أداة في يد شخص واحد يتقنع بتصرفاته خلفها بأي حالة من الأحوال.هذه التي[1]

5 564

. .

[1] 27-96: 564 رخ في 9 ديسمبر 1996. . . : 77 وفي القانون الفرنسي

Instaurer par la loi n° 85-697 du 11 juillet1985 intégrée a la loi du 24 juillet1966 relative aux sociétés commerciales.

من الملفت للنظر أن تطبيق القانون يمكن أن يؤدي إلى السماح لمن يسير هذا النوع من

وطبقا للحل الذي أعطاه

تصرفات هي في الحقيقة تصرفاته لأنه المدير الوحيد.

بقي التساؤل حول ما إذا كان وجود وسائل العمل شيء ضروري للإقرار بالشخصية للمجموعة ؟ يبدو في أغلب الحالات ضرورة وجود هذه الوسائل إذ لا بد من وجود تنظيم يستجيب لبعض المعايير حتى يمكن القول بشكل معقول أن المجموعة هي شخص معنوي يمكن مساءلته جزائيا، وهذا ما يستوجب التطرق للشروط الواجب استيفاؤها لدى المجموعات .

**رابعا:الشروط الواجب استيفاؤها في المجموعة الفعلية**

لا بد للمجموعة أن تستوفي بعض الشروط تتعلق بنشاطها حتى يمكن الإقرار لها بالشخصية المعنوية الفعلية، ليس هذا فحسب، بل يجب أن يجري هذا النشاط في ظروف غير ملزمة إلزاما متشددا وبتعبير آخر إن تنظيم المجموعة ضروري ولكن ليس إلى درجة المطابقة مع أحكام

[1]إن التنظيم الداخلي للمجموعة يسمح بمعرفة الجهة أو الشخص الموكول إليه اتخاذ القرارات ومن ثم سلطة رهن مسؤولية المجموعة،كما يجب أن تتخذ القرارات حسب بعض الأشكال وهو ما يقتضي وجود تدرج سلمي في هرم المجموعة (أ) وحتى يمكن مسئولة جزائيا يقتضي أن تكون لها فترة بقاء كافية (ب).

**أ- ضرورة وجود تدرج سلمي لدى المجموعة**

[1]H. DONNEDIEU DE VABRES,. Op.cit., p. 339.

التدرج السلمي في هرم المجموعة، والسؤال فماذا تتمثل ضرورة وجود هذا التدرج السلمي للإقرار بالشخصية المعنوية الفعلية ومن ثم المسؤولية الجزائية ؟ من جهة، إن فكرة المجموعة في ذاتها يسعون إلى تحقيق

هدف مشترك، و لبلوغ هذا الهدف يقتضي وجود حد أدنى من التنظيم لدى المجموعة في نكون بصدد مجموعة من الأشخاص يسعون إلى

التي يمكن أن تجعل للمجموعة استقلال عن الأعضاء المكونين لها، وتظهر الإرادة الحقيقية للمجموعة للتعبير عن نفسها زيادة على ذلك إن هذا التدرج السلمي في هرم المسؤوليات

الانتقال من إرادة كل عضو في المجموعة إلى إرادة المجموعة معبرا عنها من أحد هيئاتها، وكذلك تحديد من هم الأشخاص المفترض فيهم القيام باتخاذ القرارات باسم المجموعة

تحديد دور كل شخص وكل هيئة قصد معرفة السلطات التي يحوز عليها ك هذه

ممثل وتطبيقها على المجموعة التي نحن بصدد الحديث .[1]

يجب الاعتراف بتعذر فرض إطار مماثل في كل شيء لذلك الموجود لدى الكيانات عنوية التي تحترم الشكل القانوني عند إنشائها. لذلك يثار التساؤل عن المعالم المميزة لهذا

من جهة ثانية،إن المعالم المميزة لهذا التدرج لسلمي نجده بكل يسر لدى

لمعنوية معترف بها بموجب

يتفق مؤسسو مجموعة على إنشاء شركة ولأسباب معينة لم يتم ترقيمها وتسجيلها في السجل التجاري للشركات

---

[1] 51 1 2-121

مسجلة، فكي تكون لدينا فكرة محددة لتنظيم هذه الشركة ونظامها السلمي يكفي الرجوع إلى
1

من يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة، ومن يرهن المسؤولية الجزائية للمجموعة.

إذا كان للمجموعة تنظيم يتسم بعدم الوضوح وبعيد عن مختلف

فإنه يصعب تحديد ما إذا كان ثمة تنظيم سلمي كاف تتحدد م

سلم المسؤوليات وبالتالي الاحتفاظ بالمسؤولية الجزائية للمجموعة،[2]

في هذا النوع من الفرضيات تعين الأشخاص الذين يحوزون على صفة تمثيل المجموعة بما

2-121 1 51

.

في هذه الوضعية، على القاضي الجزائي تحديد تبعا للعناصر المتوفرة لديه، ومعاينة السير الحقيقي

،يستخدم الإرادة المشتركة للأعضاء حيث يلجأ كل أعضاء المجموعة إلى تعيين هيئة أو

للتصرف لصالح المجموعة، ووسيلة تعيين هذه الهيئات متنوعة، فقد

تكون عن طريق الاقتراع من جميع الأعضاء طبقا للأشكال والقواعد المحددة سلفا، كما يمكن

يسيرة حتى مع غياب احترام كل القواعد القانونية إذا كانت لمجموعة تمتلك نظاما أساسيا يحدد أشكال تعيين وتسيير هيئاتها.إن

الحالة التي يتصرف فيها كل عضو دون التشاور المسبق

أن يقرر إذا كان ثمة وجود تنظيم تسلسلي كاف

يسمح له بتفعيل إرادة خاصة بالمجوعة. لأنه وحتى يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية للمجموعة وإسناد الجريمة لهذه الأخيرة يجب استخلاص إرادة خاصة بالمجموعة تختلف عن إرادة

---

. 70 548 549 [1]

[2] PIERRE FAIVRE, op. cit.

ئها، وعندما يحدد القاضي الجزائي مختلف هذه العناصر وقبل أن يقرر بوجود الشخصية المعنوية الفعلية يتأكد من أن المجموعة ليست اجتماع لعدد من الأشخاص لمدة قصيرة، من

.

**ب- المدة كمعيار للإقرار بالشخصية المعنوية الفعلية**

المدة هي المعيار الأخير للتحقق من وجود الشخصية المعنوية الفعلية للمجموعة الذي يسمح بتطبيق قانون العقوبات، لماذا هذه المدة؟ وما هو الحد الأدنى للمدة المطلوبة؟وهل يمكن وضع حدود دقيقة لهذه المدة؟ تلك هي الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها لل

من جهة، إن قانون العقوبات لا يأخذ في الحسبان عند تطبيقه إ المجموعات التي لها مدة معينة، فقانون العقوبات لا يتدخل في حالة اجتماع مجموعة من الأشخاص بمناسبة تظاهر من أجل الكسر أو السرقة ثم يتفرقون دون معرفة ما إذا كان لديهم

في حالة كهذه، يكون قانون العقوبات مدعو للتدخل لمعاقبة كل

ت التي ليست لها فترة بقاء كافية.

الشخصية المعنوية أن غياب المدة والذمة المالية للشخص المعنوي الفعلي تجعل العقوبة غير مجدية كما يكون التنفيذ متعذر أو معقد.[1] لا يمكن تطبيق هذه الحلول إلا على المجموعات التي لها وجود ممتد بشكل لأن العقوبات المقررة في قانون العقوبات الخاصة بالأشخاص

2

[1] E. SAVAUX, La personnalité morale en procédure civile, RTD. Civ, 1995, p. 1

37-131 ( ) 18 [2]

.

ها على الأشخاص المعنوية الفعلية فإن هذا التطبيق يحتاج إلى مدة،

وجميع العقوبات المالية الأخرى،

حساب في البنك باسمها أو اكتساب أموال أو استئجار عقارات تحتاج إلى فترة من الزمن والشيء ذاته بالنسبة للعقوبات غير نصوص عليها في قانون العقوبات، إذ غير المجدي تسليط عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة[1] في حق شخصية معنو

.

أخيرا، يتعين على القاضي الجزائي معاينة سير المجموعة لتحديد بعض العناصر مثل التنظيم الذي تتبعه المجموعة أو التدرج السلمي وأيضا كيفية اتخاذ القرارات داخل المجموعة، والتأكد من أن للمجموعة فترة تسيير كافية كل ذلك من أجل فعالية ا . ولا شك أنه وفي غياب هذه العناصر،

الفعلية بشكل دقيق وكاف.قد تتغير بعض العناصر دون أن تشكل عائقا أمام القاضي الجزائي للإ لجـ

أعضاء المجموعة قد يتركونها كما قد يلتحق بالمجموعة أعضاء آخرين لأن العبرة في قانون العقوبات في النهاية بالمجموعة ذاتها لا بأعضائها.

فإن الذي يجب أن يدوم لفترة ما هي المجموعة في ذاتها، ويمكن ا

بشتى الطرق لجـ مثل حالة وجود عقد إيجار أو ف

لجـ العنصر الآخر الذي يجب أن يستمر هو التنظيم الداخلي

ما إذا كان ثمة إرادة خاصة بالمجموعة

احترام مقتضيات قانون

---

[1] 18 ( ) 6-2 . 9-39-131

.

.[1] تحديد الأسباب التي تستوجب المدة وكذا العناصر الأخرى التي يتعين احترامها يصبح التساؤل قائما إن المدة المراد اعتمادها تختلف تبعا

لمجـ تها حسب تسييرها وطريقة إنشائها،

لمجموعة يكفي فيها مدة تسيير قصيرة، وفي المقابل

وعندما يسعى القاضي للبحث وتحديد العناصر التي يؤسس عليها قراره فإنه بلا شك يحتاج إلى مدة أطول، وعلى كل فهذا الأمر يخضع إلى أسلوب سير المجموعة، فإذا كانت تعمل بـ غير متواصل فلا بد من مدة طويلة، غير أن المدة القصيرة كافية إذا كانت المجموعة تعمل بشكل مستمر.وعلى كل فإن المدة المستوجبة تختلف من حالة إلى حالة، وفي الحقيقة يتعين أن

القاضي الجزائي من استخلاص العناصر الضرورية لقراره.

وحتى نختم مسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الفعلية،يجب التذكير أن الرهان بهذه المسألة هام للغاية، فزيادة عن خطر تغيير الموظفين القانونيين في حالة رفض القبول إن البحث في معايير الشخصية المعنوية في قانون

يجب أن يفضي إلى ترسيخ الوسائل التي تسمح بتحديد حقيقة المجموعة

تبني المعايير التي ذكرناها، وهي المعايير المحددة بشكل كاف، حتى بعض المترددين حول إقرار الشخصية المعنوية الفعلية في قانـ [2] يمكنه أن يجد في هذه المعايير مسوغ لإعلان

ويرى البعض الآخر أن استقلالية قانون العقوبات يجب

حاجة إلى العودة إلى هذه الآلية.[3]وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد عرف ومنذ انفصاله عن التصور المعتمد في

---

2-121 1 51 [1]

[2] Th. DALMASSO. La responsabilité des personnes morales. Petites affiches 1993, n° 138, p.10

[3] F. MALT-MAES, L'autonomie du droit pénal : mythe ou réalité d'aujourd'hui ou demain, Rev, sc. Crim1987. p ; 347.

وقد حث على هذه الاستقلالية نصوص قانون العقوبات ذاته[1]، فقد بذل المشرع جهدا كبيرا عند تحريره لهذا القانون خصوصا حول المفاهيم المستعملة[2] أخيرا، يتعين منح القاضي الجزائي في تحديد بدقة مجال تطبيق النصوص أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأوضاع التي يمكن أن تقابله في الحياة العملية، مستعينا في ذلك بالمعايير التي شرحناه

وتسهيلا لتعويض ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل هذه

.

# المبحث الأول

## أسلوب إسناد الجريمة للأشخاص المعنوية

الجزائري ونظيره الفرنسي إدراج مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في

الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي دون البعض الآخر

---

[1] 51 1 121-2 .

[2] F. DESPORTS et F. LE GUNEHEC. Le nouveau droit pénal, op.cit

2004 " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه
1"

وأن اختاره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 فطبقا لهذا ا
" في الحالات المنصوص عليها في القانون
.2"

3
يعني أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي أقرها
وبالنسبة لجميع الجرائم التي أوجدها قانون العقوبات والمقررة في الأصل للأشخاص الطبيعية4.
إن اختيار هذا الأسلوب من التجريم والذي ينحصر في أغلب الحالات في جرائم معينة مرده
أن الأشخاص المعنوية هي مجرد حيلة قانونية وبالنتيـ يمكن أن تسند لها كل الجرائم
ن القيام بها من قبل هذه الأشخاص
وبالتالي يجب القيام بفرز الجرائم التي تتواءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية للبقاء في الحدود
.

اعتبر تيار من الفقه أن مبدأ الاختصاص يتماشى مع خصـ
5 بينما انتقد البعض الآخـ هذا الأسلوب بدعوى أن المشرع لم يكن
بحقيقة الأشخاص المعنوية،
يقوى على النقد، حيث يستشف من ذلك سوء فهم لآلية وعمل المسؤولية الجزائية للأشخاص
نهـ

1 51 ( ) 2004 : 71

2 L'article 121-2-1 du code pénal limite la responsabilité pénale des personnes morales aux *« cas prévus par la loi ou le règlement »*

3 H.RENOUT, op. cit., p.185

4 Yves MAYAUD, Droit pénal, 3éme éd., PUF, 2010, p. 367

5 H.RENOUT, op. cit., p.185

لم يشأ محررو

د التحكم في النظام الذي تم وضعه،حينئذ أصبح من المتعين على المشرع أن يحدد في كل جريمة ن الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعنوية أم لا.

توضيح أسلوب التجريم الخاصة بالأشخاص المعنوية والصعوبات التي تعترض تنفيذ مبدأ ( ) ثم نبرز الجرائم التي أصبحت الأشخاص المعنوية مسئولة عنها بھ تھ ( الثاني).

# المطلب الأول

## أسلوب التجريم الخاص وعوائقه

إن الأسلوب الأكثر بساطة هو تحديد الجريمة التي يمكن أن تسند للأشخاص المعنوية في نص التجريم، ويطلق عليه بالتجريم الصريح، وهو الأسلوب الذي تم تبنيه في قانون العقوبات 2004 وفي قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

ولكن هذا الأسلوب لا يخلو من العوائق ( ) وقد أفرز هذا الأسلوب من التجريم عدم الانسجام في اختيار الجرائم المراد إسنادها إلى الأشخاص المعنوية مما يستوجب البحث في معايير واقعية للتجريم في ضوء مبدأ الاختصاص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التجريم الصريح

أدرج المشرع الجزائري والفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات
( التي ترتكب
بھ تھ " ".[1]

و عليه فإذا لم ينص القانون صراحة على إسناد الجريمة إلى الأشخاص المعنوية فإن هذه الأخيرة تكون في منأى من المتابعة والعقاب.[2]

المتابع و المعاقب شخصيا حتى ولو قام بالفعل المجرم لحساب لكيان المعنوي.

لم يكن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي على ما يبدو يرغبان وقت اعتماد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إعطاء مجال أوسع لهذا المبدأ ، إنما سعيا إلى حصره في جرائم محددة وفي أشخاص معينة، هي أشخاص القانون الخاص في القانون الجزائري، بينما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ تعميم وتوسيع المسؤولية الجزائية من ناحية الأشخاص المعنوية، واعتمد في البداية

3

بما أنها محصورة " في

الحالات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم ".[4]

المعنوية يجب أن تكون على الخصوص منصوص عليها في القانون الذي

عليها، وقبل تناول التجريم الصريح من خلال النصوص الجديدة (أولا ) نتساءل عن التوجه

القضائي والنصوص التشريعية القديمة التي كانت سارية 1994

قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تعاقب أو تجرم الأشخاص المعنوية (ثانيا) من خلال

.

---

[1] 51 مكرر (جديدة) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري 10 نوفمبر لسنة 2004.

71 : . .

[2] M.LAURE RASSAT, op.cit, p. 477

[3] G. Stefani, LEVASSEUR, op. cit., p.282

[4] « *Dans les cas prévus par la loi ou le règlement* ».

**أولا:التوجه القضائي والنصوص القانونية القديمة**

مبررات البحث في هذه المسألة ملاحظ وجود توجه قضائي يحكم على الأشخاص المعنوية يها في نص التجريم، وكذلك وجود بعض النصوص المعزولة التي نصت

.2004 1994

قضائية في القانون الفرنسي سابقة ت ()

المؤيدة لهذه المسؤولية (ب) مما يستلزم دراسة تقنياتها

**أ– التوجه القضائي قبل 1994**

في ظل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 كانت النزعة الفردية هي المهيمنة، ومن ثم فلا مجال للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنو 1، غير أن تيار من القضاء حكم على كيانات معنوية خصوصا من أجل جرائم مادية وهو ما يعد تناقضا مع المبدأ الواضح والذي بمقتضاه "

ولا يسري في حقه غير المسؤولية المدنية"2.تبنى

وقتئذ وفي معظم الحالات هذا النوع من الحلول

.

في الواقع إذا لم يحكم على الشخص المعنوي لم تكن هناك م

وهكذا وجدنا محكمة

بالنسبة للجرائم التي يشير

يها نص التجريم إلى صفة في الشخص

تجريم أنشأ ولم يميز بين ما إذا كان المالك شخصا طبيعيا أو

[1] J. PRADEL, *in*, Traité de droit pénal, CUJAS, 12 éditions 1999.
[2] Cass. crim. 2 décembre 1980 ; Bull. n° 326.

وحدها هي المالكة ومن ثم تعين الحكم عليها[1].

ومرد صدور مثل هذه الأحكام، أنه في حالة عدم وجود إ

زيادة على هذه الوسيلة المستعملة من ال

يمكن الكشف في قانون العقوبات السابق عن فترة ما قبل1994

موجهة صراحة إلى الأشخاص المعنوية والتي تتضمن عقوبات جزائية، هذه النصوص تعد منشئة

.

## ب– النصوص التشريعية ما ديسمبر 1994

لا يتعلق الأمر هنا بحالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة والتي تتضمن أن الغرامة المحكوم بها

.[2]

توضيحا لهذه الوضعية نقدم مثالين، الأول مأخوذ من قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية الفرنسي Code de la famille et de l'aide social وسطاء جانحين في مسألة التبني فقد نص هذا القانون على عقوبات جزائية تفرض عن عدم احترام القواعد المقررة فيه، فبقراءة لأحكامه

"

يعمل كوسيط من أجل تبني أو وضع قاصر سنه 15

[3]، ويضيف النص أن كل من ينشط في مجال وسطاء التبني دون أن يكون

[1] J. PRADEL, et VARINARD, Les grands arrêts du droit criminel, tome 1, Dalloz, 2ème éditions, n° 38, p. 465

[2] PRADEL, *in,* Traité de droit pénal CUJAS, 12 éditions 1999.

[3] Art.100-1 C fam.f Toute personne physique et toute personne morale de droit privé qui sert d'intermédiaire pour l'adoption ou le placement en vue d'adoption de mineurs de quinze ans, doit avoir obtenu une autorisation préalable d'exercer cette activité auprès du président du

حائزا لرخصة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون[1] تتمثل هذه العقوبات في بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز 25.000 .[2]

المثال الثاني، فقد ورد في قانون 1970 [3] حيث تشير المادة الأولى منه

" "...

النص في مادته 16 " اعتاد تقديم المساعدة ولو على سبيل الإعانة على العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى دون أن يكون حائزا على البطاقة المبينة في المادة الثالثة تطبق في حقه 30.000 " للعلم تنص المادة الثالثة هذه على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس هذا النوع من النشاط الحصول على هذه البطاقة " من الطبيعي أن يتعرض

.

يتبن من خلال المثالين السابقين، أن كل من القضاء والمشرع كلا فيما يخصه قد بذر نواه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حتى قبل إقرار قانون العقوبات لسنة 1994.

**ثانيا: مبدأ الاختصاص من خلال النصوص الجديدة**

هذه النصوص الجديدة حقيقة في

المشرع في كل مرة يضع نصا

يتضمن أحكام جزائية أن يحدد موقفه في هذا النص من هذه المسؤولية وما إذا كان يجب إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا النص أم لا.

ويرى البعض أن مبدأ الاختصاص يثبت ثقة المشرع في نفسه، وقدرته على تقدير مدى ملاءمة هذه المسؤولية بالنسبة لكل نص يصوت عليه[4]

---

conseil général de chaque département dans lequel elle envisage de placer les mineurs concernés.

[1] Art.100-1 C fam.f

[2] Art.99 C fam.f, Protection sociale de la famille : Les infractions aux dispositions de la présente section sont punies d'un emprisonnement de trois mois et d'une amende de 25.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement.

[3] Loi n° 79-9 du 2 janvier 1970 réglementant les conditions d'exercice des activités relatives à certaines opérations portant sur les immeubles et les fonds de commerce.

[4] C. LOMBOIS, Rapport de synthèses du colloque. Petites affiches 1993, n° 120, p.48

آلية إدخال المسؤ

2004 .1994

ولكن تبني مبدأ الاختصاص بدأ يكشف عن أوضاع مستغربة في النصوص الجديدة، والمثال على ذلك، المرسوم المتعلق بحماية الحيوانات وقت صعقها أو إعدادها للقتل[1].

[2] وبالتالي لا يمكن إسناد هذه الواقعة

وفي المقابل، نص ذات المرسوم، على " أن تشكل جريمة، كل واقعة لوضع

[3].) يترتب على هذا النص أنه إذا كانت الأدوات

الموضوع تحت التصرف ملك لشخص معنوي فلا يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية لهذا الأخير حتى على فرض توافر الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

وفي هذه الحالة حتى ولو كانت الجريمة

.

أن تتحول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى مجرد شرط مظهري، ولم يشأ المشرع أن يترك التساؤل عما إذا كانت هذه الجريمة أو تلك ممكن

لم يكن لهذا أن يحدث لأن المشرع لم يشأ أن يسن مبدأ

في هذا النوع من المسؤولية الجزائية.

أن يحدث مبدأ الاختصاص خشية من أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أدخلت في النصوص العقابية بطريقة تعسفية ودون رؤية مدروسة[5]

[1] Décret n° 97-903 du 1° octobre 1997 relatif à la protection des animaux aux de leur battage ou de leur mise a mort. J.O du 4 octobre 1997.
[2] Art.21-10 du Décret précité.
[3] Art.21-7 du Décret précité.
[4] Art. 121-2 C.P.F
[5] J .H. ROBERT, *in*, Droit pénal général, Paris, PUF, coll., 2002

يمكن أن يترتب عنه أوضاع خاطئة، وفعلا عبرت عن هذه الخشية جماعة الضغط التي تتبنى
[1].

يمكن تصور أن تضغط جمعية المستهلكين على المشرع كي يحتفظ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض المجالات وصولا إلى تسهيل تعويض الضحايا، وبطبيعة الحال وفي الجهة المقابلة استبعاد نفس هذه المسؤولية حفاظا على مصالح المؤسسات.

فضلا عن العناصر التي تم شرحها فإن مبدأ الاختصاص يعد عاملا لتضخيم حجم قانون

على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كل مادة خاصة أو يحيل إليها بنص خاص.

1994

188 28 مادة خاصة تحيل على مختلف الجرائم

الحصول على عدد مماثل في .

المواد التي تدرج المسؤولية الجزائية للكيانات المعنوية في ازدياد من يوم لآخر

الجزائري الذي لا يزال إلى اليوم يتبنى [2].

إن مبدأ الاختصاص هو أيضا عامل ارتباك بالنسبة لنصوص قانون العقوبات لأنه يجبر كل

به

مصدر لبس لمسيري الشخص المعنوي أنفسهم، إن إنشاء هذه القائمة بالجرائم المسندة للأشخاص المعنوية تبدو صعبة ومعقدة، ذلك أن المشرع قد يعتبر فعلا ما مجرما إذا ارتكبته الأشخاص المعنوية ثم سرعان ما يعدل عنه

[1] M. BAYLE. L'incidence de la réforme en droit de l'environnement, petites affiches 1993, n° 120.p.40

[2] " ". 51 مكرر (جديدة) الفقرة الأولى

10 نوفمبر لسنة 2004. . . : 71.

1-17 [1] والتي تنص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في موضوع التفاهم قصد الهيمنة على الحياة الاقتصادية بشكل يخالف القانون والأنظم
إلغاء هذا النص حتى قبل أن يصبح [2].

غير

إن القضاء على هذه الفوضى التشريعية والتي أفرزها مبدأ الاختصاص، يقتضي العمل على تجميع في قانون العقوبات مجموع الأحكام الجزائية المتناثرة في

مبدأ الاختصاص ذاته بسبب العيوب التي ينطوي عليها.

غير أنه يجب الإقرار أن هذه المهمة لن تكون سهلة بسبب كثرة النصوص الجديدة التي يتم سنها في كل سنة،كما قد يتعذر معرفة عدد النصوص التي تتضمن أحكاما جزائية،
فع وزير العدل الفرنسي ذاته للإقرار أنه فقد السيطرة على الظاهرة، وأنه غير قادر على إعطاء رقم محدد عن عدد النصوص التي تتضمن أحكاما جزائية

[3].

في الواقع، إن المشرع انكب

( )[4]، غير أنه

لا وجود لعمل تشريعي واسع يهدف إلى إدخال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كثير

.

[1] Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992. Précitée
[2] F.DEKEUWER- DEFOSSEZ, La responsabilité pénale des personnes morales à la lumière éphémère de l'ordonnance du 1° décembre 1986 relative à la concurrence, JCP, 1994, édition. E. I. P. 356.
[3] J.J DE BRESSON, op.cit, p.242.
[4] Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale. J.O. du 23 décembre 1992.

أسلوب يجعل من

، خصوصا من قبل مسيري الأشخاص

لى معرفة مختلف الجرائم الموجودة

مسيري

.

المعنوية في النصوص القديمة

والصعوبات المرتبطة بمبدأ الاختصاص، وإلى الكيفية التي أدخلت بها هذه المسؤولية في النصوص الجديدة ،والنتائج المترتبة عنها،نتناول فيما يلي معايير اختيار التجري

# الفرع الثاني

# معايير اختيار التجريم في ضوء مبدأ الاختصاص

مختلف الجرائم التي أسندها المشرع للأشخاص المعنوية في ضوء مبدأ الاختصاص، نلاحظ عليها بعض الاختلال سواء في قانون العقوبات أو في النصوص غير المقننة (أولا) لذلك يتعين السعي لاستخلاص معايير حقيقية جديرة بالمصداقية والتي من شأنها إسناد جريمة إلى الأشخاص المعنوية أو عدم إسنادها إليها

( ).

**أولا: عن عدم الانسجام المعاين من خلال قانون العقوبات والنصوص الخاصة**

لقد حاول المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي أن يكون دقيقا في فرز الجرائم التي يرغب في إسنادها إلى الأشخاص المعنوية، ومع ذلك وبق

عدم الانسجام، وهي أقل انسجاما في النصوص غير المقننة. وهكذا نجد الكتاب الثاني[1]

1994

2

للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ أن تسعين في المائة من الجرائم المنصوص عليها في

ولتبرير هذا يرى البعض أنه من الصعب

إلى الأشخاص المعنوية تتنافى وطبيعة هذه الأشخاص ومن ثم مع مسؤوليتها الجزائية.[3]

4 إلا أن مثل هذا التبرير لا

ومع ذلك فقد أسندها المشرع إلى الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري اعتبارا م 2006 وفي القانون الفرنسي من تاريخ سريانه في أول مارس 1994[5].

ما يدعم هذه الفكرة أن المشرع الفرنسي جعل من جرائم القتل، الاغتيا

الجنسي، جرائم تسأل عنها الأشخاص المعنوية في حين أن جريمة العرض الجنسي لم يتم إسنادها إلى الأشخاص المعنوية[6].

يمكن الإشارة في السياق ذاته إلى جريمة الاشتراك، هل يعد الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن جميع الجرائم أو فقط عن الجرائم القابلة للإسناد إلى الأشخاص المعنوية من المتعذر بطبيعة الحال وضع قائمة بالجرائم التي تستحق قبول

وجود عدم انسجام في توزيع الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحكم على الأشخاص المعنوية،

---

[1] LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes. (Art, 213-3 et s)

[2] LIVRE III : Des crimes et délits contre les biens (Art. 311-16 et s)

[3] J.F.BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morale, p. 22

[4] 350( ) 382 ( )

: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. . . : 84

[5] Art. 311-1 du code pénal applicable aux personnes morales selon L'article 311-16

[6] Loi n° 2001-504 du 12 juin 2001tende à renforcer la prévention et la répression des mouvements sectaire portant atteinte au droit de l'homme et aux libertés fondamentales.

إن عدم الانسجام المنسوب لمبدأ الاختصاص موجود في قانون العقوبات ذاته ولكنه مشاهد بشكل أوضح في النصوص غير المقننة والتي توج .

سنكتفي ببعض الأمثلة من القانون الفرنسي لنصوص جاءت بعد تبني المسؤولية الجزائية 1977 ويهدف إلى حماية الحيوانات خلال

.[1]والذي سبق وأن رأينا أنه لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد

وتقع في مجال نشاط

الأشخاص المعنوية الأكثر تأثيرا، كالذبح الذي يتم لصالح جمعية بمناسبة إحياء طقوس دينية ويكون مخالفا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

والنص الثاني يتعلق بتنظيم العلاقات [2]

عقوبات في حالة عدم التقيد بالالتزامات التي نص عليها، غير أنه لم ينص على حالة خرق هذه الالتزامات من الأشخاص المعنوية، إنه غياب يثير بلا شك الأسف، لأن الأمر يتعلق

ية، زيادة على ذلك إن العقوبة المقرر في

هذا النص هي الغرامة، وهو ما لا يطرح أي إشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية، أخيرا إن غياب هذه المسؤولية للكيانات المعنوية، هو أمر مقلق خصوصا وأنه مرتبط بمجال سبق وأن 1986 أجل أن نختم، يتعين

التذكير أن هذه الصعوبات مردها فقط لمبدأ الاختصاص، فإذا ما تم وضع مبدأ عام للمسؤولية

بموجب إصلاح قانون العقوبات،وهو ما يحافظ على الوحدة القانونية.الحل الوح

القيام بتعديل تشريعي بحيث يكون هذا التعديل تعديلا جذريا، يجعل من المسؤولية الجزائية

[1] Décret n° 97-903 du 1° octobre 1997 relatif à la protection des animaux aux de leur battage ou de leur mise a mort. J.O du 4 octobre 1997.

[2] Décret n° 96-117 du 14 février1996 réglementant la relation financière avec l'étranger. J.O.15 février 1996, précité.

للأشخاص المعنوية مبدأ عام يطبق على جميع الجرائم، ومن المأمول أن يتراجع المشرع الجزائري عن مبدأ الاختصاص الذي من شأنه أن يخلق كثيرا من العوائق على النحو الذي أش

51 مكرر (جديدة من قانون العقوبات بحذف عبارة (

2-121 (

" في الحالات المنصوص عليها في القانون أو

".والواقع،أن مبدأ الاختصاص الذي لجأ إلية المشرع الفرنسي في البداية ثم ألغاه، والذي تبناه المشرع الجزائري فيما بعد وأبقى عليه، كان الهدف منه تحاشي عدم التحكم في الجرائم التي يمكن أن تسند للأشخاص المعنوية، و ما دام المشرع لم يلغ مبدأ الاختصاص، فهل لإيجاد معايير يمكن للمشرع الاعتماد عليها للقول عما إذا كان يتعين إسناد الجريمة أو

.

**ثانيا: محاولة إيجاد معايير للتجريم أكثر ملاءمة**

عدم الانسجام في إسناد الجريمة إلى الأشخاص المعنوية كما بينا، يحسن بنا البحث عن معايير تكون أكثر ملاءمة من شأنها أن تسمح بمعرفة متى يمكن ومتى لا يمكن إسناد الجريمة إلى الأشخاص المعنوية ؟ أو ما هي الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأشخاص المعنوية؟ ثم معرفة إذا كان تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل معيارا ملائما،وأخيرا عما إذا كان مجال الجريمة يمكن أن يشكل المعيار المنشود.

ما هي إذا الجرائم التي يمكن بالفعل أن ترتكب من الأشخاص المعنوية؟ بطبيعة الحال، لم يسع المشرع إلى إسناد إلى الأشخاص المعنوية الجرائم التي يمكن أن ترتكب دون تدخل الإنسان، إذ لا توجد أي جريمة تستجيب إلى هذا الشرط، فضرورة الفعل المادي الموجود في كل الجرائم الإيجابية لا يتعارض مع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأن هذا الفعل يمكن أن يتحقق

.

قه يؤيد عدم معقولية إسناد بعض الجرائم إلى الأشخاص المعنوية وهي عادة [1]، يبدو هذا التحليل مبرر إذ كيف يمكن لجريمة ذات طابع جنسي أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي إلا إذا تعلق الأمر بطبيعة الحال بجريمة اشتراك ؟ غير أنه

تشكل عدم المراقبة هذه مصدرا لاستعمال العنف ضد هؤلاء الأحداث.

[2]2001 12

للإسناد إلى الأشخاص المعنوية.

ولا يوجد مثل هذا النص في القانون الجزائري ربما لندرة هذه الجرائم في حياة المجتمع، ولكن يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الجريمة إذا كانت ظاهرة احتمالية في حياة الفرد فهي حتمية في حياة المجتمع، ولهذا السبب يحتاج المجتمع إلى تدخل المشرع قصد جعل المؤسسات التي تشرف على هذا النوع من الأشخاص خاضعة للمسؤولية الجزائية حماية لهذه الفئة من الأشخاص.

من الواضح أن معيار نوع الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المعنوية معيار غير ذي فعالية، إذ نجد المشرع يسند إلى الشخص المعنوي جريمة هتك العرض، دون جريمة عرض جنسي، مع صعوبة التمييز بينهما من حيث ضررهما على المجتمع.

لهذا يتعين التساؤل عما إذا كانت الفائدة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ذاتها لا

المعنوية وعما إذا كانت تشكل معيارا يمكن الاعتماد عليه يجب الرجوع إلى التبرير الذي أدى إلى تبنيها في كل من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 1992.

[1] Th. DALMASSO, La responsabilité pénale des personnes morales, LITEC, 1996, P.4
[2] Loi n° 2001-504 du 12 juin 2001tende a renforcé la prévention et la répression des mouvements sectaire portant atteinte au droit de l'homme et aux libertés fondamentales.

السبب الأول لإدراج هذه المسؤولية هو الإ

يدعو بإلحاح إلى وجود الجريمة، ولكن أيضا إرادة تجنب أن يعاقب المسير بشكل تلقائي عن [1] ثم إن الغرض من الإصلاح هو أيضا تسهيل

تعويض الضحايا المحتملين بزيادة إمكانية حصولهم على ال

مدخل في القضية.هذا المعيار كسابقة المتعلق بارتكاب الجريمة إذ يمكن أن نكتشف بسرعة أن منفعة هذه المسؤولية لا يمكن أن تشكل معيارا ذي مصداقية، فالواقع يـ

لا يمكن أن ترتكب كل أنواع الجرائم التي تكون مسندة للأشخاص

تبقى إذا مبهمة وغير محددة، ولا تشكل بالتالي معيار يمكن التعويل عليه يسمح بالتالي متى يكون إدراج هذه المسؤولية ضروري؟ فهل يعد المجال الذي تتدخل فيه الأشخاص المعنوية معيارا معتبرا؟

توجد مجالات، تكون فيها المسؤولية الجزائية شبه تلقائية،ومن ثم مجموع الجرائم المتعلقة بهذا المجال يجب أن تكون مسندة للأشخاص المعنوية كالجرائم المتعلقة بالبيئة،

.

معظم النصوص الواردة في قانون العقوبات تنص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتلويث المياه

2

[1] F. DESPORTS et F. LE GUENEHEC, op. cit., p. 577.

[2] Art, 421-2 du code pénal, applicable aux personnes morales selon l'article 422-5 C.P.F

[1] في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جريمة التلوث من خلال نص قانون المياه لسنة 1992[2] [3]

يجرم استعمال أسمدة الأتربة المتأتية من معالجة المياه المستعملة[4] 1996 حول المياه والاستعمال العقلاني للطاقة.[5] الملاحظ أن معيار مجال الجرائم المعنية معيارا مهما في تحديد الجرائم القابلة للإسناد إلى الأشخاص المعنوية،ولكن يبقى مع ذلك مبدأ الاختصاص في ذاته مصدرا لصعوبات اختيار الجرائم التي تسند للأشخاص المعنوية.

إن مبدأ الاختصاص لم يزد تطبيق المسؤولية الجزائية إلا تعقيدا، إذ يتعين استنادا لهذا المبدأ أن يعرف مسيرو الأشخاص المعنوية نوعية الجرائم التي يمكن إسنادها لكياناتهم قصد تجنبها، في حين تبدو هذه المهمة صعبة، لأن هذه المعرفة مقتصرة على الاختصاصيين، ولهذا ستبقى الأشخاص المعنوية ومسيروها تحت خطر التهديد العقابي بسبب مخاطر عدم المعرفة هذه، وعن كثرة النصوص التي تصدر في هذا الشأن، ليس هذا فحسب، فلا يكفي معرفة ما إذا كان

.

والمأمول من المشرع أن تكون له الحكمة الكافية لتجنب هذه العقبات المتعلقة بإدراج المسؤولية ولا ينص عليها إلا في الحالات الضرورية والنافعة، ويتحاشى في الوقت ذاته الجرائم التي تبقى مجرد نصوص حتى لا تصبح هذه المسؤولية

[1] Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale. J.O. du 23 décembre 1992.
[2] Loi n° 92- 3 du 3 janvier 1992.
[3] Art, L 232- 2 du c. rural
[4] Décret n° 97-1133 du 8 décembre 1997 relatif à l'épandage des boues issues du traitement des eaux usées, J.O 10 décembre 1997.
[5] Loi n° 96- 1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie, J.O du 1° janvier 1997.

تعقيداتها وغير مطبقة أو تصبح غير مفيدة كلية بسبب اللجوء التلقائي لنظام الخطأ في القانون[1]

[2]. 3-122

إن الحل الذي يبدو لنا معقولا في ظل تزايد النصوص الجزائية المطبقة على الكيانات المعنوية،وتعقيدات تطبيقاتها ورغبة في تيسير معرفتها يقتضي جمع هذه النصوص في قانون واحد

." "

من المبادئ الأساسية لقانون العقوبات هو عدم قمع أي فعل ما لم يكن قد جرمه القانون وقت ارتكابه، لأن القانون يحذر قبل أن يعاقب ليعرف كل شخص ما هي التصرفات المعاقب

هذه القاعدة تسمح لقانون العقوبات أن يستوفي مهمته في الوقاية، في حين أن التشريعات الحالية غالبا ما تتردد بين ضرورة معرفة القانون، وقاعدة "لا يعذر بجهل القانون."[3] هذه الوضعية كثيرا ما تثير الانشغال في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فهذه الأشخاص هي المخاطبة بهذا النوع من النصوص وبالتالي فهي معرضة للعقاب.

العائق أن هذا النوع من النصوص مفروض على الأشخاص المعنوية ومسيروها ويتطلب معرفة التعليمات والأوامر الناهية، وأن عدم احترام هذه الالتزامات يؤدي إلى العقاب، ومعرفة كذلك أن مخالفة الالتزام يعد جريمة قابلة أو غير قابلة للإسناد للشخص المعنوي،

التطورات المستقبلية خصوصا في حالة إدراج المسؤولية الجزائية عن فعل لم تكن تخ الأشخاص المعنوية، وهو ما يتطلب مواكبة دائمة لهذه التطورات.

إن مسيري الشخص المعنوي في شبه استحالة تامة عن معرفة كل النصوص التي يمكن أن تتابع وتعاقب بسببها، علما أن الأمر يتعلق بمعرفة متقدمة، قد لا يلم بها حتى المتخصصين في هذا

لجـ الحال مسيرو الشخص المعنوي.

---

[1] M. DRAI. L'évolution de la responsabilité pénale, édition, Dalloz, 1994, p.18.

[2]Art, 122-3 " N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte. "

[3] 60 .1996

حل هذا الإشكال يكون إما في توظيف مستشارين قانونيين، أو الاستعانة بمحامين،ولكن اللجوء إلى هذا الحل ليس في متناول الأشخاص المعنوية كلها، فهذه الأخيرة ليست في مستوى واحد منها الشركات الكبرى وهذه ممكن أن تلجأ إلى هذا الحل ولكن في الم
أشخاص معنوية محدودة القدرة ويتعذر عليها توظيف مستشار قانوني أو اللجوء في كل مرة إلى الاستشارة القانونية على يد محام، يمكن أن نتساءل في ضوء هذه الفروق في المعرفة بالجرائم التي

من قسوة وعلى جميع الأشخاص المعنوية أم يأخذ بعين الاعتبار الفروق والقدرة على معرفة الأفعال المجرمة لدى مختلف الأشخاص المعنوية؟ أو يأخذ في الحسبان الوضعية الخاصة لكل مذنب مستعينا في ذلك بالخطأ في القانون ؟[1]

إن تبني هذا الحل ينطوي على بعض المخاطر، من جهة، أن العقاب سيصيب في جانب كبير منه الشركات الكبرى التي لها فريق من المستشارين القانونيين ، بينما قد تكون الشركات الصغيرة في منأى عن هذا العقاب متحججة بالخطأ في القانون، أو يتم استبعاد فكرة الخطأ في القانون على كبر وصغر الشخص المعنوي، مثل
هذا الاتجاه ينطوي هو الآخر على تجاهل روح نص المادة 122- 3
الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص مماثل في القانون الجزائري.

إن مبدأ الاختصاص يؤدي بلا شك إلى الحد من مجال تدخل قانون العقوبات، وهو ما يخلا إعفاء حقيقي للأشخاص المعنوية من مسؤوليتها الجزائية، ونظرا للعوائق التي أفرزها مبدأ الاختصاص نجد الكثير من الفقهاء يتساءلون أليس من اللائق تعميم مبدأ التجريم بدلا من [2]، وبالفعل لقد هجره المشرع الفرنسي بموجب قانون 2004[3] في حين

[1] Art, 122-3 C.P.F
[2] M-LAURE RASSAT, op.cit., p. 478
[3] La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 (JO du 10 mars 2004), dite « loi Perben II » a mis fin au principe de spécialité de la responsabilité pénale des personnes morales, en

شرع الجزائري متمسك به رغم كل المثالب والعيوب التي أتينا
نرى فيما يلي الجرائم التي تم إسنادها للأشخاص المعنوية تطبيقا لمبدأ الاختصاص.

## المطلب الثاني

## الجرائم المستوجبة مساءلة الأشخاص المعنوية

في 51 ( )

" "

1994 "في الحالات المنصوص عليها في

تنظيم وهو ما يعني لا جريمة ( جناية، جنحة، مخالفة) ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير

[1]إذا أخذنا هذا التحليل بعين الاعتبار، تكون الجملة الاعتراضية التي أضافها المشرع

" " " في الحالات المنصوص عليها في

" .

ومن الممكن أن نختصر الجرائم التي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجالين كبيرين م هما، الجرائم غير العمدية الماسة بالأشخاص، وتلك الماسة بالأموال، وسنتناول في ( فرع الأول ) الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي وفي (فرع ثان) نصوص عليها خارج قانون العقوبات في كل من القانون الجزائري والفرنسي.

## الفرع الأول

---

supprimant de l'article 121-2 du Code pénal les termes *« dans les cas prévus par la loi ou le règlement »*.

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

# الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

ورد النص عليها في قانون العقوبات

2004[1] والتعديلات التي طرأت عليه في 2006.[2] 2009[3]

نهـ

( )

(1994) فقد تضمن الكتاب الثاني منه شخاص، ثم الجنايات والجنح ضد الأموال في الكتاب الثالث، أيضا الجرائم ضد الأمة، وجرائم الماسة ( ).

**أولا:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري**

**أ– الجنيات والجنح الواقعة ضد الأشخاص**

ورد النص على هذه الجرائم في الباب الثاني من : "

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 5 4 3

طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 "[4]

فإن الأشخاص المعنوية غير معنية بالجرائم الواردة في القسم الأول والثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، المحددة في القسم الثالث فهي جنحتي القتل الخطأ

5

---

1 :04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 .

2 :06- 23 رخ في 20 ديسمبر 2006 .

3 :09-01 رخ في 25 فبراير 2009 .

4 303 3 ( ) .

5 288 إلى 290 .

1 .[2] ثم

[3]2009

5 [4] 2 1

تها [6] .[7]

## ب– الجنايات والجنح الواقعة على الأموال

الجرائم الواقعة على الأموال في الفصل الثالث من الباب الثاني من : " لا جزائيا عن الجرائم المحددة في

1 2 3 من هذا الفصل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 "[8]

الواردة في هذا الفصل هي، السرقا .[9]

.[10] [11] [12] والمساس بالمعالجة الآلية

---

[1] 291 إلى 295 .

[2] 296 إلى 303 1 .

[3] : 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009. .

[4] 303 11 .

[5] المنصوص عليها في المادة 303 26 .

[6] المنصوص عليها في 303 38

[7] 321 .

[8] 382 1 :06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. . . : 84

[9] 350 إلى 371 .

[10] 372 إلى 375 .

[11] 376 إلى 382 .

[12] مذكرتنا الموسومة ب" آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال " المركز الجامعي معسكر 2008/2007. 389 مكرر إلى 389 3 389 7.

[1]، ومن ضمن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ما نصت عليه المادة 417

4 3 2 ( ) 3

الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل[5] 6

عليها في المواد 197 إلى 241 في الفصل السابع من الباب الأول، من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أيضا، ما ورد في الباب الرابع وهي الجرائم المتعلقة بالغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الأفعال المنصوص والمعا 435 .[7]

**ت– الجنيات والجنح الواقعة ضد أمن الدول**

هذه الجرائم ورد النص عليها في الفصل الأول من الباب الأول وهي، جرائم الخيانة [8] جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[9]

11 10

---

1 394 4 .

2 383 .

3 386 .

4 387 .

5 387 .

6 253 : 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

. . : 84

7 :06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

8 61 إلى 64 20 ديسمبر 2006.

9 65 (معدلة) إلى 76 20 ديسمبر 2006.

10 77(معدلة) إلى 83 2006 .

11 44 إلى 87 2006.

الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،[1] جنايات المساهمة في حركة التمرد.[2]

لم ينص في قانون العقوبات على جرائم المخالفات التي يمكن أن ترتكب من

على خلاف نظيره

.

**ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي**

المخالفات على النحو المبين أدناه.

**أ– الجرائم الماسة بالأشخاص المنصوص عليها في الكتاب الثاني**

ورد النص على الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص في الكتاب الثاني3

4 وهي الاسترقاق، النفي، تنفيذ الإعدام دون

محاكمة،خطف الأشخاص، التعذيب،ومن الجرائم المستوجبة مساءلة الأشخاص المعنوية أيضا

5 وأيضا الجروح غير العمدية6 7

9. 8

**ب– الجرائم المتعلقة بالأموال المنصوص عليها في الكتاب الثالث**

---

[1] 87 مكرر(جديدة) إلى 87 10 ( ) 2006

.

[2] 88 (معدلة) إلى 90 2006 .

[3] LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes (Art. 213-3 du code pénal et s)

[4] Art.213- 3 et 211-1 C.P.F

[5] Art. 221-7 Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans l es conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à l'article 221-6…

[6] Art.222- 21 C.P.F

[7] المعنوية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى

.106. 1997

[8] Art.222-42 C.P.F

[9] Art.225-16 C.P.F

من الجرائم التي تستوجب مساءلة الأشخاص المعنوية ما أورد المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي معظم الجرائم التي تستوجب في الو
5 4 3 2 1

6 [7]والتعدي على المعالجة الآلية للمعلومات[8]

**ت الجنايات والجنح ضد الأمة، الدولة والسلم العام المنصوص عليها في الكتاب الرابع**[9]وهي الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للأمة، كالمساس باستقلالها أو بأراضيها أو بأمنها، أو بالطابع الجمهوري لها أو بمؤسساتها أو بوسائل الدفاع أو بدبلوماسيته أو حماية شعبها داخل التراب الفرنسي وفي الخارج أو بتوازن المحيط الطبيعي أو بالبيئة، وبالعناصر الأساسية للمجهود العلمي أو الاقتصادي، والإرث الثقافي.[10] 11

12 13.

عنوية التي ترتكب أحد هذه الأفعال[14]بالشروط المنصوص عليها في المادة 121-

2 **المخالفات المنصوص عليها في الكتاب السادس**[15]

قانون العقوبات إلى .[16]

فأدرج جرائم المخالفات ضمن هذا القسم الأخير،وتتضمن ( r610-1 إلى-r645 11) وهي تتعلق أيضا بالجرائم ضد الأشخاص،كالمساس غير ألعمدي الناتج عن الرعونة أو

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى،دار النهظة العربية، .279. .2005

[9999] LIVRE IV : Des crimes et délits contre La nation, l'Etat et la paix publique
[10] Art. 410-1 C.P.F
[11] Art. 423- 5 C.P.F
[12] Art. 433- 25 C.P.F
[13] Art. 441-16 et 442- 14 C.P.F
[14] Art. 414-7 C.P.F
[15] LIVRE VI : Des contraventions
[16] Partie réglementaire (Décrets en Conseil d'Etat)

عدم الاحتياط والذي لا يترتب عن أي عجز عن العمل[1] أو القدح والسب غير العلني [2]التحريض غير العلني على التمييز

[3] كنشر بلاغات ضد الدفاع الوطني[4]

أخيرا .

هذه بعض العينات ولا ندعي حصرها جميعا

الفرنسي أسرف بشكل لا فت للنظر في إسناد معظم الجرائم التي تستوجب مساءلة الأشخا الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية قد وصل به الأمر أن تخلى على مبدأ الاختصاص وأصبحت القاعدة هي أن الأشخاص المعنوية مسئولة عن جميع الجرائم مثلها في ذلك مثل الأشخاص الجرائم التي قد تتنافي مع طبيعة هذه الكيانات.

# الفرع الثاني

# الجرائم المنصوص عليها خارج قانون العقوبات

زيادة عن الجرائم المستوجبة مساءلة الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، أورد كل من المشرع ( ) (ثانيا) بعض الجرائم في نصوص خاصة خارج قانون العقوبات.

**أولا: الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة في القانون الجزائري**

لم يرد في قانون العقوبات النص على كل الجرائم التي قرر إسنادها إلى الأشخاص المعنوية، بل نص على بعضها الآخر في قوانين خاصة وهي الجرائم التي سنتناولها فيما يلي:

**أ- جرائم الصرف**

" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

[1] r 622-1 C.P.F
[2] R 624-3 C.P.F
[3] R 625-7 C.P.F
[4] R 624-2 C.P.F

من وإلى الخارج وبأية وسيلة كانت:

-

-

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

- ".

يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة لسبائك ذهبية، والقطع النقدية الذهبية، ".[1]

**ب– جرائم المخدرات**

ادا إلى قانون المخدرات والمؤثرات [2]

إلى جنح وجنايات.

- فئة الجنح المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17

عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، أو على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى...وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروب دون علم المستهلكين... قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

---

[1] 96-22 مؤرخ في 23 1417 9 1996. . . : 43.
: 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ثم : 10-03
المؤرخ في 26 2010.

[2] :04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004. . . : 83

- فئة الجنايات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21

جزائيا إذا قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17

والمؤثرات العقلية، أو قام بتصدير أو استيراد مخدرات ومؤثرات عقلية، أو زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفي

المعنوي مسئولا جزائيا عن صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات والمعدات ستستعمل لهذا الغرض.

**ت– جرائم التهريب**

وهي الأفعال الموصوفة بالتهريب في القانون والتنظيم الجمركي،

في قانون 2005 [1]إن جرائم التهريب التي يمكن أن ترتكب من

.

الغذائية والماشية ومنتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية

[2]

تهـ [3] والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني

أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

**ث– الجرائم المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

---

[1] : 05-06 المؤرخ في18 1426 23 2005. . : 59

[2] 1/10 2005. . : 59

[3] 14 2005. . : 59

ذكر المشرع هذه الجرائم في الباب السابع من القانون المتعلق بمكافحة جرائم تسيير النفايات [1] غير أنه اقتصر بالنسبة للشخص المعنوي على معاقبته فقط عما ورد في

56 :"

تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وم بها

ظام جمع النفايات وفرزها يتعرض للمساءلة الجزائية ".

## ج- قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية

يحظر على الشخص المعنوي استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ونقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو استعمالها أو الاستعداد لاستعمالها،أو حيازة مادة كيميائية أو نقلها دون ترخيص لأي كان لدولة طرف في الاتفاقية أو غير طرف فيها.[2]

## ح- قمع الجرائم المترتبة عن خرق شروط ممارسة المنافسة في السوق

سة تخالف نظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة كما هو منصوص علية في المادة 14 2003[3] وكل شخص معنوي أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد أو الشخص المعنوي الذي يتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التهاون في تقديمها أو لا تقدم

---

[1] 56 19-01 مؤرخ في 27 1422 12 ديسمبر 2001 بتسيير النفايات ومراقبتها ج.ر.ع: 77

[2] 3 : 09-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 19 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج.ر.ع: 43

[3] :03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 19 2003

.

المعلومات في الآجال المحد [1] أو المؤسسة التي لا تحترم شروط الترخيص بالتجميع المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون والذي من شأنه تخفيف آثار التجميع على المنافسة تتعرض

.

## خ- جريمة عدم الوقاية من تبييض الأموال المرتكبة من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة

إن المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة التي تخالف تدابير الوقاية من تبييض الأموال [2]

الأموال المشبوهة ووجهتها وعدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات[3] [4].

### د- جرائم الفساد

ة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو

آ [5] اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،[6]

الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة،[7] التخفيض غير القانوني في حقوق [8] أخذ فوائد غير شرعية،[9] الإثراء غير المشروع [1] تلقي الهدايا،[2]

[3]لرشوة في القطاع الخاص،[4] وأخيرا إخفاء عائدات جرائم الفساد.[5]

---

1 59 .2003

2 جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص:161

3 جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص:165

4 34 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012

5 26 : 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

. . . : 14.

6 41 2006

7 2-26 2006

8 31 2006

9 35 2006

**ذ- جرائم المنصوص عليها في التشريع الضريبي**

استعمال للطرق الاحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو [6].

" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ... ... ..." [7] "

المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص... تتقرر الغرامات الجبائية...في آن واحد على أعضاء مجلس الإدارة... وعلى الشخص المعنوي..." [8]

1 مجموعة من 10 9

الجرائم يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها منها، الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح

---

1 37 2006

2 38 2006

3 39 2006

4 40 2006

5 43 2006

6 الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ا

الثاني، 2006 .385.

7 9-303 : 36-90

1990 . . . : 57 1991.

8 554 : 76-104المتضمن الضرائب غير المباشرة المؤرخ في 9 ديسمبر 1976

.

9 138 . : 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر

1991 1992 . . . : 65

10 4-36 : 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976

. . . : 39

عن الدخل، أو إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة، وتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها.

**ثانيا:الجرائم المنصوص عليها بنصوص خاصة في القانون الفرنسي**

من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما ورد في قانون الملكية الفكرية،[2]

المعنوية جزائيا عن الجرائم المبينة في المواد (L 335-2 a L 335-4)

المتعلقة بالمنافسة والأسعار المنصوص عليها في المواد 52- 2 86-

1243 الصادر في أول ديسمبر 1986.والجرائم المتعلقة بمعالجة الفضلات المنصوص عليها في

1-24 : 75-633 الصادر في 15 1975

1993، في حالة مخالفة المواد

33 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986المتضمن إلزامية تحرير فاتورة في حالة شراء مواد أو

[3].

هذه هي الجرائم التي أسندها المشرع الفرنسي للأشخاص المعنوية وأصبحت تسأل عن ارتكابها إذا تمت لحسابها من قبل هيئاتها أو ممثليها إستنا لمبدأ الاختصاص وهي قليل من كثير إذ يتعذر إعداد قائمة كاملة وشاملة بهذه الجرائم.

ويرى البعض أن إسناد الجرائم إلى الأشخاص المعنوية بهذا الأسلو

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المجال المعقول الذي تقتضيه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام دون أن يصل إلى حد عرقلة المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها هذه

---

[1] 4-121 : 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976

. . . : 81.

[2] Art. 335-8 du code de la propriété intellectuelle français.

[3] DIDIER BACCON- GIBORD, La responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition eska, paris 1994, p. 24.

.[1] لكن لهذا الأسلوب من التجريم مثالب وعيوب كثيرة سبق وان

الذي أدى بالمشرع الفرنسي إلى هجران مبدأ الاختصاص، والتوجه نحو شمولية إسناد الجرائم للأشخاص المعنوية، ويحسن بالمشرع الجزائري أن يسارع إلى التخلي عن مبدأ الاختصاص واعتناق بمبدأ العمومية والشمول في إسناد الجرائم للأشخاص المعنوية تحاشيا لهذه .

## المبحث الثاني

## تنفيذ الجريمة المؤاخذ عليها

من أجل هذا يتعين إعطاء أهمية كبيرة إلى كيفية ارتكاب الجريمة من الشخص

إلى ذلك يمكن اللجوء إلى تطبيقات قانون العقوبات على الأشخاص الطبيعية، لنرى في أية

.

حتى يمكن القول بوجود جريمة يترتب عليها حكم جزائي، يتعين ارتكاب أفعال مادية، ولهذا يستوجب دراسة الكيفية التي يرتكب فيها الفعل المادي من قبل الشخص المعنوي (

)

وكي تكون الجريمة معاقبا عليها يجب فضلا عن تنفيذ الفعل المادي لبعض الوقائع وجود نية

ن هذه النية لدى الشخص المعنوي ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول

---

[1] .112 .

## التنفيذ المادي للجريمة

من نافلة القول التذكير أن

نه التسبب في قيام

2 1 نه

وهؤلاء الأشخاص لا يخرجون عن كونهم .[3]

يستلزم في البداية إذا البحث الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين بإمكانهم رهن

ولبلوغ ذلك نتوقف عند [4] الواردين في كل من

51 ( ) 2-121

( )، لنصل فيما بعد إلى وجود بعض الأوضاع - خلافا لما ورد في

- يتعذر تصنيفها وهو ما يدعو إلى تحديد بالنسبة لهذا النوع من الأوضاع في

( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## أجهزة وممثلي الشخص المعنوي

---

[1] 51 ( ) : 15-04 2004. : 71 والتي نصها " ...

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ___ ___

...).

[2]Art. 121-2 du C. pén f " Pour engager la responsabilité pénale de la personne morale dans le cadre de la commission d'une infraction, cette dernière doit avoir été commise pour son compte et par ses organes ou représentants "

[3] Art. 121-2 du C.P.F

[4] M-LAURE RASSAT, op.cit, p. 480

51 ( ) "

مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف

" 2-121 "...

"...

فهومين أحدهما (الأجهزة) والثاني (

).[1]

غير ممكن إلا إذا أثبت قضاة الموضوع أن الأفعال المنسوبة

.[2]

[3] بالأمر اليسير إثباته. يدعونا إلى

في المادة 121-2 51

( ) .

**أولا: الأجهزة Les organes**

( القطعة، أو الجزء من آلة التي تضمن وظيفة محددة)[4]

الجزء الذي يستعمل كوسيط لآلة، ( محددة)[5]

فكيف تم نقل هذا المفهوم إلى القانون وعلى وجه الدقة إلى قانون عقوبات الأشخاص

هذا المفهوم سبق وأن استعمل على الخصوص في أمر 5 1945

[1] J.PRADEL, manuel de droit pénal général, éd Cujas, 2008, p. 506
[2] Cass. Crim.18 janvier 2000 ; JCP, 2000.
[3] M-LAURE RASSAT, op.cit, p. 481
[4] Définition de la notion d'organe selon le dictionnaire Larousse.
[5] HACHETTE LE DICTIONNAIRE DU FRANÇAIS, Edition Algérienne ; ENAG, 1992

المتعلق بمؤسسات الصحافة التي تتعاون مع العدو والذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص .[1]

في القانون وخصوصا في قانون الشركات نعني

جماعة تستمد علة وجودها من القانون، وهي جزء مكمل للشخص المعنوي

هو جماعة من الشركاء أومن المسيرين أو مجلس أو جمعية لها صلاحية أخذ قرار جماعي،[2]ويمكن إعطاء مثال على ذلك بمجلس إدارة شركة المساهمة [3]

الجهاز هو حتما جماعي، نكون قد أزلنا عائق تفسير الممثل، لأن مفهوم هذا الأخير ينصرف إلى الشخص الطبيعي تلك سلطات تسيير الشخص

ساهمة نجد أن مجلس الإدارة[4] هو الجهاز في حين أن رئيس هذا

.

غير أن هذا التحليل الضيق لا يمكن أن يتواءم مع قانون العقوبات والذي إذا أريد فعاليته يتعين البرهنة على مرونته وصولا إلى تكييفه مع الواقع، من جهة أخرى إن المشرع الفرنسي ذاته غير

على هذا النوع من التحليل، حيث اعتبر أن

خلال الأعمال البرلمانية حول شركة المساهمة،[5]

( )

التي تستجيب لهذا التعريف هي في وضع من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية

:

---

[1] Ordonnance du 5 mai 1945 relative àla poursuite des entreprises de presse, d'édition, d'information et de publicité coupables de collaboration avec l'ennemi ; J.O. 6 mai 1945.

[2] J F BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales, petites Affiches 6 octobres 1993, n° 120. p. 22

[3] 592 : 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996. . . : 77 .1996

[4] 610 ( ) الجزائري السالف ذكره.

[5] D. RANDOOUX, La liberté contractuelle réservée aux grandes entreprises : La société par actions simplifiée, JCP 1994, éd. N, I, p. 69.

والذي يفرض القانون وجوده على الشركات[1] حيث يحدد صلاحياته

هنا بجهاز بالمعنى

وكما يدل عليه اسمه فإن دور هذا المجلس هو دور رقابة وإشراف.[2]

رئيس مجلس الرقابة

التسيير أو الإدار[3]، بمعنى لا يندرج ضمن المفهومين الواردين في المادتين 51 ( )

2-121

فإن الشكل الوحيد للمسؤولية الجزائية التي يمكن أن تطبق على أعضاء مجلس الرقابة هي جريمة الاشتراك من ذلك المشاركة في تقديم موازنة أو حساب ختامي غير حقيقي أو غير [4] فإذا تدخل أحد أعضاء مجلس الرقابة في التسيير تطبق عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مسير فعلي وليس بوصفه عضوا في مجلس الرقابة.[5]

إن مجلس الرقابة جهاز بالمعنى الاعتيادي للفظ غير أنه لا يترتب عن تصرفاته قيام المسؤولية التسيير وأجهزة

.[6]

ويتعلق المثال الثاني بصفة محافظ [7]، حيث يعد هو الآخر أيضا جهاز إلزاميا بالقانون الذي يحدد له نظامه الأساسي وصلاحياته [8] وتتمثل مهامه الأساسية في فحص ومراقبة الحسابات وكذا تحرير تقرير شامل يعاين النتائج يوجه إلى الجمعية العامة العادية السنوية

---

[1] Art. 128 et s. de la loi du 24 juillet 1966 relative aux sociétés commerciales.

[2] 654 1975 .

[3] Cass. Com 9 octobre 1990, JOLY, 1990, p.104, note LE CANNU

[4] 42 ( ) : 82-04 اللمؤرخ في 13 فبراير 1982. . . :

7

[5] لاستيعاب الفرق بين رئيس مجلس الإدارة، ورئيس مجلس المراقبة يرجع إلى نص المادتين642 654

1975 .

[6] A. COEURET, La responsabilité en droit pénal du travail : continuité et rupture, Revue. Sc. Crim 1992, p .475

[7] 621 1975 .

[8] Art. 218 et s. de la loi du 24 juillet 1966.précité

للشركاء أو المساهمين، وبهذا المعنى فليس له أي سلطة في اتخاذ القرارات التي تتضمن تسيير فمحافظ الحسابات إذا هو جهاز آخر غير أنه ليس في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

مفهوم الجهاز أشخاصا أو جماعات لا تكون منبثقة عن نص قانوني كما هو الحال بالنسبة للمسير الفعلي [1]والحالة هذه، فإن مفهوم الممثل الموجود إلى جانب الجهاز في متن المادة المنشئة للمسئولي يصبح غير مفيد، لأن مفهوم الجهاز يسمح بجمع كل الأش

وبالتالي فهي مؤهلة لرهن مسؤوليتها الجزائية

إن مفهوم الجهاز وكما هو مبين في قانون العقوبات

ت التسيير بالنسبة للشخص المعنوي، هذه المتطلبات، تقود إلى القول: إن الم الأكثر ملاءمة هو القريب من ذك الذي أورده أحد الكتاب بشأن مسير الشركة بمعنى ( اعة التي تحوز أو تمارس رسميا و

التسيير.)[2] من الأهمية بمكان التذكير ببعض الأمثلة العملية للأشخاص بتعيين جهاز كل منها والذي بإمكانه أن يتسبب في قيام المسؤولية

بالنسبة لشركة المساهمة، يعد جهاز لهذه الشركة مجلس الإدارة [3] مجلس جمعية المساهمين.[4] في حين لا يعد مجلس الرقابة جهازا[5]بالمعنى الوارد في قانون العقوبات، [6] فتتمثل في المسير،وجمعية المساهمين

---

[1] - P. WALLON, la responsabilité pénale des personnes morales, Rev. Pénit. 1996, p. 265

[2] D. GIBIRILA. Le dirigeant de société, LITEC, 1995.

[3] 610 :75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 .

[4] 638 .

[5] 648 .

[6] 544 .

(E.U.R.L) [1]

معنويا أو الغير المعين للتسيير.

الجزائية في هذا النوع من الحالات؟

بالرجوع إلى قانون الشركات نجد هذا الأخير يلزم الشركة بتعيين شخص طبيعي يكلف بتمثيلها بشكل دائم، ومن ثم فإن الرئيس الدائم هو الذي يمكن أن يتسبب بتصرفاته وقراراته في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال التسيير الذي قام .

إن قائمة الأشخاص أو الجماعات التي ترهن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تنحصر فقط انطلاقا من مفهوم الجهاز،إذ يوجد مفهوم آخر استعمل في المادتين 121-2

( ) 51

.( )

**ثانيا: الممثلون Les représentants**

لم يرد ذكر مفهوم الممثلون في المشاريع الأولى لإصلاح قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقت كان ظهور هذا المصطلح لأول مرة في مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 [2]

الواضح أن إرادة واضعي المشروع كانت تهدف إلى التخفيف

منصوص عليهم في النظام الأساسي للشركة، ولكنهم منخرطون في التسيير وأعمال الشخص .

لذلك سنحاول إيجاد تعريف مناسب لهذا المفهوم الثاني. إن ة الممثل، والتمثيل في حد ذاتها جديدة في القانون، لذلك من المناسب التساؤل عن مختلف المعاني والدلالات التي أعطيت لهذا المصطلح في القوانين الأخرى (أ) قبل أن نسعى لإيجاد تعريف يتواءم مع قانون

( )

---

[1] 564 .

[2] Avant projet de 1978 et 1983.précité

**أ- الدلالات المختلفة للمصطلح**

في بعض النصوص القانونية من ذلك ما نصت عليه 73
القانون المدني الجزائري والتي تتكلم عن التعاقد عن طريق النيابة، وذكر ذات المصطلح كذلك
في المادة 210 في الصيغة المترجمة إلى اللغة الفرنسية، في حين
العربي لهاتين المادتين كلمة النيابة، وكذلك استعمل نفس المصطلح في القانون الفرنسي[1]
الحديث عن حلول الورثة محل مورثهم في التركة، والنوع الآخر من التمثيل هو ذلك الشخص
الذي يتصرف باسم ولصالح شخص آخر حيث يدعى الممثل،وأن التصرفات التي يقوم بها
الممثل تقع آثارها مباشرة على الأصيل وكأن هذا الأخير هو الذي قام بهذه التصرفات بنفسه.
2

كما هو الحال في الوكالة أو عن قرار قضائي كالحكم الذي يرخص لأحد الزوجين التصرف
باسم الآخر، أما الممثل في قانون الشركات فيتعلق القانوني الذي غالبا ما يتداخل

.

الذين يتدخلون في تسيير الشخص المعنوي إما بسبب كونهم
وسطاء أو بسبب وظيفتهم، ويدخل ضمن هذا الصنف الوكيل القضائي الذي يتدخل في حالة
إجراءات معينة أو متابعة جزائية تستهدف في الوقت ذاته الشخص المعنوي ومسيره إذا طلب
المسير تعيين وكيل، إذ لم يعد الأمر مجرد اخت 10 2000[3]
المؤسسات التي يتشكل منها الشخص المعنوي.اعتمادا على هذه العناصر
مفهوم محدد من شأنه أن يستجيب لمقتضيات قانون العقوبات مع تجنب كلما أمكن أن يكون
مجرد تعبير مرادف وذلك كله من أجل بلوغ تطبيق

.

**ب- تكييف مفهوم الممثل مع قانون عقوبات الأشخاص المعنوية**

[1] Art 739 c. civ

[2] 81 الصادر في جوان 1984 ( ).

[3] Art 9 de la loi n° 2000- 647 tendent à préciser la définition des délits non intentionnels J.O. du 11 juillet 2000, précitée.

مفهوم الممثل في قانون الأسرة والذي أشرنا إليه منذ قليل، غير أن العامل المشترك بين جميع يحل محل الأصيل ويتصرف لصالحه وباسمه، انطلاقا

من هذه الملاحظة يتعين محاولة إنشاء تعريف لهذه الفكرة المعقدة نوعا ما بسبب التفسيرات المختلفة التي يمكن أن تتضمنها.

إن التعريف الأكثر شمولية للممثل بالمعنى المنصوص عليه في المادة 121-2

( ) 51

الأشخاص الذين يجب أن يتدخلوا في تسيير الشخص المعنوي دون أن يكونوا أطرافا في جهازه [1] [2].

ض إلى أبعد من هذا قليلا، إذ أضافوا الحالات التي تعطى فيها الأشخاص المعنوية وكالة لشخص طبيعي أو شخص معنوي آخر ليتصرف مكانهم في الحياة القانونية.[3]

إن المؤيدين لهذا الرأي يعترفون بأنفسهم أن مفهوم الممثل بولغ في تضييقه.إذ أقروا أنه وعند

[4].

لذلك يتعين أن يلعب استقلال قانون العقوبات دوره كي لا يقف مفهوم

التصرفات القانونية للغير، ولكن أيضا تنفيذ مختلف التصرفات الملائمة من مثل أن يأخذ المسير

[5]. مجموع هذه العناصر :

الذي يقوم بالأعمال القانونية أو المادية مستندا في

ذلك إلى وكالة معطاة له من قبل الشخص المعنوي، أو هو ذلك الشخص الذي يقوم بتصرف [6]. عرف القانون الجزائري الممثل القانوني

---

[1] M.E. CARTIER, *in,* Le nouveau code pénal : enjeux et perspective.

[2] M.E. CARTIER, *in*, la responsabilité pénale des personnes morales : évolution ou révolution ? JCP 1994.

[3] A. COEURET, op.cit, p .475.

[4] A. COEURET, *ibidem.*

[5] A. COEURET, Droit pénal du travail, précité

[6] B. MARCADAL, La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits, RJDA 1994, p. 375

" الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي
."[1]

بالرغم من كل ما ذكر من تفسيرات ومن محاولات إعطاء تفسير مناسب
إلا أنه مع ذلك يبقى للقضاء الفصل النهائي حول المعنى الحقيقي لمصطلح الممثل.[2]

## الفرع الثاني

## الحالات الطارئة على المفهوم القانوني للجهاز والممثل

كثيرا ما يتدخل أشخاص في نشاط الشخص المعنوي من غير ( )
الواردين في المادتين 51 ( ) 121- 2
قانون العقوبات الفرنسي) ويتخذون قرارات تتعلق بالتسيير مع أن هذه القرارات
ترجع في الحقيقة إلى هذه الهيئات، من ذلك مثلا المسير الفعلي ومن ثم يثور التساؤل حول
المسير الفعلي ( )
كما قد يحدث أيضا أن أحد الأجهزة القانونية أو تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي
تهـ المبينة في القانون أو اللوائح.

النوع من التجاوز يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ (ثانيا) أخيرا،
الأجير، وكما هو، ليس في وضعية تسمح له برهن المسؤولية الجزائية للشخص
المعنوي، ولكن هل الوضع ذاته يبقى قائما في حالة ما إذا حصل هذا الأجير
( ).

**أولا:المسير الفعلي**

إن محاولة معرفة ما إذا كانت تصرفات المسير الفعلي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص
للمسير الفعلي، بمعنى حول المسؤولية

---

[1] 65 2 : 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
71 : . . .

[2] D. GUIRIMAND, La responsabilité pénale des personnes morales, RJS 1993 .p 483

() في غياب تعريف قانوني للمسير الفعلي [1] البحث في المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد متى يكون الشخص مسيرا فعليا؟ ( ) وأخيرا، هل يستجيب المسير الفعلي لمتطلبات القضاء الجزائي وهي صلاحيته في رهن المسؤولية الجزائية
( )

**أ- المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي**

ة من المسير الفعلي عند تدخله في تسيير
المعنوي يؤدي فقط إلى [2] هذه المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي
لم تكن تصرفات المسير
الفعلي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية من و كان بإمكان المسير
الفعلي أن يسير شركة ويفلت من أغلب الأحكام الجزائ
النصوص السارية والتي تقضي أن جنحة سوء استعمال أصول الشركة لا يمكن إسنادها إلا لمن يمتلك صفة مدير شركة مغفلة أو مسير شركة ذات مسؤولية محدودة. ولأن المسير الفعلي لا يحوز على هذه الصفات

.

ورغم الانتقادات المتعددة من قبل الفقه، إلا أن هذا الحل تم التأكيد عليه في عديد المرات قبل محكمة النقض الفرنسية وفي مختلف المجالات [3] هذه الانتقادات
تأثير انتهى القانون إلى مماثلة المسير الفعلي بالمسير القانوني[4] 424
إلى 429 24 1966 " أن تطبق أحكام هذه المواد على
مباشرة أو عن طريق شخص سخر لإدارة شركة ذات مسؤولية محدودة مكان مسير

---

1 الكثيرة التي تساق عادة عن المسير الفعلي، المدير بحكم الأمر الواقع. مسير قديم

.

2 V.N. DEDESSUS-LE-MOUSTIER, la responsabilité du dirigeant de fait, Rev.1997, n° 28

3 V.B. BOULOUC. Note sous cass.crim. 21 décembre 1971, Rev. Soc. 1972, pp. 726 et s.

4 Loi du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, précité

قانوني ". 463 "

المساهمة يمكن إسنادها إلى لأشخاص الذين سيروا ".[1]

على هذه النصوص في الحكم على المسير الفعلي من

[2]

المتعلق بالتقويم والتصفية القضائية على أن العقوبات الجزائية التي ينص عليها

تطبق على المسير القانوني والمسير الفع .[3]

كيف سيفسر القضاء الجزائي النصوص في المجالات التي سكت فيها القانون

المسير الفعلي؟ في بعض المجالات لم يتم تغيير القانون ومن ثم يثور التساؤل حول رد فعل القضاء الجزائي؟ فقد درجت محكمة النقض الفرنسية على الحكم على المسير الفعلي كلما لم

المسير القانوني انطلاقا من أن القاضي الجزائي يعاقب المسير

الفعلي مثله مثل المسير القانوني، يكون من الحتمي استخلاص المعايير التي تسمح بالتعرف على المسير الفعلي[4] يتعين التطرق لمعيارين بخصوص التسيير الفعلي، المعيار الأول يتعلق

إذ يتعين أن يكون المسير الفعلي محررا من أي تبعية حيث يمارس

مهمته في التسيير بنفس الحرية التي يتمتع بها المسير القانوني وأن تكون هذه الاستقلالية

أهمية هذا المعيار في أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يتمسك

التسيير الفعلي، أن أنشطة التسيير تمت استنادا إلى علاقة تبعية ولم يكن المسير

محررا من مما يستتبع استبعاد التهمة دون متابعة النقاش .

المعيار الثاني، هو معيار النشاط، إذ يتعين إثبات عن طريق القيام بأعمال إيجابية خاصة بالتسيير، ولكن هذا المعيار المتعلق بالنشاط يبدو أكثر تعقيدا من حيث إثباته، لأنه يختلط مع المعايير المكمل ، هذه المعايير التكميلية هي معايير هامة من حيث أنه ولكي يتم إثبات أن قرارا

[1] V.J.ROBIN, La responsabilité pénales du dirigeants de fait de sociétés commerciales dans la loi du 24 juillet 1966, Recueil de droit pénal, 1967, p .1

[2] Cass. crim.19 décembre 1994, JOLY .1995 .p.340

[3] Art.1996 et 197 de la loi n°85- 98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises

[4] V.J.M. MAQUERON, La notion de dirigeant de fait vue par la jurisprudence de ses origines à nos jours, Thèse, Rouen, 1982.

ما اتخذ من مسير فعلي يتعين الاستناد على وجود عدد من التصرفات،[1]

المسير الفعلي، إذ يتعين البرهنة على أنواع كافية من التصرفات تخص مجموع مصالح الشركة ويتعذر بطبيعة الحال إعداد قائمة كاملة بهذه المعايير التكميلية، ولهذا سنحاول ذكر بعضها، يتعلق الأمر بتصرف يلزم الشركة قانونا رغم أن الفاعل لا يملك لا

.

لقد نجح القضاء حصر مفهوم المسير الفعلي، خصوصا القاضي الجزائي، للتدليل على ذلك، يكفي أن نلاحظ أحيانا أن صفة المسير الفعلي لم يأخذ بها القضاة لأنهم يقدرون أن العناصر التي تثبت طبيعة التسيير الفعلي غير كافية، وهكذا رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول التسيير الفعلي بسبب أن مشاركة الشخص في تسيير الشركة لم يتم إثباته بشكل كاف.[2]

في غياب سكوت المادة 121-2 51 ( )

قانون العقوبات الجزائري، هل يجب الاعتراف للمسير الفعلي بأهلية رهن المسؤولية الجزائية الذي من المناسب طرحه الآن،

مسير فعلي؟ ثم ما

الذي يتعين تبنيه في هذه الحالة

إن الحجج التي يمكن أن نسوقها ضد قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل مسير فعلي أن هذا الأخير لم يتم تعينه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة، و أن عدم احترام هذه القواعد يترتب عنه أن المسير الفعلي لم يتم توظيفه شخصيا ورسميا للسلطات التي استعمل فيها.

لذلك، لا يمكن في أي حال اعتباره كهيئة من هيئات الشخص المعنوي، وأن هذا الأخير يعد ضحية وليس متهما لأنه رهينة المسير الفعلي.[3]

---

[1] D.TRICOT, les critères de la gestion de fait, Droit et patrimoine, janvier 1996, p. 24.
[2] cass. Com. 21 avril 1980 jur, p.33 note. J ; COSSON
[3] J. PRADEL, *in,* Traité de droit pénal général, 7ème éd, 1998 n° 580.

وأخيرا يستند البعض إلى حجة قانونية بحتة حيث يتمسكون بأن التفسير الصارم للنصوص الجزائية يقتضي تفسير نص المادة 121-2 من قانون العقوبات على أنه يشير إلى الممثلين والهيئات القانونية لل[1] أن المسير الفعلي لا

هذا الغياب في الأحكام الخاصة، يمنع القانون الجزائي من التطبيق عندما تكون الوقائع مرتكبة من مسير فعلي.[2]

رغم هذه الحجج مجتمعة يبدو من الصعب استبعا

قبل مسير فعلي،[3] إن عدم تبني هذا النوع من التفكير يقود إلى خلق وسيلة إعفاء بالنسبة للشخص المعنوي، ويمكن أن يشكل ذلك خطرا على مجموع التشريعات المتعلقة

.

والتصرفات من قبل المسير الفعلي حلا مرضيا لذلك، نتساءل عن كيفية تبرير الموقف

**ب– تفضيل رهن مسؤولية الشخص المعنوي من قبل المسير الفعلي**

توجد العديد من الحجج التي تدعو إلى جعل المسير الفعلي من

وأن المسير الفعلي يمكن أن نجده في جميع المجالات

فقط في ميدان الشركات التجارية، من جهة أخرى، تميل مجموعة النصوص القانونية إلى اعتبار المسير الفعلي شخص من الممكن

[1] G .F .BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales, petites affiches 1993, n° 120, p. 22

[2] G. STEFANI, ET B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 16 7 ème éditions, spéc. N° 312.

[3] M. DEELMAS-MARTY, La responsabilité pénale des groupements, RID. Pén. 1978, p. 49.

هذه الحالة، فعندما نتجه نحو القانون المقارن نلاحظ أنه وفي معظم الحالات، يمكن للمسير الفعلي أن يتسبب في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا هو المعمول به في القوانين لأنجلو سكسون (anglo-saxon) الإنجليزي الذي يعد ميال إلى قبول أن تكون أفعال المسير الفعلي سببا في قيام المسؤولية الجزائية [1].

هذه الإمكانية مقبولة أيضا وبشكل واضح في قانون العقوبات البلجيكي، بما أن النص يشير مع نصوص أخرى إلى الحالات التي ترتكب فيها الأفعال " الهوية دون حاجة إلى التدقيق في صفته "[2].

1945

للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالنسبة لبعض الجرائم واحتفظ بإمكانية مساءلتها حتى اخذ عليها مرتكبة من مسير فعلي.[3] أخيرا، إن ميزة قبول ارتباط المسؤولية الجزائية بالمسير الفعلي يسمح بتحاشي خلق " بالنسبة للأشخاص المعنوية والتي يكون مسيرها القانوني مجرد اسم مستعار[4] المسير الفعلي ليس في وضع يسمح له بالتسبب في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن يشكل تهديدا جديا لقانون الشركات، وسنعيش حينئذ إلى تزايد شركات على رأسها مسيرين قانونيين وهميين يسيرون من قبل مدراء فعلين والذين لا يجلبون أي تهديد جزائي . ية والتي يكون مسيرها القانوني مجرد

[5] إن القول بأن المسير الفعلي ليس في وضع يسمح له بالتسبب في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن يشكل تهديدا جديا لقانون الشركات، وسنعيش حينئذ إلى

[1] TH. L'HOMME, La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais RD pén. Cri. 1995, p. 44
[2] Art 5 du code pénal belge. Loi du 4 mai 1999.
[3] cité par MERLE et VITU, Traité de droit pénal général, 6ème édition 1998.
[4] DELMAS-MARTY Droit pénal des affaires, tome, I, p. 119
[5] DELMAS-MARTY , précité.

تزايد شركات على رأسها مسيرين قانونيين وهميين يسيرون من يجلبون أي تهديد جزائي للشخص المعنوي.

زيادة عن الحجج المختلفة التي سيقت أعلاه والتي تستمد أهميتها من كونها تساهم في إلقاء الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بالمسير الفعلي، فقد حسم هذه المسألة وزير العدل الفرنسي جوابا على سؤال أحد البرلمانيين يتعلق بالمعنى الذي يمكن أن يعطى لمفهوم (الهيئة)، (والممثل) حيث أوضح حافظ الأختام بهذه المناسبة " إن المسيرين الفعليين للشخص المعنوي يمكن اعتبارهم مع التحفظ على التفسير السيد للجهات القضائية كممثلين بالمعنى المنصوص علية في المادة 121-2 وكل تفسير آخر من العقاب غير مبرر لصالح الأشخاص المعنوية والتي يكون مديروها القانونيين مجرد أسماء "[1]. إن القبول بفكرة تكفل المسير الفعلي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يقودنا إلى السعي لمعرفة المنطق القانوني الذي يسمح بتطبيق المادة 121-2 الفرنسي، إذ يتعين بادئ ذي بدء، استبعاد الفكرة التي ينطلق منها البعض والتي مفادها اعتبار الواردة في نص المادة 121-2 من قانون العقوبات ذات مفهوم واسع بحيث تشمل في فحواها المسير الفعلي[2] وإلا يكون مفهوم الممثل قد فقد كل معنى له، يمكن التأكيد المسير الفعلي لا يمثل فائدة قانونية، لأنه في حالة تسيير حقيقي وفعلي يكون وجود المسير الفعلي معروفا ومشاهد بإرادة المسيرين القانونيين للشخص المعنوي إذ تعد الهيئات الرسمية بالضرورة مشاركة بالمساعدة أو بتقديم الوسائل للمسير الفعلي، وهو ما يكفي لتفعيل مسؤوليته الجزائية، لكن يمكن المؤاخذة على هذه التقنية المتعلقة باللجوء إلى فعل المشاركة وهو

[1] Question parlementaire, 22novembre 1993. JCP. 1994, cité par Jean Claude PLANQUE, précité.

[2] P. WALLON, La responsabilité pénale des personnes morales, Rev. pénit. 1995.p. 265.

ما يعقد حتما الوضع إذ يجب إثبات وجود شروط المعاقبة على المشاركة فضلا عن هذه

.

من السهل القول أن المسير الفعلي الذي قام بتصرفات قانونية ومادية استوجب اعتباره كما لو

المعنوي بنفس الكيفية التي يمثل فيه الغير وهو ما يمكن أن يمنح له الصفة التي تتطلبها

( ) 51 2-121

حتى يمكنه التكفل بالمسؤولية الجزائية لكيان معنوي.

وحتى نختم مسألة المسير الفعلي وقدرته في رهن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتعين أن تصرف بأقصى درجات الحذر في هذا الصنف من الأوضاع

إذ يجب التحقق من أن الشخص المعنوي لم يتضرر من جراء تصرف المسير الفعلي و القاضي الجزائي أن يبرهن على أن الهيئة الفعلية تعبر حقيقة عن الإرادة الجماعية للشخص[1] وفي هذا السياق توجد م

المسير الفعلي انطلاقا من محلات الشركة وعلى مرأى ومسمع الجميع أو أن المسير القانوني لم يكن عنده أي صلاحيات في هذا النوع من الحالات، فحتى التيار الذي يحبذ من حيث المبدأ الاعتراض على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يرى إمكانية وجوب المتابعة في مثل هذه[2] ومن ثم فإن قبول ارتباط المسير الفعلي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورية في أغلب الحالات، أن نتساءل حول أوضاع مماثلة والتي تتعلق بتجاوز السلطة التي تسند بموجب نص في القانون أو النظ .

**ثانيا:تجاوز الأجهزة المديرة للشخص المعنوي لسلطاتها**

[1] G. VENDET, La responsabilité pénale des personnes morales, dans l'avant- projet de code pénal, RTD Com. 1978, p.746.

[2] M.E. CARTIER, La responsabilité pénale des personnes morales : évolution ou révolution ? JCP 1994 éd, E, suppl. n° 5

فات التي تشكل تجاوز للسلطة من هيئات الشخص

ا الهيئة، لأن الممثل وفي أغلب

الحالات لا يمتلك رسميا أية

العمل في إطارها، لذلك نتعرض للسلطات المسموح بها لمختلف الهيئات ثم نتطرق فيما بعد للآثار المترتبة على تجاوز هذه السلطات على إمكانية قيام الم

ولأن الحلول التي سنقدمها تطبق على جميع الأشخاص المعنوية

حدود سلطات هيئات شركة مع الإشارة إلى أنه وبالنسبة للشركات الأجنبية فإن القانون الذي يحدد السلطات هو قانون مكان تكوين الشركة[1]

يجب التذكير بكيفية تحديد هذه السلطات ()

من الممكن أن يترتب على تجاوز السلطة في القانون ( ).

- **تحديد سلطات أجهزة الشركة كشخص معنوي**

يتعين قبل كل شيء توضيح أن الأمر يتعلق بهيئات تسيير الشركة، مع الإشارة إلى أن السـ

ممنوحة لهيئات الرقابة لا تعنينا لأن هذه الأخيرة عادة لا يمكن أن ترهن ا

للشخص المعنوي، تمتلك هيئات تسير الشخص المعنوي مهمة إدارة هذه الهيكلة، ومن

551 [2]

بقواعد سير مختلف الشركات التجارية،ومنها شركة التضامن والتي تقابلها في القانون

13 1966 بالنسبة لمسير هذا النوع من الشركات.والمادة 563

564 24

[1] Cass. Com.9 mars 1993, JCP, 1995

[2] الباب الأول، في قواعد سير مختلف الشركات التجارية المواد من 551

.

حيث تحدد هذه النصوص أن كل واحدة من هيئات التسيير التي

يتعلق بالتسيير لصالح الشركة والتصرف الواسع في كل

هذه السلطات كانت موضوع تحديد قانوني، فسلطات هيئة التسيير [1]

محددة كون القانون منح بعض الصلاحيات المميزة لبعض الهيئات [2]

على الضمانات الاحتياطية كالكفالة التي يجب أن تمنح وجوبا من قبل مجلس الإدارة.

تتحدد صلاحية الهيئة بتحقيق موضوع الشركة، فالهيئات المديرة اختير بها

كذلك فإن هذه السلطات مقيدة باحترام المصلحة الاجتماعية وهذا [3].

ناتج من أن الهيئة عينت لتوجيه الشخص المعنوي، ومن ي احترام مصالح هذه الأخير،وتجدر الملاحظة أن عدم احترام المصلحة الاجتماعية للشخص المعنوي يمكن أن يعرض

.

أخيرا، وتكون السلطات محددة فيما يتعلق بالعقود التي تكون الهيئة طرفا فيها بشكل خاص والمثال على ذلك قيام المسير بتأجيره للشركة عقار د إليه شخصيا، في هذه الفرضية،

---

[1] Art 98 de la loi de 1966 pour le conseil d'administration, article 113 pour son président article 124 pour le directoire et article 225 pour le gérant d'une commandite par action.

[2] 555 بالنسبة لشركة التضامن حيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص على خلاف

=== 563 .

=( ) : 93-08 المؤرخ في 25 1993. . : 27.

الفصل.وبالنسبة لشركة المساهمة أنظر المادتين: 622 610 .

[3] Art 98 de la Loi du 24 juillet 1966 relative aux sociétés commerciales françaises.

يكون إبرام العقد غير ممكن[1] وإما أن يخضع لترخيص هيئة أخرى حيث أن كل اتفاق مع مدير يجب أن يخضع لترخيص من مجلس الإدارة [2]

القانوني الخاص بالشركة، هذه الشروط المحددة للسلطا

عادة الهيئات والأشخاص الطبيعية. وهكذا يمكن أن تنص الأنظ

ة من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة لا يمكن تمريره

للمساهمين، تعد هذه الشروط المحددة غير أنه لا يحتج بها على الغير،

أبدى القضاء موقفه من هذه الشروط وصرح أن هذه الشروط يجب ألا تقلب التوزيع القانوني للصلاحيات لدرجة تجريد الهيئات القانونية من كل سلطاتها لصالح أحد المساهمين أو الغير الذي أصبح مسير فعلي.

بعد أن قمنا بعملية جرد سريعة للحدود التي يمكن أن تتضمنها السلطات المخصصة لهيئات الشركة، يجب التساؤل حول مصير العقد المنجز من قبل هيئة خرقا لهذه الحدود وتجاوزا لها.

الموضحة أعلاه، فالقاضي الذي يصادف مثل هذه الحالة سيقضي ببطلان العقد.

في حالة خرق شرط نظامي محدد للسلطة [3] وأيضا عندما يتعدد المسيرون ويقوم أحدهم بخرق اعتراض متخذ من الآخرين [4] عندما توجد مخالفة بسيطة للمصلحة للمسير شخصيا.[5]

وأخيرا لا يعد العقد باطلا في الشركات المغفلة والشركات ذات المسؤولية المحدودة عندما يشكل [6] يتضح مما سبق أن الحالات التي يكون فيها البطلان مستبعد كثيرة، غير

[1] Art 51de la loi de 1966, précité.
[2] Art 101 de la loi de 1966, précité.
[3] Art. 14, 49, 98,113, et 124 de la loi du 24 juillet et 1966
[4] Art. 14 et 49 ibidem
[5] Art.50 et 104 ibidem
[6] Art.49, 98,113 et 124 de la loi du 24 juillet 1966

إذا كان الشخص المعنوي ملزم بالعقود التي تشكل

ترتكب جريمة من قبل الهيئة .

**ب- جزاء تجاوز السلطة في القانون العام**

السؤال الذي يطرح نفسه هو في معرفة ما إذا كانت الوقائع المكونة للجريمة و المرتكبة بواسطة هيئة من هيئات الشخص معنوي ولم تكن هذه الهيئة تتمتع بالصلاحيا

ؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى تيار من الفقه أن تجاوز السلطة الذي يقع من هيئات الشخص المعنوي لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، ويبررون ذلك بالقول أنه في هذا النوع من الأوضاع لا يمكن أن ترتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي كما يشترط قانون العقوبات،[1] بينما يؤكد آخرون أن عدم وجود المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الفرضيات مرده استحالة وجود إرادة لدى
2

الجزائية في حالة تجاوز السلطة، وهو ما يعني في الغالب تجاوز للموضوع الاجتماعي. في حين هذا النوع من التجاوز يؤدي إلى اختفاء المسؤولية الجزائية وهو ما يسهم في استحالة الم
.[3] أخيرا يضيف آخرون أن الترابط الإلزامي للتفسير الصارم
[4] يفرض استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تجاوز الأجهزة
تها .

وعلى العكس من ذلك يرى تيار آخر من الفقه تدعيم الفكرة القائلة بقيام الم
للشخص المعنوي في حالة تجاوز السلطات من قبل هيئاته، يرتكز هذه التصور أساسا على

---

[1] Th. Dalmasso, La responsabilité pénale des personnes morales, précité.

[2] تناولناه في الصفحة 146 من هذه الأطروحة.

[3] B. MARCADAL, La responsabilité pénale des personnes morales, et celle des personnes physiques auteurs ou complices des même fait, RJDA 1994, p. 375.

[4] Art.111-4 du c.pén.

تفسير المادة 131-39

بحـ .[1]

بھ [2]

الشخص المعنوي يفترض أن الهيئات ارتكبت تجاوز للسلطة، ولأن القول بغير ذلك من شأنه أن يخلق مجال واسع من عدم المسؤولية لا مبررة.

الحلول الموضحة أعلاه حلول غير مرضية، لأنها لا تسمح بالأخذ بعين الاعتبار العدد المعتبر من الحالات التي يمكن مقابلتها في الواقع العملي مما يستدعي البحث عن حلول وسطى أن نعترض على نظرية عدم المسؤولية الجزائية في حالة تجاوز السلطة أن كل تجاوزات السلطة لم ترتكب عن طريق الهيئة دون مبالاة الشخص المعنوي أو د

تھ

المعنوي عن جميع تصرفات هيئاته

ويمكن ترجمة ذلك بالقول لا توجد حياة للشخص المعنوي خارج هيئاته أو ممثليه،

أجنبي تماما عن الشخص المعنوي والتي

تظهر من خلال تصرفات لا ينبغي أن تسند إلى الشخص المعنوي.

من تلك التي نقابلها في مجال المسؤولية الإدارية

تحديد عما إذا كان التصرف الضار المرتكب من قبل العون مرتبط أو غير مرتبـ

من الأهمية بمكان الذهاب للبحث عن الإجابة في القانون

للشخص المعنوي؟ فليس عيبا أو خطأ الرجوع إلى القانون الإداري

[1] Art, 131-39-1 C.P.F

[2] D. GUIRIMAND, la responsabilité pénale des personnes morales : la mise en œuvre du nouveau dispositif, Droit social 1994, p.647.

ذلك في مسألة خطأ المستخدم[1] القضاء ذاته لم يتردد في استعمال مفاهيم مستلهمة من
[2]. يجب

ة هي تلك المرتبطة بتسيير

الهيئة والتي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، في حين أن الأخطاء الشخصية لا يمكن أن تؤدي إلا إلى قيام مسؤولية الهيئة إن كان هذا مم إذا كان التصرف غير

ويوحي أن المسير على وجه التقريب هو مسبب الخطأ وليس الإنسان بما يعتريه من

يعد تصرف تسيير مرتبط بالوظيفة أسند إلى الهيئة ومن ثمة يؤدي إلى

[3]". وفي المقابل، إذا كان في القانون الإداري وفي

[4] فالأمر بخلاف ذلك عندما يتعلق بمشكل

وهو الذي يعنينا في مثل هذه الحالات المحددة فالعبرة هي بالخطأ الشخصي للهيئة حتى

الشك يفسر لصالح

يحدث هذا بأشكال مختلفة، حيث يمكن أن نستحضر حالة كون الهيئة كانت تنشط

ة غير قابل إسناده للشخص المعنوي، المسير الذي يرتكب أو

يحاول ارتكاب سرقة في شركة أخرى في ظروف تتعلق بتجاوز السلطة ويكون ذلك فقط بدافع

.

كي نختم، يستوجب وبسرعة دراسة وضعية حالة تجاوز السلطة المرتكبة من قبل الممثل، في هذه

، من الأهمية الأخذ في الحسبان صفة الممثل تطبيقا

رسمية من قبل الشخص المعنوي وتجاوز حدود هذه

---

[1] B.PUILL, Les faute du préposé : s'inspirer de certains solutions du droit administratif, JCP 1996.I. 393

[2] cass.civ. 19 février 1997, Bull.civ, II, n° 53

[3] LAFERRIERE, *in,* Traité de droit administratif, 2ème éd. tome1.

[4] R. CHAPUS, *in,* Droit administratif général, 13ème éd 1999.

فلا مجال للقلق على الشخص المعنوي و في المقابل إذا سلك مسلك هيئة الشخص المعنوي في تصرفاته بأن كان ذلك باسم ولصالح الشخص المعنوي فيجب أن يطبق في حقه لمحالة الخاصة بالمسير الفعلي، وتجاوز .

السلطة المرتكبة من الجهاز أو الممثل، يبقى أن نتناول حالة الأجير (salarié)

و هل يمكنه هو أيضا أن يسهم في قيام المسؤولية الجزائية

**ثالثا:الأجير الذي حصل على تفويض بالسلطات**

يعود من حيث المبدأ لمن يملك السلطة لدى الشخص المعنوي أن يضمن احترام التعليمات القانونية المعمول بها، فإذا طبقنا هذا المبدأ بشكل دقيق وصارم يعد المسير مسئولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة في المؤسسة، من أجل هذا تمسك القضاء بمبدأ مسؤولية المسير وقبل بأن واجب احترام النصوص يمكن نقلها إلى الأجير عن طريف التفويض الذي يعد إجراء بموجبه ينقل مدير المؤسسة إلى أحد أجرائه جزء من وظائفه، وقبل دراسة تفويض السلطة وتأثيرها على الأشخاص

للجوء إلى تعريف المسير لدى فقهاء

القانون المدني استوجب القبول بأن رئيس المؤسسة هو المسير وأن الأجير المزود بوكالة هو

( ) ( ) ( ) ( )

.

فقه والقضاء الجزائي نجد أن الأجير (salarié)

(délégataire) (délégué)

الفرق بين الحالتين ولهذا سنستعمل أحدهما لنحدد مصطلح الأجير (salarié)

التفويض بالسلطة ليس جديدا في قانون العقوبات، لذلك سنوضح

استعماله في هذا القانون كسبب لإعفاء رئيس المؤسسة، قبل أن نرى عما إذا كان الأجير

(délégataire) يمكن أن يكون سببا في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي
من المناسب البدء بالتذكير () قبل أن نرى آثار هذا
(délégataire)( ).

**أ– شروط صحة تفويض السلطة**

تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية طالبت بتحديد مجال تطبيق تفويض السلطة قصد تنشيط إرادة السماح بتحسين الوقاية من حوادث العمل عن طريق احترام قواعد الأمن والسلامة، وقررت أن تفويض السلطة ممكن في كل المجالات التي لا يمنع فيها القانون استخدام أن يكون ذلك خصوصا في المجالات الفنية[1] وحتى يكون التفويض بالسلطة

التفويض الكلي للنشاط دليل على قلة اكتراث إزاء الشخص المعنوي ويكون بالتالي عديم
كما يتعين أن يكون الأجير ا ، مع الإشارة إلى أن
التفويض ( من قبل مفوض) ممكن مادام المفوض الجديد يملك الوسائل والصلاحيات التي
.[2]

إذا كان القضاء قد قبل بصحة التفويض إلى منفذ مساعد إلا أنه اشترط أن يكون ذلك
يكون المفوض مرتبط بالمؤسسة بموجب عقد عمل حتى
يتمكن من القيام برقابة مجدية وطيلة فترة التفويض، ويجب
المؤهلات ويترجم هذا بشيئين: من جهة يجب أن أن يكون الأجير جدير بالمهمة بمعنى حائز
خصوصا امتلاكه لخبرة افية في ممارسة النشاط الذي يسند
من جهة أخرى، يجب أن يمتلك الوسائل ال
ذلك، أن يكون المفوض يتمتع ببعض السلطات التي تدل أن الرئيس أو المدير وافق على نقل
جزء من سلطاته إلى الأجير المفوض يبية والتي تسمح له القيام
.[3]

[1] Cass. Crim.3mai 1995, Bull. n° 162.p. 454.
[2] Cass. Crim.3mai 1995, Bull. n° 32.
[3] Cass. Crim.2 mars, 1977, Bull. n°85.

الملاحظ أن محكمة النقض لم تشترط أن يكون التفويض كتابيا

أخيرا وحتى ينتج التفويض آثاره يجب الاحتجاج به من

على الآثار الناتجة عن التفويض

لمجموع هذه المتطلبات القضائية.

**ب– أثر تفويض السلطة**

( )

.[1]

لنتناول سريعا الفائدة التي يمثلها تفويض السلطات بالنسبة للمدير، ولكن قبل ذلك يستوجب

كان التفويض الذي تلقاه المفوض والذي بموجبه استلم جانب من

سلطات المدير يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنفس درجة المدير

الذي أعطى هذا التفويض؟ لم يت

رأي مخالف، حيث يعتبر أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية

.[2]

بالرجوع إلى مشروع إصلاح قانون العقوبات لسنة 1983 نجده ينص صراحة على أن المفوض

( ) [3]ولكن لم يتم اعتماد هذه

غة في النص النهائي المصوت عليه، مما يستوجب إذا محاول سد النقص القانوني.[4] للاقتراب

---

[1] Art. L ; 263-2-1 du code du travail, loi du 6 décembre 1976.

[2] H. SEILLAN, Le nouveau code pénal et la santé sécurité de travail, ALD 1994, P.209.

[3] Avant projet de 1978 et 1983 précité.

[4] D. GUIRIMAND, La responsabilité pénale des personnes morales. RJS. p. 483

من مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن طريق الأجير المفوض نرجع إلى الوضعية الأساسية لهذه المسالة، إذ يبدو من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جل أن يحتفظ الإصلاح الذي أتى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بفائدته ثم نواصل فيما بعد محاولة فهم تسلم الأجير المفوض لجانب من السلطات الممنوحة للمدير والتي يرتكز محتوى قيام المسؤولية الجزائية للكيان المعنوي، وفي الأخير إذا قبلنا بقيام المسؤولية الج عن طريق الأجير المفوض هل يتعين اعتباره هيئة أم ممثل؟ من جهة يحاول جانب من الفقه القول: إن المستخدم لا يمكن أن يكون سببا في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي

.[1] : سيؤسس على الخصوص حول إجابة وزارية والتي توضح أن الوقائع المرتكبة من عون بسيط لا ينشأ عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا الحل مجمع على إقراره ومنطقة 2-121

وحده المؤهل بسلطات الإدارة و يمكن بالتالي أن يتكفل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

في الواقع إن مصطلح (الهيئة) و (الممثل) تحصر عدد الأشخاص الذين بإمكانهم التكفل بالمسؤولية الجزائية، عكسا لما نجده في بعض التشريعات التي تشير مباشرة للشخص المعنوي أو

( ) 5

1999 يشبه بعض الكتاب وضعية المستخدم (العون) الذي لم يحصل على تفويض بالسلطة بوضعية الأجير المفوض للقول بأن لا أحد منهما يمكنه التكفل بالمسؤولية

.[3]

[1] D. GUIRIMAND, op.cit
[2] Réponse ministérielle n° 5299, du30 aout 1993. Cité par, Jean Claude PLANQUE.
[3] B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 16ème éd 1996, spéc. n° 312.

إذا ما تم تبني هذا المنطق، فإن الأفعال المرتكبة من الأجير المفوض لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي حتى ولو كان الأجير المعني بالمسؤولية الجزائية وبالسلطات المخولة له هو أجير من [1].

التصور من شأنه أن يج

ب

[2].

لذلك فإن تفويض السلطات بهذه الشروط سيكون وسيلة قانونية لتحاشي المسؤولية الجزائية

الخطر العقابي عن لمؤسسة يدفع إلى تفويض السلطات إلى أقصى حد كي لا يستمر إلا الخطر المرتبط بمجالات حيث يكون التفويض غير ممكن.

إن الإرادة في تجنب أي انحراف من شأنه أن يسمح بسهولة باستبعاد المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي، دفع جانب من الفقه إلى تبني موقف صارم والذي مقتضاه اعتبار المفوض

بالنظر إلى أح 2-121 51 ( )

الجزائية لمدير المؤسسة تصطدم مع مبدأ مقتضاه لا مسئولية إلا عن الأفعال الشخصية، ولكن

[1] B. BOULOC, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, RID pén. 1994, p. 669.

[2] M.E. CARTIER, *in,* La responsabilité pénale des personnes morales : évolution ou révolution ? JCP 1994 éd, E, suppl. n° 5.

هذه المسؤولية الخاصة يبررها ممارسة السلطة من قبل مدير المؤسسة ونظير الواجبات الملقاة على عاتقه بجعل المؤسسة تحترم التنظيمات التي تحمي الأجراء والمستخدمين[1].

إن آثار تفويض السلطة وكما يدل عليها اسمها نقل للأجير ( المستخدم) قسم من هذه السلطة التي يمتلكها مدير المؤسسة وبنفس للأجير.

حتى يكون التفويض مقبولا يجب أن يكون الأجير المفوض يمتلك استقلالية في ممارسة السلطة، بمعنى يجب استعمال سلطاته دون الرجوع إلى المفوض.( بكسر الواو)، فإذا تحرينا عن أصل ( بهيئاته ) أو ( ممثليه ) لوجدناها تكمن في أنهم

المؤهلون للتكفل بهذه المسؤولية ويمثلون إرادة الشخص المعنوي، وهذا ناتج من جهة أن هؤلاء الأشخاص اختيروا ليعبروا عن إرادة الشخص المعنوي ومن جهة أخرى امتلاكهم لوسائل التعبير عن هذه الإرادة عن طريق قرارات التسيير التي يمتلكون اتخاذها.

وفي حالة تفويض السلطات يختار المدير شخصا يعهد إليه ببعض المهام وينقل له الوسائل التي تسمح له القيام بتلك المهام، فإذا كان المفوض(بفتح الواو) قد تلقى جزء من الامتيازات التي المفوض الأجير هو

الآخر وتحت ذات الشروط من ضمن الأشخاص الذين يرهنون الم

المعنوي، مع الإشارة إلى استفادة الأجير المفوض في المجالات التي يمتلك فيها التفويض الوسائل التي يعبر بها عن إرادة الشخص المعنوي وهو بطريقة غير مباشرة مقلد من الشخص

معتمدا في ذلك على التفويض الممنوح له من المدير، ولكن هل يمكن إضفاء صفة (الهيئة ) أو (الممثل) على الأجير المفوض ليمثل الشخص المعنوي؟

[1] A. COUEURET, *in,* Pouvoir et responsabilité en droit pénal social 1975, p. 396.

سواء في قانون العقوبات الفرنسي

بادئ ذي بدء البحث [1]

الأجير، تجدر الإشارة إلى أن معظم الكتاب المعارضين لرهن المسؤولية الجزائية

طريق الأجير المفوض[2] .[3]

ن الجواب الذي يمكن تقديمه يخضع للمعنى الذي قبلنا به عن مفهوم الهيئة

عما إذا كان الأجير المفوض

من الممكن اعتباره أو عدم اعتباره كهيئة للشخص ، ومن ثم وجب لرجوع ثانية إلى

الهيئة هي ( الشخص أو الجماعة التي تملك أو تمارس رسميا، وقانونيا،

تسيير أو )

أن الأجير المفوض يرضي مختلف متطلبات هذا التعريف

التفويض ينقل فعلا سلطات التوجيه في المجال المعني، فالأمر يتعلق بجزء من السلطة ولمدة محدودة، والتعريف يشمل هذه الحالات بقي أن نتعرف عما إذا كانت هذه السلطات محجوزة

قانوني يصدر التفويض عن شخص يملك السلطات بشكل رسمي وقانوني، ولما كان لا

يوجد ما يمنع تفويض هذه السلطات القول أن الأجير د التفويض بشكل قانوني

ورسمي، فهل سيكون الأجير المفوض حينئذ هيئة بهذا المعنى قابلة لأن ترهن المسؤولية الجزائية

[1] Art. 121-2 C.P.F

.2004 ( ) 51

[2] M-LAURE RASSAT, op.cit., p. 482.

[3] J. MOULY, La responsabilité pénale des personnes morales et le droit du travail, petites affiches 1993, n°120, p.33.

صعوبة تأتي من أن مفهوم الهيئة محصور في المستخدم إذ أن (كل مستخدم يتصرف فقط بناء على قرار من هيئات ولا يمكن تحت أي ظرف تمثيل المجموعة اتجاه الغير ).[1]
والحالة هذه، يكون المفوض حتما مستخدم الشخص المعنوي، زيادة على ذلك، يتعذر القول أن صفة الأجير تكون ظهرت في ا
محكمة النقض أن التفويض ليس اتفاق مستقل ولكن فقط شكل لتنفيذ عقد عمل.[2]
الأجير المفوض فعليا هيئة للمؤسسة كتنظيم، لا يبدو ممكنا وصفه قانونا كهيئة للشخص
3
شخص المعنوي يكون من المناسب الانتقال إلى مفهوم آخر ألا وهو الممثل، وهل اعتبار الأجير المفوض ممثلا للشخص المعنوي

هذا التحليل يرتكز على منطق يعطي الأولوية لتصور محدد مستمد من القانون المدني
من مفهوم التفويض التمثيلي، فإذا ما تم تبني هذا المنطق فإن عددا لا بأس به من الجرائم خصوصا ما يتعلق بالصحة والسلامة في العمل،لا يمكن أن إلى
إذا كان ثمة تفويض في حين أن هذا لم يكن مطابق لتوجه المشرع الذي كان يرغب في توسيع قمع هذه الجرائم لتشمل الأشخاص المعنوية [4] ولكن أمام عدم تكيف التحليل المدني للتمثيل ينصح البعض باللجوء إلى قواعد قانون العمل،[5] في الواقع
إلى مفهوم الممثل، وحسب رأي البعض فإن صفة الممثل ليست مرتبطة بالضرورة بال

قانونية، امتلاكه للاستجابات الوظيفية والتي بمقتضاها يحل فيها الممثل محل الهيئة[6].

[1] A. COEURET, op.cit., p .475.
[2] cass. Cim. 21 décembre 1982, Juris social 1983, cité par A. COEURET article précité.
[3] A. COEURET, La nouvelle donne en matière de responsabilité. Droit social 1994, p. 627.
[4] A. COEURET, précité.
[5] A. COEURET, précité.
[6] A. COEURET, précité.

إذا ما تم تبنى وجهة النظر هذه، نستخلص أن الأجير المفوض هو ممثل الشخص المعنوي ويمكنه إذا رهن المسؤولية الجزائية لهذا الأخير

ي فحواه

لقانونية أو المادية استنادا إلى وكالة ممنوح له من الشخص المعنوي

.

و من ثمة لا يمكن للشخص المعنوي اللجوء إلى تفويض السلطات قصد التهرب من القمع بحيث للأجير المفوض "[1].

بقي ألتذكير بأن القضاء قد وضع شروطا محددة في مجال تفويض السلطات والتي يتعين احترامها فيما يختص برهن المسؤولية الجزائية عن طريق الأجير

الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية لصالح قيام المسؤولية الجزائ

طريق الأجير المفوض وهو ما انتقده البعض معتبرا إياه مسؤولية عن فعل الغير.[2]

ضمنا أن مجلس الاستئناف

أدى إلى ( أو المفوض من قبله في مجال

لامة العمل لم يقم بالإجراءات العادية من أجل احترام التنظيمات الملقاة على

المعنوي في هذا الميدان)[3]

واضح ملحة في الوقت ذاته على ضرورة احترام [4] (

يمارس سلطة اتخاذ القرار) لدى الشخص المعنوي شريطة وجود (

) في من يحمل صفة الممثل بالمعنى المنصوص عليه في المادة 121-2

العقوبات،أخيرا، وفي قرارها الصادر في 30 2000 تخلت الغرفة الجنائية عن كل مرجع في هذا النوع من الوقائع لتتبنى صيغة مبدئية حيث قبلت محكمة النقض بشكل واضح إمكانية [5].

[1] A. COEURET, op. cit., p. 627.
[2] B. BOULOC, op. cit.,
[3] Cass.crim. 1er décembre 1998, Bull 1998, n°325, D .2000, Jur, P .34.
[4] Cass.crim, 9 novembre 1999, Bull. n° 252, p 786.
[5] Cass.crim26 juin 2001 .Bull . n°161.

وعليه فلا يوجد أي خطر أو تجاوز إذا ما تم ربط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالأجير المفوض مع احترام إرادة المشرع بأن لا يتقلص الإصلاح إلى العدم بالاستعمال المفرط

عن نفسه، يسارع مدير المؤسسة إلى إثبات

وجود تفويض بالسلطات ولكن في حالة ما إذا ا أجير مفوض أفعال قابلة لأن تؤدي إلى متابعة الشخص المعنوي سيكون بلا شك أقل تسرعا في تقديم هذا الإثبات غير أن هذه الحالة قليلة الحدوث، ذلك إما أن يقدم المفوض ذاته دليل تفويضه أملا في أن تكون عقوبته مخففة إذا كان متابعا في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، وإما أن يفعل ذلك رئيس المؤسسة رغبة في تجنب المتابعات ضده، أخيرا يتعين الإشارة إلى أن المخاوف المتعلقة بتفويض السلطات تتضمن أحكاما محددة في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

## المطلب الثاني

## نية ارتكاب الجريمة

)

بھ )[2]، هذا المبدأ العام المعترف به قضائيا والذي استرشد به محررو قانون العقوبات

1810

1994 كسابقه لا يعطي أي تعريف لفكرة القصد أو النية، لكن محكمة النقض الفرنسية عبرت على القصد الجنائي " على أنه خرق عن علم لنص قانوني أو تنظيمي"[3].

[1] Th. Dalmasso, op. cit., p. 10.
[2] Art, 121-3 al.1 C.P.F " Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre "
[3] cass. Crim.25 mai 1994.

بدقة حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فكيف هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية ؟ لا شك أن النية ضرورية حتى بالنسبة للشخص المعنوي، لذلك ( ) ثم نتطرق إلى كيفية اكتشاف هذا القصد أو النية، وهذا يقودنا إلى البحث عن المعنى المحدد لتعبير ( ) [1] المستعمل في قانون العقوبات (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# تحديد القصد الجنائي للشخص المعنوي

عندما نسعى إلى تحديد القصد الجنائي للشخص المعنوي، يتعين قبل كل شيء التساؤل عن ( ) هذه المسألة تقودنا بدورها إلى أن نسأل عما إذا كان من الممكن القول بوجود إرادة خاصة بالشخص المعنوي متميزة عن إرادة أعضائه أو مسيريه ( ).

**أولا: مكمن القصد الجنائي**

تفترض زيادة عن العنصر القانوني والعنصر المادي، عنصر معنويا. و السؤال

قبل إعطاء حكم حول هذه المسألة، يتعين التمييز بين مختلف أنواع الجرائم، ل

2

[1] Art. 121-2 al.1 C.P.F
[2] Art, 121-3 al.1 C.P.F. précité

هذا يتعين الرجوع لحالة الجرائم المسماة (غير العمدية) ( ) قبل أن ندرس حالات الجرائم التي

( ).

**أ– الجرائم غير العمدية**

في الجرائم التي لا تتطلب قصد جنائي فإن العنصر المعنوي يتضمن مجرد خطأ بسيط أو عادي،

القصد الجنائي غير مطلوب، يتم البحث في هذا

[1]

لجديد للجنح غير العمدية المستمد من قانون 10 2000[2]

121- 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أصبح يفضي إلى زيادة المتابعات ضد الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم لأنه لم يعد يتطلب علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر إلا [3] هذا الأخير يتدنى

ويتقلص إلى أبسط التعبيرات، لأن الأمر يتعلق بإرادة حرة بسيطة وواعية لارتكاب الأفعال التي

.

في هذه الأوضاع تكفي المعاينة المادية البسيطة للأفعال المرتبط بغياب الإكراه للسماح [4] عتبار التحديد المبين في القانون، ما تعزى جريمة إلى

فإن احترام القاعدة

يحتاج إلى النية الآثمة يمكن إسناد الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي، غير أننا إذا سايرنا هذا التأكد من غياب الإكراه

يدفعنا إلى التساؤل عن وجود هذه الإرادة الحرة الخاصة بالشخص المعنوي، مع ذلك وقبل أن نستعرض هذه المسألة، يجب أن نلاحظ أنها تطرح بحدة فيما يتعلق بالجرائم العمدية.

---

[1] HARALD RENOUT, Droit pénal général, 18ème édition, LARCIER, 2013.p.151.
[2] Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant a précisé la définition des délits non intentionnels.
[3] J.C. SOYER, *in*, Droit pénal et procédure pénal, LGDJ, 13ème édition.
[4] Art. 121-3 al.4 C.P.F.

**ب– الجرائم العمدية**

لم يعرف المشرع الفرنسي القصد الجنائي رغم أن المبدأ ورد في المادة 121-3 الفقرة الأولى، ولكن عادة ما يقصد بهذا المصطلح حرية الاختيار، عمدا، باستعمال وسائل الغش، بسوء نية، الفقرة الأولى من المادة 121-3 من قانون العقوبات كل معانيها، إذ يجب أن يكون الشخص المتابع يتوفر على نية ارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة ويرغب في الوصول إلى النتائج

به عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، يكون من الضروري التساؤل عما إذا كان يجب صدور هذه الإرادة الآثمة من الشخص الطبيعي الذي ارتكب الأفعال (لحساب)

يج صعوبة هذه المسألة مردها

إلى كونها فيمل يظهر أنها

مع تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

وص الحالية قد وضعت بهذه الطريقة من أجل السماح بتطبيق سليم للإصلاح الوارد في كل من قانون العقوبات الفرنسي والجزائري أن نحاول المساهمة في الإجابة.

تناول البعض هذه المسألة بالقول:إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ليست مسؤولية مباشرة،ولكن تطبيقها يخضع لمقولة استعارة التجريم بذات طريقة الاشتراك[1]

مسؤولية غير مباشرة [2] تبعا لهذا التحليل، تبدو الإجابة بسيطة، فمن أجل إسناد جريمة إلى شخص معنوي، نرجع إلى الشخص الطبيعي الذي قام بالأفعال المادية من ثم يتم البحث عن النية الآثمة عند هذا الشخص ثم يستعير الشخص المعنوي هذه النية من الشخص الطبيعي

.

قيقة أم مجاز؟ مع أن

هذا التحليل يثبت أن هذا الحل غير مرض بالكامل.

الملاحظة الأولى أن اعتماد هذا المنطق يؤدي إلى التمييز حسبما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة [3]

[1] J.C. SOYER, précité.
[2] F. DESPORT, et F. LE GUNEHEC ; précité.
[3] 121-2 C.P.F et Art 51 bis (nouveau) C.P.F.

التي ينص عليها - مبدأ الاختصاص في القانون الجزائري حاليا والفرنسي من
- تلك التي لها طابع عمدي وغيرها،

مع أن النص لم يفعل ذلك وهو ما يعد مخالفا للمنهج المعتاد في تفسير النصوص، المأخذ الثاني إثارته هو أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي مسؤولية غير مباشرة، وأن البحث في النية الآثمة لدى الشخص المعنوي أمر غير مجد، وهو ما ينتهي إلى معاينة مقلقة.

في الواقع إن قانون العقوبات يقر بـ[1] في حين إذا مر بمسؤولية غير مباشرة سيعاقب العون عن أفعال كانت نية ارتكابها لدى شخص آخر : ن هذه هي نية المشرع في إنشاء هذا النوع من المسؤولية، في حين أن فرض مبدأ نية خاصة لدى العون وضعت في النص الذي أنشأ المسؤولية الجزائية أخيرا، إذا كان ثمة استعارة التجريم، يجب أن تكون ثمة إرادة استعارة هذه الصفة الإجرامية كما في مواد الاشتراك.

القانون عن فعل مسيريها بـ .

يتبين إذا، أن هذه الحجج فضلا عن النقد الذي تم عرضه لا يحل مسألة ضرورة البحث عن قصد الشخص المعنوي، ولكن لا يعمل إلا على رده، هذا يجبرنا وكما سبقت الإشارة إلى

إحياء النقاش حول الشخص المعنوي وعما إذا كان حقيقة أم مجاز؟ مع أن انشغالنا ليس بعيدا كلية عن ذلك، في الواقع نحن نتساءل فقط عما إذا كان الكيان المعنوي يمتلك أو لا يمتلك

لا تؤدي إلى الخلط مع إرادة مسيريها أو أعضائها.

يستخلص أن الفقه بعيد عن الإجماع حول موضوع الإرادة الخاصة

الأمر أن قانون العقوبات لم يعط أي

[1] Art.121-3 C.P.F.

[1].

**ثانيا: حول وجود إرادة خاصة بالشخص المعنوي**

()

مجهز بإرادة خاصة

( )

**أ– نفي فرضية وجود إرادة خاصة بالكيان المعنوي**

استندوا في معارضتهم هذه

الكيانات التي من لحم ودم ومتمتعة بالإرادة،

والتي يجب بالضرورة أن تكون من عمل الإنسان الشخص الطبيعي ثم

غير المناسب لهذه المسؤولية الجزائية الجديدة

المعنوي غير متمتع بالإرادة الآخر "

العائق الجدي الوحيد وراء عدم تجريم الأشخاص المعنوية [2] ".

هذه الحجة قادتهم إلى القول: إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تصطدم بالمبادئ الكبرى التي تحكم قانون العقوبات. من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه ا

1945 [3]والتي اعتبرت كأصل

ولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون ال 1994.

[1] D. BOCCON.GIBOD, *in.* La responsabilité pénale des personnes morales : présentation théorique et pratique, éditions ESKA ; 1994.

[2] P. FAIVRE, La responsabilité pénale des personnes morale, Rev, sc. Crim. 1958. p. 547

[3] Ordonnance du 5 mai 1945 relative a la poursuite des entreprises de presse, d'édition, d'information et de publicité coupables de collaboration avec l'ennemi ; J.O. 6 mai 1945.

في الواقع، يتعلق الأمر بمعرفة عما إذا كان من الممكن معاقبة شخص معنوي في حين لا أحد ارتكب شخصيا الجرم المستحق للعقوبة، في حين، سبق في الماضي

من الفقه على القول أن الكيانات المعنوية محرومة من إرادتها.

هذا التحليل يتوافق تماما مع الفكرة القائلة أن الكيان المعنوي ما هو إلا حيلة وآلة قانونية، مما دفعهم إلى وصف الشركة المغفلة مثلا على أنها (آلة جيدة للرأسمالية)[1] ثم يضيفون ( لا يطلب من هذه الآلة أكثر من أن تعمل بشكل جيد، ولا ينبغي أن نبحث عن روح لهذه الآلة تحت ذريعة الشخصية المعنوية أو المؤسسة ) وفي نفس الفترة الماضية قال أحدهم إن سمو العنصر والإرادة لا مكان لها إلا

2

إلا بحالة مزج بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[3]

المعنوي دون أن يوجد أحد مسيريه، ف

بعد تبني المسؤولية الجزائية للأشخاص الم

مازال جانب من الفقه يحشد لمناصرة نظرية عدم و

الأخير لا إرادة له إلا من خلال إرادة مسيريه ومن غير المناسب تأسيس المسؤولية الجزائية

[4].

خصوصا ما تعلق بالحرية والتمييز وهو ما يتضمن أن الكيانات المعنوية فاقدة للإرادة الخاصة بها، ولكن تيارا آخر من الفقه وأمام حقيقة هذه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حاولوا إيجاد أساس منطقي واستمروا في التأكي .

قالوا أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا ترتكز على الإرادة الآثمة ولكن على الطابع

---

1

[2] H. DONNEDIEU DE VABRES, précité.

[3] H. DONNEDIEU DE VABRE, précité.

[4] J.H. ROBERT, *in,* Droit pénal général, PUF, 3ème éd 1992.

الضار للأفعال المسندة لها،[1]

بها

[2].

ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة الأخيرة، أنه لم يتم تجاهل الإرادة، ولكن فقط لا ينبغي البحث عن هذه الإرادة وعند من توجد، وهذا يبين الصعوبة الموجودة لمن يريد توضيح المسؤولية

2-121

الفرنسي الجديد، وقد سلم قضاة الموضوع بأن عقاب الشخص المعنوي غير ممكن إلا بوجود إرادة خاصة لدى هذا الأخير، وهكذا أعلنت إحدى محاكم الجنح الفرنسية وهي بصدد النظر في وقائع تتعلق بالإشهار لصالح عملية تجارية خاضعة للترخيص، وتم القيام بالإشهار دون الحصول على هذا الترخيص، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تفترض ( إثبات ضدها مجموع العناصر المشكلة للجريمة محل المتابعة ،القصد العمدي من جهة، والركن المعنوي من ...)[3]. غير أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية لم تتبن وجهة النظر هذه معتبرة أنه ليس من الضروري إثبات إرادة خاصة بالشخص المعنوي كي يتم عقابه وذلك في [4] وحسب هذه القرارات، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تكون تابعة ولاحقة لمسؤولية الهيئة أو الممثل، ثم استأنفت الغرفة الجنائية نفس الفكرة بشكل مختلف في قرارها الصادر في 21 2000 مؤكدة أن مجلس الاستئناف قد برر حكمه على الشخص المعنوي لأن العناصر التي استخلصها تسمح بتمييز " الجريمة في كل عناصرها في شخص المسير "[5] وفي قرار آخر أيدت حكم با "

[1] J. F. BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales, petites Affiches 6 aout 1993, n° 120, p. 22.
[2] D. BOCCON.GIBOD, *in,* La responsabilité pénale des personnes morales : présentation théorique et pratique.
[3] T. corr. Lyon.9 octobre 1997, Dr, pén, 1997.
[4] Cass. Crim. 2 décembre 1997, JCP, 1998, II, 1023, rapport F. DESPORT.
[5] Cass. Crim. 21mars 2000, Bull. n° 128. 383

لجزائية لهذا الأخيرة ومتابعتها دون حاجة إلى إثبات خطأ متميز ضد الشخص المعنوي "[1]

الخاص بالشخص المعنوي لم يتم

ﻫ وهو ما يقتضي تقديم الحجج التي ترافع لصالح وجود إرادة خاصة

[2].

**ب– فرضية وجود إرادة حقيقية لدى الشخص المعنوي**

ية لدى الشخص المعنوي إلى تشبيه هذا

الأخير بالشخص الطبيعي في كل شيء

من الطبيعي أن يكون تدخل الإنسان ضروري في حياة الشخص المعنوي

يكون هذا الأخير فاقد الحياة وغير مجد، اذ

الإنساني يصبح الشخص المعنوي كائن حي مستحق لحياة متميزة عن حياة أعضائه،ومن ثم مجهز بإرادة متميزة عن إرادة أعضائه ومسيريه[3].

إن محرري مشروع قانون العقوبات لسنة 1978

لجـ [4] ولاستيعاب هذه

الرجوع إلى الأعمال التي أنبأت عن تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص

والتي سردت فيها بإحكام ومما جاء في هذه الأعمال

لجـ " " وأن مجموع هذه الإرادات هي التي تتوحد

لجـ تسمح لها مثلا بإبرام العقود، لكن الصعوبة تكمن في إيضاح

---

[1] Cass. Crim.22 juin 2001 Bull.161 n° Dr. pén. 2002,comm. N° 8, note J.H. ROBERT

[2] العبرة هي ثم بقرارات محكمة النقض .

[3] A. MESTRE, Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, thèse, Paris. 1899. p.15, cité par ERIC MATHIAS, La responsabilité pénale. Gualino éditeur. p. 196.

[4] Avant- projet définitif de code pénal de 1998.documentation Française, p. 41

مرور هذه المجموعات من الأفعال الإرادية الفردية إلى إرادة موحدة مخصـ

[1] " لقد تم التعبير عن هذه الإرادات وعارض البعض

ه المواجهة تتشكل إرادة المجموعة،

الأعضاء الذين عبروا عن مشيئتهم بشكل مختلف بقوا في المجموعة ".

ون الجنائي إلى هذه الحجة ليقول بوجود إرادة جماعية تصدر عن الشخص المعنوي يمكن أن تتجه إلى ارتكاب جريمة مثلها في ذلك مثل الإرادة الفردية للشخص

[2] ويختم البعض بخصوص هذه المسألة فيقول يستحيل الخلط بين

الذي يسيره[3]

المعنوي مستقلة عن إرادة مسيريها يمكن أن نسوق بعض الأمثلة. إذا أعطى مدير لمحام وكالة باسم الشخص المعنوي الذي يديره ثم توفي المدير يكون التمسك بانتهاء الوكالة بموت المدير غير وارد.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النق [4]حيث قررت أن الوكالة في هذه الحالة تظل صالحة

نهـ كذلك لو أعطى رئيس مجلس إدارة بنك

إلى نائب مدير مكلف بالمنازعات الأخير بإجراءات حجز على عقار، فلا يصح الدفع بعدم صلاحية هذا الأخير في القيام بالإجراء المذكور بدعوى أن رئيس مجلس

. قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا السياق أن التفويض أعطي من قبل رئيس مجلس الإدارة باسم ولصالح الشركة وليس باسمه الخاص فيبقى البنك

بهـ ... لم يكن قد تم عزله.[5] نلاحظ

القضاء يلح على وجود هذه الإرادة الخاصة بالشخص المعنوي حتى مع تطلب الدافع الإنساني

---

[1] M. HAURIOU, cité par M. MESTRE, thèse préc, 114 et s.
[2] M. PUECH, Droit pénal général, LITEC, 1998.
[3] J. LEAUTE, Le nouveau code pénal : enjeux et perspectives, collections, Dalloz. 1994. P.54.
[4] Cass.civ. 2ème, 7 décembre 1994, JCP, 1995.
[5] cass. Com., 4 février 1997, JCP, 1997, JCP, 1997.

وهي إرادة متميز كلية عن تلك التي يتمتع بها أولئك الذين يسيرون الكيان المعنوي والذي يقتصر دورهم عن التعبير عن هذه الإرادة أخيرا لقد أعطى قانون ا
1994 2004 مكانة هامة للإرادة وأن القرارات الأولى الصادر
محكمة النقض الفرنسية في هذا الموضوع تؤكد الأهمية التي أعطاها المشرع لمسأ .[1]

رأينا من خلال القرارات التي تمت دراستها والتي قضت في هذه المسألة أن محكمة النقض قد فصلت لصالح عدم جدوى البحث عن ة

للنظر ملاحظة أنه وحتى عندما

بعض جهات قضاء الموضوع إلى موقف محكمة النقض ﻫ

الجزائية للشخص المعنوي بشكل آلي، بﻫ

ابقة مع تلك المفروضة على المسير وأن مصلحة الشخص المعنوي في القضايا الجزائية يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد مقدار العقوبة.

مة النقض في محاولاتها ال

غير المباشرة والتي جاءت بها الفقرة الرابعة من المادة 121-3

10 2000 الذي يدافع هو الآخر على ضرورة البحث

[2] تﻫ

غير

غير مباشرة باستثنا حالة الخرق المتعمد بالتزام خاص يتعلق بالحيطة أو السلامة أو بخطأ

. لأشخاص المعنوية حتى مع عدم إسناد أي جريمة

.[3]

2000 10

ب إلى ابعد من . 3-121

[1] Cass. crim. 28 juin 1995, Dr. pén. 1995, comm. n° 274 note J .H . ROBERT.
[2] J.C. PLANQUE, Influence de la loi du 10 juillet 2000 sur la responsabilité pénale des personnes morales .D. 2002.p. 517.
[3] cass.crim 24 octobre 2000, Bull, n° 308.

وملاحظة أن هذا الحكم القانوني الج

وجعل من الضروري تعديل هذه الأخيرة لأن إعادة قراءة بسيطة لا توحي

1994 أنشأ مسؤولية جزائية بالمعنى الحق لكن يجب ألا نتفاءل كثيرا لأن ذلك لن يكون إلا في حالة استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية. بقي في هذه الفرضية المحددة عدم حتى إذا كانت الجهات القضائية تجد أحيانا صعوبة في التعبير، فإنها تحتفظ بالفكرة التي مفادها أن الشخص المعنوي يملك إرادة خاصة به وبالتالي فإن استخدام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي وجود

.

بعد أن وصلنا إلى ضرورة التمسك بوجود إرادة خاصة بالأشخاص المعنوية وأهميتها في قانون

قى أن نتساءل في الأخير عن كيفية البحث عن هذه الإرادة الآثمة.

## الفرع الثاني

## دلالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

الناتجة عن خصوصية هذه الأشخاص،

التي يمكن أن ترهن هذه المسؤولية الجزائية ولكن ما إن يتم حل هذه المسائل حتى يظهر ضرورة إيجاد العلاقة بين الوقائع المرتكبة من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

.

إلى

الشخص المعنوي عندما ترتكب لحسابه، هذا الأخير بواسطة الأشخاص الطبيعية المعينين

[1]، وهذا يعني إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي لأن الوقائع المادية المرتكبة من الشخص الطبيعي تعكس إرادة الشخص المعنوي في .

لم يعط لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري أي إشارات إضافية حول المعنى الممنوح لتعبير مما يستوجب البحث عن معنى محدد لحصر شروط إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي ؛ أفضل،وسنرى أن لهذا التعبير معنى تقليدي معروف (أولا)

( ).

**أولا:المدلول التقليدي لمصطلح "لحسابه"**

( 1994 51 2-121

2004 يتضح أنه وكي يتم إسناد الجريمة إلى الشخص

عنوي يجب أن ترتكب هذه الجريمة لحساب .

[2].

تعبير " لحسابه " في القانون 1945

بمؤسسات الصحافة التي ترتكب أفعال تعاون مع العدو، حيث نص هذا الأمر على المعاقبة

" " [3].

" 1976

"، وقد استبدل هذا التعبير في مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 بمفهوم المصلحة الجماعية، يجب ألا يؤخذ تعبير " "

الجرائم العمديه، في حين أن هذا التحليل خاطئ لأنه عندما نضع قائمة بالجرائم المسندة إلى الأشخاص المعنوية نجدها تتضمن في الوقت ذاته جرائم عمديه ولكن أيضا جرائم الخط

[1] H.RENOUT Droit pénal général, 18ème éd, larcier 2013, p.189

[2] BIANCA LAURET, Droit pénal Des affaires, 8ème Ed, 2012, p.93.

[3] Ord. N°45-920 du 5 mai 1945, J.O. 1945, précité.

التبصر بل وحتى المخالفات، ف مدلول تعبير
" " في البداية يبدو المدلول واضحا،فهو يعبر عن واقعة استفادة الشخص المعنوي من
.[1]

" " أو سعى بواسطة الغير إلى
التي تمت السرقة لحسابه
شريحة عملائها ، بمعنى زيادة مكاسبها، فالمدير لم يحصل
.
ومن ثم يمكن القول نه " به ". في
بحه .

إن المتمسكين بفكرة المنفعة أو الكسب يسعون إلى أبعد من هذا، فإذا ما تم التوقف عند هذه

الجريمة ولكن الشخص المعنوي لم يحقق من هذه الجريمة أي مكسب فإن هذا الأخير
وهو ما يعني أن الجريمة المرتكبة " " الشخص المعنوي هي التي تسمح
له بأن يأمل في الحصول على فائدة أو مكسب مادي أو معنوي حال أو محتمل.[2]

هذا التحليل يسمح بإعطاء أول مفهوم لتعبير " " الوارد في صلب قانون العقوبات
ترديده من قبل عدد كبير من شراح 121-2
مع أن معظمهم أبدى تحفظات بالنسبة إلى حقيقة تأسيـ
بين المآخذ التي ا إلى مفهوم "لحسابه" أنه وحتى
يجب الإقرار وبالنسبة لمعظم ا

[1] M. FAVERO, La responsabilité pénale des personnes morales et responsabilité des dirigeants : responsabilités alternatives ou cumulatives ?, petites affiches 8 décembre 1995, n° 147, p. 15.
[2] J.PRADEL, Droit pénal général, précité.

" " التي يظهر فيها مفهوم " "

[1]

[2] وفي المقابل يكون استخلاص مفهوم " " الشخص المعنوي أكثر صعوبة في

[3]

وعي بحت حتى ولو أنه قد يبدو غير كاف في بعض الحالات، في الواقع، يتعين معرفة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت مع إرادة الشخص المعنوي في إلى غرض معين، فقد يحدث أن تفرض على الشخص المعنوي الفائدة من الجريمة من . إن تفسير تعبير "لحسابه" المبني على مفهوم "الفائدة" غير كاف لأنه يوحي في بعض الحالات بعدم قدرته السماح بالتعرف على ما إذا كان الشخص المعنوي حقيقة يرغب في الجريمة التي استفادة منها، إذا اعتبرنا أن هذا التعبير يساعد على وصف وتمييز الركن المعنوي للجريمة ، يجب إعطاء تفسيرا أكثر اتساعا حتى يتوافق مع جميع أنواع المواقف والتصرفات الإجرامية القابلة للإسناد إلى الشخص المعنوي، خصوصا عندما لا تكون الفائدة هي الباعث المميز للجريمة محل المتابعة[4].

**ثانيا:الدلالة الحقيقية لتعبير"لحسابه"**

بحث في الدلالة الحقيقية لتعبير " " مرده أن التفسير السهل الوحيد سلبي.

[5]. إذا ما وجه النقد لمماثلة تعبير

ولكن الهدف هو إظهار أن دلالة التعبير هي أكثر تعقيدا وهذا بسبب جملة من

[1] Art. 311-1 C.P.F
[2] Art. L362-6 du c. trav f
[3] Art 225-1, 225-4 C.P.F
[4] A.COEURET, La responsabilité en droit du travail : continuité et rupture, Rev. Sc. Crim. 1992, p.475.
[5] TH. DALMASSO, La responsabilité pénale des personnes morales, LITEC, 1996.

العناصر ومنها مفهوم الكسب، بمعنى الباعث على الجريمة [1]

البحث في الدلالة الحقيقية لهذا التعبير يجب أن تفضي كل ما كان ذلك ممكنا إلى تجنب عقاب

بھ .

المعنوي بمعنى ارتكبت " "[2]

قد سمح أو سهل ارتكاب الجريمة بھ

المعنوي مجموع الوسائل الناجمة

لضمان سيرها يتعلق الأمر إذن بمعرفة ما إذا كانت هياكل الشخص المعنوي بالمعنى الذي أشرنا إليه قد سم

متابعة الشخص المعنوي يتساءل عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في غيبة الشخص

ر المادي لهذه الجريمة دون نسيان ما يوفره الشخص المعنوي في ذاته من وسائل لارتكاب الجريمة والتي لا يجرؤ الفرد بمعزل عنها أن يتسبب فيها[3] يمكن إثراء هذه الفكرة بمثال يتعلق بنقابة سائقي النقل البري التي قد تعطي أمرا للمنخرطين فيها بالتجمع في محاور الطرقات الكبرى الأكثر أهمية في البلد، فلا مناص من متابعة النقابة [4] لأن هذه الجريمة ليست من ضمن الجرائم التي أسندها المشرع للأشخاص المعنوية في ظل تطبيق مبدأ الاختصاص[5] وفي المقابل يمكن متابعة الشخص المعنوي

[1] TH. DALMASSO, La responsabilité pénale des personnes morales petites affiches 1993, n° 138, p. 10

[2] M.E. CARTIER, La responsabilité pénale des personnes morales : évolution ou révolution ?, JCP, 1994, n°5, p.29.

[3] P. FAIVRE, op. cit., p. 549.

[4] Art. R 644-2. C.P.F

[5] L'article 121-2 du Code pénal, française prévoit la responsabilité d'une entité morale ne peut être engagée que pour les infractions prévues par la loi (il s'agit du principe de spécialité).

على أساس تعريض الغير لخطر متعمد[1] تندرج ضمن الجرائم التي أسندها المشرع [2].

إذا كان خرق القواعد العادية للوقوف لا يستخدم كقاعدة لهذه الجريمة، فالحال غير هذا عندما يتعلق الأمر بتوقف خطير وعلى الخصوص التوقف المستمر في طريق هام أو في طريق سيار، فلولا الوسائل المادية المعتبرة التي وي ما كان لهذه الجريمة أن ترتكب، و المؤكد أن تزويد المضربين بالمئونة أو إرسال إلى عين المكان ممثلي النقابة المكلفين بإعلام المنخرطين هي عناصر مهمة في ارتكاب الجريمة

" "

في تنفيذ الأفعال المعاقب عليها.

ولكن وحتى يحدد عما إذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عليه أيضا

" به"

سير الشخص المعنوي يوما بيوم ليرى كيف يدار التسيير، بمعنى على القاضي البحث عن ة الكيان المعنوي، فهذه العناصر تبين أن التسيير قد امتد إلى تنفيذ ا يقوم به في مجال نشاطه

آخذين في الاعتبار كيفية التزود العملي بالسلع الخام أو الأولية، سياسة التشغيل،

.

إن دراسة مختلف هذه العناصر يمكن أن تكشف أن هذا النوع من التسيير قد يدفع إلى صواب هذه التقنية يكفي أن نسوق مثال مأخوذ من مجال

[3]. إن دراسة التنظيم العملي للشخص المعنوي يمكن أن يحمل عناصر

" "

.

أشغال عمومية والتي اعتادت قبول القيام بأشغال هامة وبعدد كبير في وقت واحد

---

[1] Art.223-1 C.P.F

[2] Art.223-2 C.P.F

La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 (JO du 10 mars 2004), dite « loi Perben II » a mis fin au principe de spécialité de la responsabilité pénale des personnes morales, en supprimant de l'article 121-2 du Code pénal les termes *« dans les cas prévus par la loi ou le règlement »*.

[3] Art. L362-5 c. trav f

دراسة هذه الصفقات على وجود شروط تقع على عاتق المؤسسة بضرورة احترام آجال محددة وإلا تعرضت لخطر توقيع عقوبات تأخير مرتفعة، فإذا كان في الوقت ذاته لا أجراء جدد إضافيين لدى هذه المؤسسة مقارنة مع مؤسسات أخرى فإن احترام الآجال أو تنفيذ هذه الأشغال الواسعة يبدو مستحيلا وبالتالي يمكن القول أن التنظيم العملي للشخص [1] تهـ .

وفي حالة المتابعة، إعطاء أهمية لهذا العنصر وصولا لإثبـ

الشركة المعنية وهو ما يفسره التسيير العملي لهذه الأخيرة.

المسألة الأخيرة التي تستحق الدراسة هي هل يكفي تحقق عنصر واحد أم لا بد من توافر هذه العناصر مجتمعة للقول بوقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي، إذا اعتبرنا أن تعبير لحسابه هذه العناصر مجتمعة

التأكد من أن هذا الأخير استفاد من ارتـ

لشخص المعنوي قد ساهم في ارتكابها.

أخيرا غير موجودة بالنسبة لبعض الجرائم، [2] هذه الجريمة من النوع القابل إسناده للشخص المعنوي[3] في ضل مبدأ الاختصاص قبل أن يتـ إلغاؤه،إن مثل هذه الجرائم قد تسمح بجلب بعض السهولة والارتياح للشخص المـ

ميات مختلفة،

المنفعة بالمعنى الذي سبق شرحه.

نستخلص من تعبير " " أنه ذو محتوى متغير ومن ثم فليس من الضروري توافر هذه المكونات مجتمعة حتى

المتطلبات هي متطلبات مختلفة تبعا للجريمة المـ

[4]

[1] T.corr .9 février 1996, Petites affiches, 27 mars, 1996, p.19.

[2] Art.225-1et s du C.P.F

[3] Art.225-4 C.P.F,

[4] Art.311 -16 C.P.F

وجود فائدة للشخص المعنوي سواء كانت هذه الفائدة حقيقة أو مجرد أمل وفي غياب وجود هذه المصلحة لا يمكن اعتبار الج

يجب التركيز على تفاصيل الوقائع

تم مؤاخذة الشخص المعنوي على واقعة تمييز يكون تنظيمه الوظيفي هو الأكثر أهمية من فكرة لفائدته والتي من الصعب تمييزها أو تحديدها. يمكن أن نت
بالتمييز في التشغيل ارتكب من قبل هيئة يكون ذلك بطبيعة الحال لصالح الشخص المعنوي

.

إن تعبير "لحساب" تتجاوز فكرة الفائدة، ومن ثم على القاضي أن يتحقق من تنفيذ هذا
ى العناصر التي يملكها للوصول إلى
لم يقم الجهاز أو الممثل إلا باستخدام أو استعمال إرادة

ه

وأنها ارتكبت لحساب هذا الأخير يتعين أيضا ليتسنى الحكم عليه إثبات أن الجريمة من الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي.

# الباب الثاني

# مآلات الأشخاص المعنوية

# المسؤولة جزائيا

بعد أن تناولنا في الباب الأول مسألة تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا، ورأينا أن إخضاع هذه الأشخاص للمسؤولية الجزائية قد اختلف من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري، ففي حين أخضع المشرع الفرنسي كل الأشخاص المعنوية سواء كانت تابعة للقانون الخاص أو القانون العام إلى المسؤولية الجزائية اكتفى المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص غير أن كلاهما اتفقا على إعفاء الدولة من هذه المسؤولية وبشكل كامل.

ولأن هذه المسؤولية هي مسؤولية حديثة نسبيا حيث لم تعرف كنظرية متكاملة في القانون الفرنسي إلا في ظل قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الساري المفعول اعتبارا من أول مارس1994، ولم يقرها قانون العقوبات الجزائري إلا في سنة 2004، فهي لا تزال في طور التشكيل وقد أثير بشأن هذه المسؤولية جدال حاد بين المؤيدين لهذه المسؤولية والمعارضين لها.

ولكن وحتى تكتمل هذه الدراسة كان لا بد وأن نتعرض في الباب الثاني لمآلات هذه الأشخاص المسئولة جزائيا،أو إلى المظاهر العملية لتنفيذ هذه المسؤولية لنرى نوعية الإجراءات والجزاءات المطبقة على هذه الأشخاص، وهل هي متابعات وجزاءات مستنسخة مما يطبق على الأشخاص الطبيعية أم الأمر مختلف؟ يقينا منا أن الحديث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون التطرق للجزاء المرتبط بها يعد من قبيل " صب الحبر على الورق"

كثيرا ما تظهر الصعوبات فيما تثيره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يوميا في علاقاتها بالإجراءات المطبقة في تحريك المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المعنوية ومثول هذه الأشخاص أمام القاضي الجزائي قصد إصدار الحكم والعقوبة. هذه الأخيرة تثير مسائل هامة حول العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بسبب طبيعتها الخاصة، كما تظهر صعوبات أخرى تخص كيفيات تطبيق العقوبات الجزائية ضد الأشخاص المعنوية.

إن جدوى المسؤولية الجزائية يظهر من خلال التنفيذ العملي لهذه المسؤولية،وفي الإشكالات التي من الممكن أن يفرزها هذا التطبيق العملي سواء على مستوى الإجراءات أو العقوبات.

لذلك سنتناوله بالدراسة في هذا الباب تقسيم المسؤولية بين المشاركين في الجريمة وخصوصية المتابعة في ( الفصل الأول ) بينما نفرد ( الفصل الثاني ) للعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية بسبب مسؤوليتها الجزائية.

# الفصل الأول

# تقسيم المسؤولية بين المشاركين

# في الجريمة وخصوصية المتابعة

إن فكرة إعفاء الأشخاص المعنوية من المسؤولية الجزائية التي كانت سائدة إلى وقت قريب في كل من القانون الفرنسي والجزائري لم تعد قائمة. وأصبحت القاعدة هي أن الأشخاص المعنوية مسئولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها. الشرعيين[1] مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعة ومن ثم ضرورة مثولها أمام المحاكم الجزائية.

هذا النوع من المسؤولية الجديدة يثير جملة من التساؤلات إذ ينص قانون العقوبات الجزائري على "...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[2] وذات النص أتى به القانون الفرنسي من قبل.[3]

فهل من الممكن بمفهوم المخالفة متابعة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال؟ وهل يجوز متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي؟وهل من الجائز متابعة أحدهما دون الآخر؟وأخيرا هل يجوز متابعتهما معا؟

الإجابة على هذه الأسئلة نتناولها بشيء من الإسهاب في (المبحث الأول) على أن يبقى بعد ذلك معرفة خصوصية متابعة الأشخاص المعنوية، وهل تختلف عن متابعة الأشخاص الطبيعية؟ (المبحث الثاني).

---

[1] المادة 51 مكرر(جديد) من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ج.ر.ع: 71، والمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994

[2] المادة 51 مكرر (جديدة) من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ع: 71

[3] ART 121-2 C.P.F Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.
Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants,
La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3

# المبحث الأول

## تقسيم المسؤولية بين المشاركين في الجريمة

مما جاء في قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004[1] " باستثناء الدولة... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو مثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...". وقريب من هذا النص ما أورده المشرع الفرنسي.[2] وهو ما يعني إمكانية متابعة الشخص المعنوي كفاعل أصلي عن الجريمة أو كشريك لذلك يحسن بنا التوقف عند كل حالة من هذه الحالات ( المطلب الأول).

لكن يجب ألا نغفل أن وجود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست بعيدة كلية عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية المتورطون في ارتكاب ذات الأفعال خصوصا وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نقس الأفعال[3].

لهذا يمكن أن يحدث تداخل بين مسؤولية الأشخاص المعنوية وبين مسؤولية الأشخاص الطبيعية ( المطلب الثاني).

---

[1] المادة 51 مكرر (جديدة) من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج.ر.ع: 71

[2] Art 121-2 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.

[3] M-AURE RASSAT, op.cit., p. 485.

# المطلب الأول

# الشخص المعنوي فاعل أو شريك في الجريمة

يمكن استحضار التمييز الذي جاء به قانون العقوبات فيما يتعلق بمشاركة الفاعل في الجريمة ومن ثم فللشخص المعنوي المتابع جزائيا أن يرتكب مجموع العناصر المشكلة للجريمة، فيكون حينئذ هو الفاعل الأصلي كما يمكن أن يكون مساهما مع الفاعل الأصلي ( الفرع الأول ). ولكن يمكن أيضا أن يسمح أو يسهل ارتكاب الجريمة من قبل عون آخر، وفي هذه الحالة، يمكن متابعته كشريك للفاعل الأصلي ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

## الشخص المعنوي فاعل أو مساهم

يمكن أن يكون الشخص المعنوي هو الفاعل الأصلي للجريمة،[1] ويعتبر كذلك كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي،[2]وبالتالي سنرى ما هي مختلف الوضعيات التي يمكن مصادفتها (أولا) كذلك نص قانون العقوبات الفرنسي على أن الفاعل هو من

[1] H.RENOUT, Droit pénal général, 18ème éd Larcier, 2013, p.192.

[2] المادة 41 (معدلة) من القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 13 نوفمبر 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج.ر.ع: 7.

يرتكب الأفعال المجرمة ولكن أيضا من يحاول ارتكاب الجريمة أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.[1]وسنقف عند هذه الإمكانية في متابعة الشخص المعنوي من أجل الشروع (ثانيا)

## أولا: الوضعيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها الشخص المعنوي

عندما تستهدف المتابعات الجزائية الشخص المعنوي، يمكن أن يكون هذا الأخير في كل الوضعيات الممكنة الخاصة بالشخص الطبيعي، وهو ما يقتضي التعرض لمختلف هذه الوضعيات.

### أ- متابعة الشخص المعنوي فقط

الحالة الأولى هي التي لا يكون فيها لا أجهزة ولا ممثلي الشخص المعنوي متابع جزائيا، وإنما تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحدها هي محل المتابعة، حيث تكون جميع العناصر المشكلة للجريمة منسوبة للشخص المعنوي، فتبعا لما يستخلص من دراسة المائة الأولى للقرارات النهائية المحكوم بها على الأشخاص المعنوية بدت هذه الحالات أكثر شيوعا، فمن بين مائة قرار نجد أن اثنين وستين (62) حالة منها حكم فيها على الشخص المعنوي وحده، ومن بين اثنين وستين حالة المذكورة تمت فيهم متابعة أشخاص طبيعية في خمس قضايا، غير أن هذه المتابعة انتهت بالبراءة.[2]

[1] Art. 121-4 C.P.F

[2] Circulaire n° crim- 98-1/F1 du 26 janvier 1998 du grade des sceaux. Premier bilan de l'application des dispositions du nouveau code pénale concernant la responsabilité pénale des personnes morales.cité par J.C. PLANQUE, précité.

ما ينبغي ملاحظة أن اختيار متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي مرتبط بطبيعة الجريمة المتابع من أجلها، فعندما نكون بصدد جريمة غير عمدية تكون نسبة المتابعة ضد الشخص المعنوي وحده نسبة معتبرة خصوصا في مادة القتل الخطأ حيث انتهت ثمانين في المائة من الجرائم غير العمدية بمعاقبة الشخص المعنوي فقط، مع أن بعض الكتاب يفضل القول إن متابعة الشخص المعنوي وحده يخضع في الحقيقة إلى صفة الأشخاص الطبيعية، مسيرين أو ممثلين الذين تصرفوا لحسابه.[1]

لا ريب في أن متابعة الشخص المعنوي وحده عندما يتعلق الأمر بجريمة غير عمدية سيزداد بصدور قانون 10 جويلية 2000 المتعلق بتحديد الجرائم غير العمدية[2] فقد قضى هذا النص بضرورة التمييز بين العلاقة السببية المباشرة،والعلاقة السببية غير المباشرة، فالأشخاص الطبيعية التي لم تسبب مباشرة في الضرر ولكنها خلقت أو ساهمت في خلق وضعية تسمح بتحقيق ضرر وذلك بعدم اتخاذ الإجراءات التي تسمح بتجنب الضرر لا يكونون مسئولين جزائيا إلا إذا خرقوا هذه الالتزامات بشكل مقصود ومتعمد.

يمكن في هذه الفرضية الأخيرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، في حين لا يمكن إسناد أي خطأ للشخص الطبيعي، هذا النوع من الإعفاء وعدم العقاب مستوحى من نص 10 جويلية 2000 والذي لا يستفيد منه غير الشخص الطبيعي، بينما تبقى مسؤولية الأشخاص المعنوية قائمة.

[1] F. DESPORTES, La responsabilité pénale des personnes morales en droit français, C.J. E.G. 1996, pp.93et s.
[2] Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000, j. o du 11 juillet 2000, précité.

### ب– الشخص المعنوي وتعدد الفاعلين

إن كل الأشخاص الذين يشاركون في نشاط إجرامي ليسوا بالضرورة مساهمين، ولكن يعد مساهما أولئك الذين ارتكبوا شخصيا كل العناصر المشكلة للجريمة فالشركاء هم الذين تجتمع فيهم كل العناصر المشكلة للجريمة المرتكبة بالمشاركة أو المساهمة أو الذين بأفعالهم قاموا في مجموعهم بتنفيذ الفعل المجرم.

من أثار تعدد الفاعلين أن يكون هذا التعدد ذاته عنصرا من عناصر الجريمة وهو ما يسمى بالجريمة الجماعية، فلا يمكن تصور هذه الجريمة دون وجود تعدد المشاركين فيها[1]، يتعلق الأمر مثلا بجريمة جمعية الأشرار[2] أو التظاهر غير القانوني[3]، ومنها أيضا حالة العنف المتعمد الممارس بشكل جماعي حيث يكون أعضاء الجماعة مشاركين، ويمكن لهذا التعدد أن يشكل ظرفا مشددا.

إن القاضي لا يبحث في هذه الوضعية عن الفعل الفردي الذي قام بكل واحد، بل يكفي إثبات التورط الشخصي والإيجابي حتى يمكن معاقبة الجميع، وبتعبير آخر فإن المساهم في الجريمة هو الذي يرتكب جانب من الجريمة الجماعية، وهذه الجريمة تختلف عن جريمة الاشتراك،[4] في الحالة الراهنة يجب توافر مجموع العناصر المشكلة للجريمة في الوقت ذاته لدى الشخص الطبيعي ولدى الشخص المعنوي معا، وعند المساهمة يكون المشارك دائما هو ممثل أو هيئة الشخص المعنوي، فإذا أمكن إسناد مجموع العناصر المشكلة للجريمة إلى الشخص المعنوي يمكن إسنادها إلى الهيئة أو الممثل لأنه هو وسيلة الشخص المعنوي في ارتكاب الفعل، فإذا ما تمت المتابعة فبصفته شريك.

---

[1] Marie- Christine SORDINO, Droit pénal général, 5ème Edition, ellipse, 2013, p.217
[2] Art, 450-1 C.P.F
[3] 431-9 et 431-3 C.P.F
[4] M- Christine SORDINO, op.cit., p.217.

تصبح بعض المجالات مفضلة لفعل المشاركة (coactions) بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، يتعلق الأمر بمجموع الحالات التي يفترض فيها متابعة الشخص المعنوي وجود شخص الطبيعي مدخل في النزاع مسبقا مثلما هو الشأن في قانون العمل بالنسبة لجرائم عدم الاحتياط وعدم الانتباه حيث تكون مسؤولية المسير محل بحث قبل إدخال الشخص المعنوي في الخصومة.

يكون ذلك في حالة حوادث العمل التي مردها عدم احترام الأنظمة حيث يكون مصدر الحادث عدم مراعاة الأنظمة التي تحدد قواعد السلامة،[1]هذا النوع من الجرائم لا يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي لعدم وجود نص في القانون الجزائري الذي لا يزال يعتمد على مبدأ الاختصاص[2]،على خلاف المشرع الفرنسي الذي هجر هذه المبدأ وأصبح المعمول به هو شمول متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم إلا مما كان منها خاصا بالشخص الطبيعي.

تأسيسا على ما ذكر وعند وقوع حادث من هذا النوع يتم البحث قبل كل شيء عن الفاعل الذي خرق اللوائح التي كانت سببا في وقوع الضرر، بمعنى البحث في المقام الأول عن المسير أو المفوض إذا كان يحمل تفويضا صحيا[3] ثم بعد ذلك، وبعد أن تسند له هذه الجريمة الأولى، يتم الانتقال بعدها إلى البحث في من سبب الجروح الخطأ أو القتل الخطأ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تسند بالخصوص إلى الأشخاص المعنوية، فإذا ما تم متابعة الشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة المتعلقة بعدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم الانتباه، فيبدو معقولا أن الشخص الطبيعي الذي كان مصدر وقوع الجريمة موضوع المتابعة يمكن أن يتهم هو الآخر.ويتابع كمساهم (coauteur) في هذه الجريمة.

---

[1] A .COEURET, *in*, La responsabilité en droit du travail : continuité et rupture, précité.

[2] المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 (...عندما ينص القانون على ذلك...)

[3] A. COEURET, précité.

مع أن الواقع العملي شيء آخر، وكما رأينا فإن جرائم الإهمال مصدر المتابعة لا تستهدف غير الأشخاص المعنوية.

### ت- الشخص المعنوي مساهم في الجريمة

في هذه الفرضية، تكون المتابعة ضد شخصان أو أكثر من الأشخاص المعنوية لكون كل منهم استوفي جميع العناصر المشكلة للجريمة، نصادف هذه الوضعية عندما يتعلق الأمر بمجموعة من الشركات، حيث تكون أحدهما في خدمة الأخرى لتخصصها ويثبت أن كل منهما لم يراع شروط السلامة في العمل.

فقد حدث وأن لاحظ مفتش العمل في تقرير له، أنه لم يتم احترام بعض من الأحكام التنظيمية التي يتطلبها الشروع في العمل من الشركتين، الأمر الذي تسبب في إصابة أجير أحد الشركتين بجروح أقعدته عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، فتم معاقبة الشركتين . وحكم على الشركة المستخدمة لكونها ارتكبت إهمال خطير بإرسالها مستخدمها للعمل دون التأكد المسبق من توافر ظروف السلامة المحيطة بعمله، والملاحظة ذاتها وجهت للشركة الثانية الأمر الذي حال دون تجنب الحادث وحكمت المحكمة على الشركتين لمشاركة ومساهمة كل منهما في ارتكاب الجريمة[1]

ما يلاحظ على الحكم السابق أنه لا أثر لمتابعة الشخص الطبيعي. بعد دراستنا لمختلف الحالات التي يمكن أن يعاقب فيها الشخص المعنوي كفاعل في جريمة تامة، نشير إلى أن قانون العقوبات عين فاعل الجريمة بالقول: بأنه الشخص الذي يرتكب

[1] J.C. PLANQUE, *in*, La détermination de la personne morale pénalement responsable, L'Harmattan 2003.

الأفعال المجرمة أو هو الذي يحاول ارتكاب الجريمة، فمن المناسب إذن دراسة هذه الإمكانية الأخيرة والتي يكون فيها الشخص المعنوي متابع من أجل محاولة ارتكاب جريمة.[1]

**ثالثا: المحاولة المرتكبة من شخص معنوي**

تكون الجريمة التامة عندما يصل الفاعل إلى هدفه بتحقيق جميع أركان الجريمة، وبالعكس تكون هناك محاولة[2] عندما يخفق الجاني في تحقيق النتيجة رغم أنه قام ببعض المراحل الموصلة لها، فالمحاولة هي " فعل الشروع لارتكاب جريمة "[3].

للبحث في محاولة الشخص المعنوي ارتكاب جريمة، يتعين الرجوع بادئ ذي بدء إلى فعل الشخص المعنوي وفي الحدود المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى لقواعد بداية التنفيذ وإلى وجود تجريم خاص صريح للمحاولة في مادة الجنح[4].

إن محاولة ارتكاب الجريمة هو فعل معاقب عليه[5] (أ) ولكن بعد سنوات من تطبيق قانون العقوبات، يمكننا وقتها التساؤل حول ردود العملية لهذه الإمكانية المتعلقة بإسناد محاولة ارتكاب جريمة لشخص معنوي (ب) ، ثم نتساءل عن الدروس المستخلصة من التطبيق العملي.(ت)

**أ– إمكانية متابعة الشخص المعنوي من أجل الشروع في الجريمة**

إن النص الذي وضع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تضمن إ مكانية متابعة الشخص المعنوي من أجل المحاولة، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي مثلا على

---

[1] المادة31 من قانون العقوبات الجزائري، المحاولة في الجنحة لا عقوبة عليها إلا بموجب نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري

[3] J.PRADEL. Traité de droit pénal. Précité.

[4] المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة30 من قانون العقوبات الجزائري

سريان المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية حسب التمييز المبين في المواد 121-4 إلى 121-7[1] والحالة هذه فإن المواد 121-4 ، 121-5 من قانون العقوبات تعالج الشروع أو المحاولة، مبدأ الشروع إذا، وضع من قبل المشرع الفرنسي والجزائري على السواء.

بقي التأكد مما إذا كان إسناد المحاولة للشخص المعنوي قابلة للتحقق، في الواقع، إن المحاولة معاقب عليها دائما في مادة الجنايات والجنح إذا نص القانون على ذلك، ولا شروع من حيث المبدأ في مادة المخالفات.[2]

بتفحص مواد قانون العقوبات الفرنسي يتبين أنه وعندما كان يعتنق مبدأ الاختصاص كان مسموحا بإسناد بعض الجرائم الموصوفة بالجنايات إلى الأشخاص المعنوية[3]، من ذلك مثلا جريمة الإبادة الجماعية[4] والجرائم ضد الإنسانية[5] والأعمال الإرهابية[6].

حيث يتعلق الأمر بجرائم بالغة الخطورة، ولكنها قليلة الحدوث، ومع ذلك تعد بمثابة دليل على الإمكانية الحقيقية لمتابعة الشخص المعنوي من أجل الشروع،كما يعد الشروع في الجرائم المتعلقة بالجنح أكثر استعمالا، فعندما يتم الكشف على مختلف الجرائم المنسوبة للأشخاص المعنوية، يلاحظ أن عدد من النصوص تجرم فعل الجنحة والمحاولة مثلما هو الشأن في السرقة[7] يمكن إسنادها للأشخاص المعنوية[8] واتهاما بمحاولة السرقة.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري من جهته بتجريم ومعاقبة الشخص المعنوي بسبب المحاولة حيث نصت المادة 382 مكرر1 (معدلة) على أنه " يمكن أن يكون الشخص المعنوي

1 Art.121-2 al.1 C.P.F
2 Art. 121-4, 2° C.P.F
3 Art. 212-1et 213 C.P.F
4 Art. 211-1 C.P.F
5 Art. 212-1 C.P.F
6 Art. 421-1 et 421-5 C.P.F
7 Art. 311-1 et 311-13 C.P.F
8 Art. 311-16 C.P.F

مسؤولا عن الجرائم المحددة في الأقسام،3 2 1 من هذا الفصل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"، هذه الجرائم هي – على سبيل المثال لا الحصر– السرقة[1]، النصب، إصدار شيك بدون رصيد[2]، خيانة الأمانة[3]، وكذلك ما جاءت به المادة 389 مكرر 7 بشأن جريمة تبييض الأموال، مع الإشارة إلى ضرورة وجود نص يعاقب على فعل الشروع، فلا شروع في مادة الجنح إلا بنص. بعد أن اتضح لنا من خلال النصوص التي أدرجت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وجود جرائم قابلة لأن تسند للكيانات المعنوية ومن ثم المعاقب على الشروع فيها، يكون من الأهمية بمكان التساؤل عن كيفية تفعيل هذه النصوص عمليا.

### ب– التفعيل العملي للنصوص المتعلقة بالشروع

السؤال هو في معرفة ما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي من أجل الشروع موجودة منذ دخول قانون العقوبات الجزائري حيز التنفيذ؟ لم نلحظ أي عقوبة سلطت على لشخص المعنوي من أجل المحاولة أو الشروع ويمكن تصور وجود مثل هذه القضايا أمام الجهات القضائية إما في طور التحقيق أو على مستوى الاستئناف.

إن غياب مثل هذه الأحكام رغم مرور مدة من الزمن هو أمر يدعو للاستغراب، لأنه يمكن أن نتصور بسهولة وضعيات قابلة لأن تصدر فيها أحكام من هذا النوع، فلو أن شخصا طبيعيا مستعدا لارتكاب سرقة وثائق لحساب شخص معنوي غير أن هذا الشخص لم يصل إلى النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فيكون من الضروري متابعة الشخص المعنوي من أجل

[1] المادة 350 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 372 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 376 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

محاولة السرقة[1]، لأنه في حالة ما إذا تمت الجريمة، يكون من الواجب عقاب الشخص المعنوي من أجل السرقة[2]،

من الأهمية بمكان البحث في الأسباب العملية التي يمكن أن تكون وراء غياب معاقبة الأشخاص المعنوية من أجل المحاولة، التفسير الأول الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، يكمن في أن أي جريمة محاولة معاقبا عليها لم ترتكب من قبل الشخص المعنوي منذ إخضاع هذا الأخير إلى المساءلة الجزائية[3]، والتفسير الثاني هو أن القاضي الجزائي لم يكتسب بعد التحكم الكامل في لنصوص الجديدة المتعلقة بمتابعة ومعاقبة الشخص المعنوي.

فمن الواضح أن تحديد القصد لدى فاعل المحاولة أساسي للسماح بتوقيع العقاب ومن المحتمل أن القاضي الجزائي لا يرغب في البحث عن النية الإجرامية للشخص المعنوي فاعل المحاولة نظرا لأنه غير معد من الناحية النظرية مثلما هو الحال في تمكنه من معرفة القصد في الجرائم التامة وهو المجال الشهير ببساطته، والتفسير الثالث لغياب اللجوء إلى العقاب على المحاولة أن معظم العقوبات هي عقوبات تتعلق بجرائم غير عمدية وهي جرائم لا شروع فيها بنص القانون.

**ت– الدروس المستفادة**

عندما يجرم القانون المحاولة[4] فإنه ينظر إلى الضرر الذي يتسبب فيه الشخص المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أكثر من نظرته لقصد الشخص، لأن العقاب على المحاولة ليس عقابا على فعل خطير بالنظر لحقوق الغير[5].

---

[1] المادة 2/350، 382 مكرر1(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 51 مكرر (جديدة) من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج.ر.ع: 71

[4] المادة 2/350 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] قمع النية الجنائية التي تتحصن ببداية التنفيذ.

إن مجرد المحاولة وفي أغلب الحالات وعلى عكس الجريمة التامة،لا تتسبب في أي ضرر للضحية، أو تسبب ضررا أقل من ذلك الذي يؤدي بالفاعل إلى بلوغ مراده من المحاولة. توضيحا لذلك نستحضر المثال الذي سبق ذكره المتعلق بسرقة الوثائق، فإذا كانت الجريمة تامة واختلس عون لحساب الشركة التي يمثلها ملف زبائن من شركة أخرى منافسة فإن استعمال الملف من قبل الشركة التي تم لحسابها سرقة الملف سيتسبب في ضررا معتبرا للشركة ضحية السرقة، وسيترجم هذا الضرر في فقد الكثير من الزبائن، أو تسويق المنتوج من المنافس، وفي الحالتين، سيترتب على ذلك خسارة مالية هامة، وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الجريمة هي مجرد محاولة فإن الإخفاق في السرقة لأسباب خارجة عن إرادة العون يكون فيها الضرر منعدما أو ضعيفا، ففي حالة المحاولة ليس الضرر المتسبب أو الإخلال بالنظام الاجتماعي هو المعاقب عليه، ولكن النية الجنائية في ذاتها.

هذه الملاحظات الأولية تسمح لنا بطرح بعض الأسئلة بالنسبة إلى غياب هذه المحاولة المسندة للأشخاص المعنوية، إذ يمكن أن نتساءل ، عما إذا كان هذا لا يكشف من أن القاضي الجزائي يعتبر أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي قبل كل شيء ضرورة لتسهيل تعويض الضحية، مؤدى هذه الفكرة أن الشخص المعنوي يقدم ضمانات وقدرة على التعويض أكثر أهمية من الشخص الطبيعي، وهو الأمر الذي أثير حوله مناقشته منذ دخول النص حيز التنفيذ.[1]

إن غياب المتابعة من أجل المحاولة أو الشروع يمكن ردها إلى اعتبار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا ينبغي أن تستعمل ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الضرر المعتبر الذي يصيب الضحايا من جراء الجريمة.

[1] J.J.HYEST, Le nouveau code pénal : enjeux et perspectives, Dalloz, 1994, P. 47.

ويبدو أن ذلك غير مجد عندما يتعلق الأمر بمجرد النية أو القصد وأن المتابعة ضد الشخص الطبيعي المرتكب للأفعال المادية يسمح بتعويض الضحية، إن المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري، ما هي إلا وسيلة لتحسين تعويض ضحايا الجريمة التي يكون الشخص المعنوي متورط فيها.

لكن إذا كان الغرض هو الوصول إلى تعويض أفضل للضحايا، لم يكن من المناسب اللجوء إلى قانون العقوبات، فالقانون المدني كاف بالتكفل بمسألة التعويض، ثم أليس استعمال قانون العقوبات في حماية منفعة مالية من شأنه أن يؤدي بقانون العقوبات إلى فقد روحه ؟

وفي الأخير، يكون من المفيد متابعة الأشخاص المعنوية بسبب المحاولة ( الشروع) خصوصا وأن قمع المحاولة له دور وقائي، وهو ما يسمح بالتدخل في الوقت المناسب وقبل أن يصل فاعل المحاولة إلى غرضه الإجرامي وبدعوته إلى عدم الاستمرار في مشروعه ومحاولته الإجرامية.

إن إصلاح قانون العقوبات سواء الفرنسي أو الجزائري والتعديلات التي طرأت عليهما قد سمحت بميلاد فرع جديد من قانون العقوبات، هو قانون عقوبات الأشخاص المعنوية. إن هذه الأحكام التي جاء بها قانون العقوبات في حاجة إلى وقت وإلى تشكيل جديد حتى يمكن استعمال كل الإمكانيات التي تتيحها.

بعد أن رأينا وضعية الشخص المعنوي كفاعل أو كشريك للفاعل الأصلي في الجريمة كونه سهل فقط ارتكاب الجريمة، نتناول فيما يلي مسألة كون الشخص المعنوي شريك متواطئ

## الفرع الثاني

## الشخص المعنوي شريك

إن المشاركة المعاقب عليها تتطلب أولا فعل المشاركة، وهو الفعل الذي يرتكب من قبل الشخص الذي يريد تسهيل تحقيق جريمة الفاعل الأصلي. (أولا)

فعل المشاركة هذا يتجه إذن إلى تحقيق الجريمة الأصلية، إن الخصوصيات المرتبطة بمسؤولية الأشخاص المعنوية تستحق دراسة خاصة.(ثانيا)

## أولا: فعل المشاركة

إن فعل الاشتراك إذا ما قيس بوضعية الأشخاص الطبيعية فإنه يتكون من جهة، من العنصر المادي للاشتراك (أ) ومن جهة أخرى، بالعنصر المعنوي (ب) وأن خصوصية الأشخاص المعنوية تقتضي تناول هذين العنصرين بشكل محدد ودقيق.

### أ- العنصر المادي للمشاركة

إن العنصر المادي المتعلق بالاشتراك حسب قانون العقوبات يمكن أن يتشكل من المساعدة أو المعاونة[1] و أيضا بالتحريض[2]، إن المشاركة بواسطة المساعدة تتطلب حضور المشترك في عين المكان، أما المعاونة فتقتضي تقديم الوسائل.

وهكذا واستنادا لهذا التمييز يكون من السهل الاستنتاج أن الشخص المعنوي لا يمكن أبدا أن يكون شريكا عن طريق مساعدة الفاعل الأصلي، إذ لا يمكن تصور وجود الشخص المعنوي بمكان وقوع الجريمة، وأن حضوره هذا سهل ارتكاب الجريمة ماعدا بطبيعة الحال إذا كان فعل المساعدة والمعاونة بواسطة ممثل الشخص المعنوي الذي يمكن أن يتواجد بالأماكن. ولكن ماذا عن الاشتراك بالمعاونة ؟ مبدئيا الاشتراك بالمعاونة مثل الاشتراك بالمساعدة يتطلب فعل إيجابي

---

[1] المادة 42 (معدلة) من القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 13 نوفمبر 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج.ر.ع:7

[2] Art, 121-7 al 2 C.P.F

من قبل المشترك وبتفسير المخالفة، لا يعد مشتركا من لم يقع منه هذا الفعل الإيجابي، ولكن الواقع يقول بغير هذا إذ يعد الاشتراك قائما مادام الموقف السلبي للشخص يؤدي لوقوع الجريمة.

على هذا الأساس يعد مجرد وجود الشخص المعنوي مشكلا للفعل المادي للاشتراك مدام الفعل الإيجابي أو السلبي قد أدى إلى وقوع الجريمة،[1] ولكن هذا لا يعني أن وجود الشخص المعنوي المرتكب للفعل المادي يؤدي حتما إلى كونه مشترك في الجريمة بل لا بد من توافر عنصر آخر ألا وهو العنصر المعنوي. يأخذ الاشتراك عن طريق التحريض شكلين متميزين، الحالة الأولى من الاشتراك وتقتضي توافر أحد العناصر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي[2] كالهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة[3].

نعتقد أن هذا هو المجال الخصب والأكثر استعمالا لارتكاب جرائم الاشتراك من قبل الشخص المعنوي، فيمكن مثلا تصور الهيئة أو الممثل وهو يعطي وعودا مثل وعد عامل بالترقية في حالة قبوله ارتكاب جريمة لصالح الشخص المعنوي أو تلفظ بتهديدات بطرد

المستخدم الذي يرفض ارتكاب الجريمة أو إعطاء أمر لارتكاب جريمة، إذ يمكن أن نتصور كذلك قيام مسير شخص معنوي ذو توجه طائفي أو عنصري وهو يعطي أمرا لأحد أتباعه لارتكاب جريمة اغتيال.

وفي الحالة الثانية، بمعنى حالة تقديم تعليمات، لا يوجد إكراه على عاتق الفاعل الأصلي، ذلك لأن دور الشريك في الجريمة هو إعطاء معلومات قصد ارتكاب الجريمة، ويتعين أن تكون هذه المعلومات محددة بشكل كاف للقول بوجود حالة الاشتراك في الجريمة، لتطبيق ذلك على

---

[1] H, RENOUT, op. cit., 2013, p.194.

[2] Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre.

[3] المادة 41 معدلة من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004

الشخص المعنوي، يتعين أن تكون المعلومات التي أعطيت للفاعل الأصلي من قبل الهيئة أو الممثل الهدف منها تحقيق صالح الشخص المعنوي الشريك.

وفي الواقع، تعد الجريمة مرتكبة من شخص ليس بالضرورة أن يكون هيئة أو ممثل الشخص المعنوي متى تصرف هذا الشخص لصالح الشخص المعنوي بمساعدة الممثلين أو الهيئة.

**ب- العنصر المعنوي للاشتراك**

إن العنصر المعنوي لجريمة الاشتراك بالنسبة للأشخاص المعنوية هو بالضرورة عنصرا عمديا[1]، وهو ما يعني وجوب أن يكون الشريك المفترض يعلم بإرادة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة فيعينه بالوسائل أو يقدم له المعلومات.

غير أن هذا المقتضى يطرح مسألة معقدة تتعلق بالمشاركة في الجرائم التي مصدرها الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، حيث تختلف فيها وجهة نظر الفقه عن وجهة نظر القضاء إذ ليسوا دائما على وفاق.فكيف يتم نقل هذا الطلب إلى شخص معنوي؟ ولكن قبل هذا هل من ضرورة لهذا المطلب؟

إن الحقيقة الوحيدة بالنسبة للشخص المعنوي الشريك هي أن ارتكاب الجريمة عن طريق التسهيل وحضوره في مسرح الجريمة لا يمكن أن يميز المشاركة، فهل يتعين البحث عن إرادة الشخص المعنوي الشريك؟

هذا يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان الفعل المادي للمشاركة كاف وحده لعقاب الشخص المعنوي كشريك، والجواب هو كلا، لأن القصد الجنائي أخذ مكانة هامة اعتبارا من تاريخ تبنيها في قانون العقوبات الفرنسي[2]والذي نص على " لا جناية ولا جنحة دون نية ارتكابها "[3]

[1] F. DESPORTS et F. LE GUNEHC, Le nouveau droit pénal, précité.
[2] 1° mars 1994
[3] Article 121-3 Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 - art. 1 JORF 11 juillet 2000. Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

وهو ما يسمح بعدم التذكير في كل نص أن الأفعال المرتكبة يجب أن تكون عمدية أو عن علم، وهي الصيغة التي لا تزال موجودة في قانون العقوبات الجزائري.

زيادة على النص القانوني العام الذي ذكرناه حول القصد الجنائي، فإن النص الذي يحدد فعل المشاركة يشير في ذاته ومن جديد أن فعل الاشتراك يتعين أن يكون عمديا[1]، وهذا يكفي للتدليل على تعلق المشرع الفرنسي بمفهوم الإرادة في مادة الاشتراك، وهو ما يتطلب توافر نية الاشتراك لدى الشخص المعنوي مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي

هذا الوجوب يسمح بتحاشي استخدام الشخص المعنوي لتسهيل الجريمة وبالتالي فالشخص المعنوي لا يعدو أن يكون أداة الفاعل الأصلي ويجد نفسه معاقبا كشريك فقط لكونه موجود.

إن إرادة الاشتراك ليس من السهل دائما التحقق منها لدى الشخص الطبيعي، ولهذا يتعين التساؤل عن كيف يتم البحث عن نية الاشتراك عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي؟

**ثانيا:البحث عن نية الاشتراك لدى الشخص المعنوي**

التساؤل الذي يمكن أن يثار، فكيف يتم التعبير عن هذه الإرادة، وكيف يتم التحقق منها لدى الشخص المعنوي؟ تلك هي الأسئلة الأساسية التي تطرح نفسها لتقديم أجوبة مرضية، لذلك يستوجب التمييز من جهة بين الجرائم العمدية ومن جهة أخرى الجرائم المسماة جرائم عدم الاحتياط وعدم الانتباه وعدم التبصر[2].

في الجرائم العمدية، لا بد من وجود قرار يهدف إلى التسهيل أو المعاونة على تحقيق الجريمة الأصلية، ويجب أن يكون هذا القرار صادرا من شخص يملك سلطة رهن المسؤولية الجزائية

[1] Art.121-7 al 1° C.P.F
[2] Art. 121-3 al 1° C.P.F

1 المادتين 288 289 من قانون العقوبات الجزائري.

للشخص المعنوي، وقد عين قانون العقوبات الجزائري والفرنسي الجهة التي تملك هذه السلطة وهي " لأجهزة " أو " الممثلون " إذا عند هؤلاء يتعين البحث عن إرادة رهن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل يهدف إلى ارتكاب الجريمة الأصلية من قبل شخص آخر.

يمكن أن نأخذ كمثال على ذلك، جريمة تبييض الأموال التي تم تبنيها من المشرع الجزائري[1] والفرنسي.[2] وأخضع لها الأشخاص المعنوية، فإذا ارتكبت شركة ما جريمة تبييض الأموال كفاعل أصلي، ولكنها استفادت من التسهيلات التي وفرها لها البنك فإن مؤاخذة البنك على جريمة الاشتراك يتعين زيادة على العناصر القانونية أن تكون التسهيلات صادر من جهاز أو ممثل هذا الأخير، مع العلم أن هذه التسهيلات تقود إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فيتعين بطبيعة الحال البحث عن نية الاشتراك لدى أجهزة وممثلي الشخص المعنوي.ومن المفيد أيضا البحث عنها من خلال التنظيم ذاته للشخص المعنوي.إن التنظيم الداخلي يكشف غالبا أن كل شيء مرتب ومنظم بشكل يسمح بوقوع الإهمال وعدم التبصر، وبالتالي يكون الشخص المعنوي شريك في هذا الإهمال.

يمكن استحضار مثال يتعلق بالتزام رب العمل بالسلامة والأمن داخل مؤسسته، ونفترض متابعة رئيس المؤسسة (الجهاز) كفاعل أصلي، والشخص المعنوي متهم بالاشتراك.فإذا ما كنا بصدد شركة كبيرة تقدم خدماتها على نطاق واسع ، وأن لا أحد حصل على تفويض بضمان سلامة العمال، نكون إذا بصدد تنظيم داخلي يكشف نية الشخص المعنوي في أن يكون شريكا للشخص الطبيعي.وبالتالي يمكن أن يعاقب رئيس المؤسسة، وكذا الشخص المعنوي كشريك.

**ثالثا: الجريمة الأصلية**

[1] المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004.ج.ر.ع: 71. وكذا مذكرتنا الموسومة، بآليات الرقابة على جريمة الأموال. المركز الجامعي مصطفى اصطمبولي، معسكر 2007/2006.

[2] Art 324-1C.P.F

يتعلق الأمر بالجريمة التي سهل أو عاون الشريك على ارتكابها والتي يكون فيها فاعل هذه الجريمة شخص معنوي آخر(أ) أو شخص طبيعي (ب) وهو ما يطرح جملة من الأسئلة، من أجل هذا تستحق هاتين الحالتين دراسة متميزة

### أ- الجريمة المرتكبة من شخص معنوي آخر

من المناسب التحقق من أن هذه الحالة ممكنة، لنرى بعد ذلك ما هي الجرائم التي يمكن أن تنتج عنها جريمة الاشتراك ثم نسوق أمثلة للتوضيح.

يكفي لمعرفة ما مدى إمكانية أن يكون شخص معنوي شريك لشخص معنوي آخر الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.

وفي المقام الأول إلى النص الذي وضع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1]،حيث نص كل من القانونين على هذه المسؤولية[2] على أن تكون في القانون الفرنسي حسب المقتضيات المبينة في الفقرات،7 6 5 4،من ذات النص الذي وضع مبدأ المسؤولية الجزائية، أما فيما يختص بالأحكام المتعلقة بالاشتراك، فقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 42 معدلة وما يليها من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فنص عليها في المواد 121-6 و121-7من قانون العقوبات.

رغم أن هذه النصوص لم تشر إلا إلى الاشتراك في جريمة مرتكبة من شخص طبيعي، إلا أنه لا يوجد نص يحول أو يمنع الاشتراك بين الأشخاص المعنوية[3]، وحتى يمكن القول بوجود الشخص المعنوي شريك في جريمة للشخص المعنوي مثلا، يتعين أن ترتكب هيئات أو ممثلي الشخص

---

[1] المادة 51 مكرر (جديدة) من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج.ر.ع: 71

[2] Art 121-2 al. 1° C.P.F

[3] A. COEURET, La nouvelle donne en matière de responsabilité, Droit social 1994.p.627.

المعنوي أفعال الاشتراك التي سهلت ارتكاب الجريمة التي انتهت عناصرها المادية سواء من أجهزة أو ممثلي أو من أشخاص استخدمهم هؤلاء لارتكاب الجريمة.

ولكن ما هي الجرائم التي يمكن إسناد جريمة الاشتراك فيها للأشخاص المعنوية؟ بمعنى هل كل الجرائم أم بعضا منها فقط ؟

فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، وضع قانون العقوبات الجزائري[1]والفرنسي[2]مبدأ الاختصاص، وهو ما يعني عدم قابلية متابعة الأشخاص المعنوية إلا عن الجرائم التي نص المشرع صراحة على إسنادها إليها.والسؤال الذي يتعين طرحه هو هل الجرائم التي تطبق فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي فقط التي يمكن أن تتيح المتابعة في هذا النوع من الاشتراك.؟

يمكن الجواب على ذلك من خلال دراسة المبادئ العامة التي تسري على الاشتراك، إن أحد المكونات الأساسية للاشتراك هي وجود جريمة أصلية معاقبا عليها[3]، زيادة على أن فعل الاشتراك يجب أن يكون معاقبا عليه، فكي يكون ثمة اشتراك بين الأشخاص المعنوية وجب أن تكون الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية وبطبيعة الحال مع توافر جميع العناصر الأخرى، بمعنى الفعل الأصلي المعاقب عليه فضلا عن نية الاشتراك.

من الأهمية سرد المثال التالي للتوضيح ، لنفرض أن الشركة (أ) يتمثل نشاطها في استيراد السلع، وأن الشركة (ب) تقوم بالنقل، ثم اشترى ممثل الشركة (أ) مخدرات بأموال ملك لهذه الشركة التي ستحصل على الفائدة، واقترح على مسير الشركة (ب) أن يؤجر له أحد شاحناته مقابل مبلغ معتبر من المال.

---

[1] المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري. " عندما ينص القانون على ذلك"

[2] Art. 121-2 al. 1 C.P.F exige que, la Loi ou le règlement prévoit la responsabilité pénale des personnes morales dans chaque cas.

[3] B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 16ème éd 1996, précité.

تطبيق أحكام قانون العقوبات على هذه الواقعة تسمح بمتابعة الشركة (أ) من أجل واحدة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في مادة المخدرات[1]، لأن هذا النوع من التصرفات الإجرامية يمكن إسنادها للأشخاص المعنوية من خلال قانون العقوبات الفرنسي[2] وكذلك من خلال القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، هذه الجرائم كما يعاقب عليها الشخص الطبيعي يعاقب عليها الشخص المعنوي. "... يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"[3].

وفيما يتعلق بالشركة (ب) فلا جدال أنها أعانت على ارتكاب الجريمة. لأن مسيريها وافقوا على وضع الشاحنة تحت تصرف الشركة (أ) مقابل مبلغ معتبر من المال.وهم بذلك استكملوا أفعال الاشتراك كما هي منصوص عليها في القانون.يمكن إذا معاقبة الشركة (ب) بوصفها شريك للشركة (أ).

وليس من الضروري تصور تحقيق الجرائم الأكثر خطورة من أجل القول بوجود حالة الاشتراك بين الأشخاص المعنوية.فالاشتراك بين الأشخاص المعنوية يتطلب إذا أن تكون الجريمة الأصلية من الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي، وهي الشركة (أ) في المثال الذي سقناه.وبمفهوم المخالفة إذا تعلق الأمر بجريمة غير قابلة الإسناد للأشخاص المعنوية يكون من المستحيل القول بجريمة اشتراك الكيان المعنوي.ولكن كيف يكون الوضع عندما ترتكب الجريمة الأصلية من شخص طبيعي ويكون من الممكن ملاحظة أن هذه التصرفات قابلة لأن تشكل فعل اشتراك لحساب شخص معنوي؟

[1] Art. 222-34 et s.C .P.F
[2] Art. 222-42. C .P.F
[3] المادة 25 من القانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.ج. ر.ع:83.

### ب- الجريمة المرتكبة من شخص طبيعي

المسألة التي سنتطرق إليها هي حالة ارتكاب جريمة من شخص طبيعي،ولكن تسهيل ارتكابها كان من قبل شخص معنوي. سواء كان مجرد وجود الشخص المعنوي فقط هو الذي شكل أفعال الاشتراك.أو أن هيئات وممثلي الشخص المعنوي هم الذين ارتكبوا أفعال الاشتراك هذا،كسرقة وثائق تتعلق بصناعة منتج من محلات شركة، بواسطة شخص طبيعي، بناء على أوامر شخص معنوي منافس.عن أية جريمة يمكن اعتبار الشخص المعنوي شريكا؟

يمكن للشخص الطبيعي أن يرتكب جميع الأفعال والتصرفات منها ما يشكل جرائم جزائية. وباعتباره فاعلا أصليا، في حين أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الجرائم المنصوص عليها على وجه الاختصاص.[1] ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول هل يمكن اعتبار الشخص المعنوي شريكا عن أية جريمة يرتكبها الشخص الطبيعي أم فقط الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي والتي تكون في الوقت ذاته قابلة الإسناد للشخص المعنوي؟ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بحث الفرضيتان معا.بمعنى الاشتراك عن كل الجرائم والاشتراك عن بعض الجرائم.

الحالة الأولى، مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الاشتراك عن كل الجرائم.
إن وضع المشرع الفرنسي والجزائري لمبدأ الاختصاص[2] كان القصد منه التحكم في نظام إسناد الجرائم للأشخاص المعنوي، خصوصا وأن الأمر يتعلق بمتقاضي جديد على المحاكم الجزائية.إذ

---

[1] هذا التحليل ينطبق على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري الذي لا زال يعتنق مبدأ الاختصاص، أما المشرع الفرنسي فقد هجر هذا المبدأ وأصبحت الأشخاص المعنوية تسأل عن جميع الجرائم.(مبدأ الشمولية والتعميم)

[2] A compter du 1er mars 1994, le Code pénal a institué la responsabilité pénale des personnes morales, en limitant son application spéciale *« aux cas prévus par la loi ou le règlement »*.

أن الغاية من مبدأ الاختصاص هي التفريق بين الجرائم التي يمكن إسنادها للأشخاص المعنوية وتلك التي لا يمكن إسنادها إلى هذه الأشخاص لعدم وجود النص[1]

لكن في مجال الاشتراك، يؤاخذ الشريك على الأفعال والتصرفات التي سهلت وأعانت على تحقيق الأفعال الإجرامية.وليس على ارتكاب هذه الأخيرة.ومن ثم فلا مجال لتطبيق مبدأ الاختصاص عندما يتعلق الأمر بالاشتراك.

وعليه إذا توافرت الشروط التي وضعتها المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي[2]يمكن اعتبار الشخص المعنوي شريكا مهما كانت الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي. ويعتبر كذلك استنادا لقانون العقوبات الجزائري،[3] من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

هذا التحليل يقودنا للقول:إن الشريك لم يقم بغير مساعدة الفاعل، وأن فعل المساعدة هذا هو عين الاشتراك والاشتراك ما هو إلا تعلق بالفعل الأصلي.

الحالة الثانية، تتعلق بتحديد مجال تطبيق اشتراك الأشخاص المعنوية، القصد من تحديد مجال تطبيق اشتراك الأشخاص المعنوية هو الاقتصار على اعتبار الشخص المعنوي شريكا فقط عن الجرائم التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية هذه الكيانات والحجة في ذلك أن المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لم تنشئ ولم تؤسس لمسؤولية جزائية عامة

[1] المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 " ...عندما ينص القانون على ذلك..."

[2] Art, 121-6 " Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7.

[3] المادة 42 معدلة القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.ج.ر.ع: 7.

للأشخاص المعنوية[1]، إن المشرع الجزائري وخلافا لما هو مطبق حاليا في بعض الدول كفرنسا في الوقت الحالي[2]اختار حصر الجرائم التي يمكن إسنادها للأشخاص المعنوي، وهو ما يعني اعتناقه لمبدأ الاختصاص

إذا كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري محصورة فقط في الجرائم التي ينص عليها القانون، فإن الاشتراك وكنتيجة طبيعية لهذا الأسلوب لا ينصب إلا على هذا النوع من الجرائم.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه اختار تحديد مجال تطبيق المسؤولية الجزائية (مبدأ الاختصاص) عندما يكون الشخص المعنوي فاعل أصلي.بينما قبل بمسؤولية موسعة في ما يتعلق بالاشتراك.(مبدأ الشمولية والتعميم) ونص على " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."[3]

ولكن ما السبيل إذا كانت الجناية أو الجنحة لا تندرج استنادا لمبدأ الاختصاص ضمن الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي؟ هل يعني ذلك أن المشرع قد ترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة من ضمن العقوبات المقررة للشخص المعنوي.ولكن ألا يعد هذا مخالفا لمبدأ أساسي في القانون وهو" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون قانون".[4]

---

[1] المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 " ...عندما ينص القانون على ذلك..."

[2] La loi du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, dite « loi Perben II », a, au détour de son article 54 figurant sous le chapitre « VI – Dispositions diverses », modifié fondamentalement le régime de la responsabilité pénale des personnes morales en adoptant le principe de généralité selon lequel toutes les infractions son applicables aux personnes morales.

[3] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004

[4] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

في الختام وبالنسبة للمشرع الجزائري، يكون الاشتراك المقتصر على فئة معينه من الجرائم هو الأنسب، لأن فيه احترام وبشكل جيد لحرفية وروح النص المتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية.(مبدأ الاختصاص)، أما المشرع الفرنسي الذي هجر هذا المبدأ ولجأ إلى مبدأ الشمولية والتعميم في تجريم الأشخاص المعنوية فلا يثر أي إشكال.

بعد رأينا مختلف أساليب وأشكال مشاركة الشخص المعنوي في الجريمة ، نتناول فيما يلي التعقيدات الإضافية التي يشكلها التداخل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتلك الخاصة بالشخص الطبيعي المتورط في ذات الأفعال.

## المطلب الثاني

## الجمع بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية

إن إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يعني بالضرورة أن هذه المسؤولية الجديدة هي بديل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية التي تدير الشخص المعنوي. رفعا من المشرع الجزائري لهذا اللبس نص على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي وشريك في نفس الأفعال "[1]، ذات الصيغة أوردها المشرع الفرنسي[2].

مثل هذا النص يسمح لنا بتصور إمكانية جمع للمسؤوليات الجزائية[3] بدلا من إلقاء عبء هذه المسؤولية على عاتق الشخص المعنوي وحده، إن نقص الوضوح فيما يختص بالتلازم المشترك بين المسؤوليتين يثير بلا شك الخشية من تنامي ظاهرة القمع.

---

[1] المادة 51 مكرر: (جديدة) الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] Art 121-2 al, 3 C.P.F

[3] G,STEFANI, LEVASSEUR, B.BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 20ème éd., 2007, p.285.

لذلك وعندما ترتكب أفعال مجرمة من قبل الشخص المعنوي أو بالأحرى عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير يكون من الضروري الاهتمام بوضعية أولائك الذين يتشكل منهم الشخص المعنوي ذاته وهم مسيروه، إن المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي لم يضع في قانون العقوبات مبدأ جمعي ( ضم) لمسؤولية الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وأيضا لم يضع مبدأ للخيار بين المسؤوليتين واكتفي بوضع الصيغة التي أشرنا إليها.

لمعالجة هذه المسألة الحساسة المتعلقة بالضم أو جمع المسؤوليات بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، يستوجب في البداية تقييم المشكل الحقيقي المطروح ( الفرع الأول) ثم نحاول تقديم بعض القواعد الأساسية لتقسيم المسؤوليات بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية ( الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# مكانة التلازم بين المسؤوليات وعوائقها

إن أحد الأسس التي قام عليها مبدأ إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو الرغبة في التخفيف من القمع التلقائي للأشخاص الطبيعية بسبب مسؤوليتها الجزائية والتي كانت تعتبر غير عادلة وغير مؤسسة في بعض المجالات (أولا) لكن العائق الذي يترتب عن التخفيف من هذه المسؤولية الجزائية للمسيرين لن يمر دون مصادفة بعض المخاطر(ثانيا).

**أولا: الرغبة في وضع حد للمسؤولية الجزائية التلقائية للمسيرين**

يستلزم الرجوع إلى وجود هذه المسؤولية التلقائية للمسير لنرى كيف تكون غير عادلة بل وصادمة أحيانا وهذا من خلال القانون الفرنسي (أ)، لنرى فيما بعد أن من ضمن أهداف الإصلاح وتعديل قانون العقوبات وإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو محاولة التخفيف من المسؤولية الجزائية التلقائية للمسيرين (ب).

## أ- الوضع قبل سريان مسؤولية الأشخاص المعنوية في أول مارس 1994

يتعين قبل كل شيء استبعاد بعض الحالات التي يمكن أن يستشف منها أنها مسؤولية تلقائية للمسير والحال أنها ليست كذلك، إنها حالة النصوص التي تلزم رب العمل بدفع الغرامات التي يمكن الحكم بها ضد العامل.[1] في الواقع لا توجد مسؤولية جزائية تلقائية للمسير،حيث أن هذه مجرد إمكانية رخص بها للجهة القضائية، فضلا عن ذلك أن الأمر لا يعدو أن يكون تحويل لتسديد الغرامة فلا يوجد إذا أي تصريح بالاتهام ضد المسير، أخيرا، إذا كان المسير هو شخص معنوي فعلى عاتق هذا الأخير يقع تسديد الغرامة وليس على كاهل الشخص الطبيعي المسير.
إن الفرضية التي تسترعي الانتباه هي تلك التي يكون فيها شخص ( المسير) معاقب كفاعل أصلي عن جريمة مرتكبة ماديا من آخر ( الأجير) والتي يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي.[2]

إن الشركات على الخصوص هي التي تتناولها النصوص بكثرة حيث تهدف هذه الأخيرة إلى حماية كل أولئك الذين يتعاملون مع الشخص المعنوي، يأتي في مقدم هذه النصوص بطبيعة الحال مجموع القواعد المشتركة لجميع المؤسسات، مثل قانون الشركات قانون العمل، ويمكن أن نضيف مجموع القواعد الخاصة ببعض الأنشطة في مادة تحديد أوقات العمل بالنسبة للنقل البري.

يستفيد الغير أيضا من الحماية ضد المؤسسات يتعلق الأمر بالتأكيد قبل كل شيء بأمن وسلامة هذا الغير ( تنظيم التصنيع أو تسويق المنتجات الخطرة... ولكن أيضا لحماية نفسها(

[1] Art. l21 al2 du c. route qui permet de mettre à la charge de l'employeur ; les amendes prononcées contre le préposé en raison d'infraction routières.
[2] J.PRADEL, Traité de droit pénal, 12ème éd.1999, précité.

التنظيمات ضد التلوث أو إزالة النفايات الصناعية وأخيرا فإن المستهلك يرى هو الآخر مصالحه الاقتصادية محمية ( قمع الغش ورقابة الإعلانات مثلا).

إن أغلب هذه النصوص هي نصوص مصحوب بعقوبات جزائية قصد ضمان احترامها، وفي غياب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الفترة التي سبقت تعديل قانون العقوبات كان من الضروري تعيين مسئول، ومن المنطقي أن يكون المسئول أو رئيس المؤسسة حاضرا وموجود.

يوجد المسير إذا في قلب هذه النصوص الكثيرة، حيث يجد نفسه معنيا بوصفه ممثل في حالة خرق هذه النصوص، وبالتالي يكون المسير شخصيا، وفي كل الأوقات وفي جميع الأمكنة، ملزم بضمان تنفيذ واحترام هذه النصوص.

إن مسؤولية لمسير هذه في حالة عدم احترام مختلف الأنظمة تقدم أحيانا كنتيجة لسلطته التي يمارسها لدى الشخص المعنوي، يبدو هذا التفسير في بعض الحالات مرض.

يعبرا لقانون أحيان بطريقة واضحة عن هذه المسؤولية التلقائية كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بمادة الإعلانات فالنص يحدد وبدقة " يعد المعلن الذي تم لحسابه الإعلان والنشر مسئولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة إذا كان المخالف شخص معنوي وتمتد المسؤولية إلى مسيري هذا الأخير "[1].

إذا كان من المريح فهم ضرورة تعيين الجاني في هذا النوع من الوقائع، يبقى أن هذا يقود إلى أوضاع يكون الحكم فيها على رئيس المؤسسة غير عادل.

[1] Art. L. 121-5 du code de la consommation

وهكذا قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في 28 فبراير 1956 الحكم على مدير وراقة من أجل تلويث مياه حوض أسماك ناتج عن صب ماء متسخ وقع في غيبته.

إن الحكم على المسير بكونه مذنب فقط بسبب وظيفته كمسئول رغم أنه لم يكن حاضرا لحظة الوقائع ومع أنه ليس مرتكب الأفعال التي تسببت في التلوث يعد حكما غير عادل إذ لم يكن بوسعه إعطاء التعليمات، ولم يكن له حتى العلم، ومن ثم لا يمكنه تجنب صب الماء الذي أدى لتلويث مياه حوض الأسماك.

ويمكن أيضا أن نستحضر نوع من الفرضيات قريبة مما ذكر إنها حالة ارتكاب المسير لجريمة ولكن ارتكابه لها كان فقط لحساب الشخص المعنوي وليس بهدف تحقيق أي غرض شخصي، وهكذا فإن المسيرين الذين يقومون بالرشوة للحصول على صفقة للنقل المدرسي ودفعوا هذه الرشوة من أموال الشركة يحاكمون من أجل ذلك شخصيا بسبب سوء استخدام أموال الشركة[1].

لاشك أن في هذه الحالة الأخيرة تبدو مسؤولية المسيرين أكثر إنصافا وعدلا لكونهم ارتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، ولكن يبقى الشعور حتى في هذه الفرضية الأخيرة بثقل مسؤولية المسير ويكون غياب متابعة الشخص المعنوي قابل للمناقشة.

من أجل هذا كان أحد الأسباب الرئيسية لتبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992،والجزائري لسنة 2004 تقليص باستمرار من مسؤولية المسيرين.

### ب- أحد الأهداف المعلن عنها خلال إصلاح قانون العقوبات الفرنسي

[1] Cass.crim.22 avril 1992, Rev. Soc.1993, p.124.

إن الطابع غير العادل لقرينة المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين كانت محل اهتمام بعض شراح القانون مما دفعهم للقول: إن النظام القمعي المطبق على رؤساء المؤسسات يبدو مبالغ فيه.

منذ 1976 والمشرع الفرنسي يحاول التخفف من قوة هذه القرينة خصوصا في مجال النظافة والأمن في العمل[1]، فقد اشترط النص للحكم على رئيس المؤسسة أو رب العمل إثبات خطأ شخصي نحوه[2].

ورغم صدور قانون 1976 المتعلق بالوقاية من حوادث العمل الرامي إلى التخفيف من مستولية رؤساء المؤسسات إلا أن القضاء لم يتنازل عن سياسته المتشددة، فقد اعتبر خرق للالتزامات العامة للأمن والسلامة في العمل تشكل خطأ شخصي ومن ثم بقيت مسؤولية رئيس المؤسسة.[3]

بعد هذا الإخفاق كان إصلاح قانون العقوبات وتبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد شكل مناسبة جديدة لوضع حد لقرينة هذه المسؤولية حيث أثبتت دراسة الأعمال التحضيرية وجود هذه الرغبة لدى محرري المشروع.

وهكذا ورد في عرض أسباب هذا المشروع أن المسؤولية الجديدة ستؤدي إلى " اختفاء قرينة المسؤولية الجزائية الملقاة اليوم على عاتق المسيرين فيما يختص بجريمة يجهلون أحيانا وجدودها"[4] حتى لو بقيت إمكانيات الجمع بين المسؤوليات قابلة للطرح خصوصا إذا كان المسير هو الذي تدخل شخصيا في أخذ القرار أو في تنفيذ الجريمة أو في حالة ما إذا اعتبره القانون مسئولا شخصيا.

[1] Loi n°76-11 du 6 décembre 1996 sur la prévention des accidents de travail.
[2] Loi n°76-11 du 6 décembre 1996. Précité.
[3] J.MOULY, La responsabilité pénale des personnes morales et le droit du travail. Petites affiches, 6 octobre 1993,n°120,p.33
[4] Projet de nouveau code pénal, présenté par M.R.BADINTER, Dalloz, 1986.

لا ريب أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تسمح بتوزيع ثقل القمع الجزائي بين هذا الأخير ومسيريه، وتحول بأن يصبح المسير رئيس المؤسسة هو ضحية من يتحمل أخطاء غيره.

كان موضوع الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي مثار جدل كبير وكان السؤال المطروح دائما، هل يتعين إزالة قرينة مسؤولية المسير؟ ولكن من جهة أخرى ألا يخلق تجاهل مسؤولية المسير إعفاء حقيقي لهذا الأخير؟

كان الرأي السائد في الفقه هو عدم استبعاد المسؤولية الجزائية للمسير بطريقة تلقائية، وأيضا عدم معاقبة المسير عن ذات الوقائع المرتكبة من الشخص المعنوي إلا إذا ارتكب المسير خطأ شخصيا، لكن بالرجوع إلى النص المعتمد سواء من المشرع الجزائري أو الفرنسي نجده قد جاء بالصيغة التالية " إن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعية سواء كانوا فاعلين أو شركاء عن ذات الوقائع "[1].

ويتضح من هذه الصيغة عدم تقديمها إجابة محددة لمشكل الجمع بين المسؤوليات، كما لم تسهم في كيفية التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكن أن تكون العلاج المعجزة ضد قرينة المسؤولية التي تقع على المسيرين، ذلك أن وجود مبدأ تخصيص الجرائم يجعل من هذه القرينة مستمرة وباقية على عاتق المسيرين بالنسبة للجرائم التي ليست قابلة للإسناد للأشخاص المعنوية على الأقل من زاوية قانون العقوبات الجزائري الذي لا زال يعتنق مبدأ الاختصاص.

[1] المادة 51الفقرة الثانية مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 121-2 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي.

غير أنه وفيما يتعلق بالجرائم المسندة للشخص المعنوي فإن الصيغة تسمح بتصور كل الحالات من الجمع التلقائي للمسؤولية إلى نقل المسؤولية وتحويلها نحو الشخص المعنوي فقط[1].

يمكن تبعا لذلك التساؤل، لماذا هذه الإرادة الحازمة في إلغاء هذه القرينة للمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المسيرين[2]؟ حيث سعى القانون المحدد للجرائم غير العمدية إلى تجنب الحكم التلقائي على المسير عندما تكون علاقته بالخطأ والضرر هي علاقة غير مباشرة[3].

يبدو لنا أن المخاطر المرتبطة بتحويل المسؤولية نحو الشخص المعنوي هي التي كانت وراء هذا النص، من أجل هذا يتعين الرجوع إلى طبيعة هذه المخاطر قبل أن نحاول معرفة كيفية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 121- 2 من قانون العقوبات.

**ثانيا:المخاطر المترتبة على النقل التلقائي للمسؤولية إلى الشخص المعنوي**

إن العزم على أن تكون المتابعة ضد الشخص المعنوي يؤدي إلى نقل المسؤولية على عاتق هذا الأخير ويمنع كل متابعة لأحد مسيريه، وهذا المسلك لا يمكن أن يمر دون أن تترتب عنه مخاطر.

إن المسيرين المحميين بهذا الإعفاء المطلق من العقاب يترتب عنه مخاطر انعدام المسؤولية (أ) وإذا ما استرسلنا في التحليل أكثر سنشهد أيضا وجود خطر التقليل من التفويضات التي يقبل بها المسيرين وهذه المخاطر يمكن أن تؤدي إلى رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(ب).

**أ- عدم مسؤولية المسيرون**

[1] E. FORTIS, Les infractions du nouveau code pénal créés ou remaniées, Droit sociale1994, p.623.
[2] Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000, JORF, 11 juillet 2000.
[3] Art, 121-3 al 4, C.P.F

إن القيام بالنقل التقائي للمسؤولية على عاتق الشخص المعنوي كما كان الشأن عند بداية إعداد وتحضير نص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يدعو للقول: إنه وما دامت المتابعات تتم ضد الشخص المعنوي فإن المسيرين الشخص الطبيعي لا يمكن أن ينتابهم أي قلق.

ومن ثم فإن هيئات المتابعة وهي عمليا النيابة ستكون أمام متابعة الشخص المعنوي أو متابعة الشخص الطبيعي، لنوضح هذه الوضعية بمثال ولتكن مؤسسة نقل بري، حيث يرغب المسير في تحسين مردود هذه المؤسسة فيفرض إيقاع مرتفع على السائقين بإلزامهم بتجاوز الوقت القانوني للسياقة في حين لم يقم بصيانة منتظمة للشاحنات الأمر الذي تسبب في حادث مرور كان من نتائجه عدة ضحايا.

التعامل مع هذه الواقعة هو أن النيابة ستحاول إدخال في الخصام الشخص المعنوي لأن هذا النوع من الجرائم يكشف عن سلوك معتاد لدى الشركة يتعلق بنظامها الداخلي،زيادة على ذلك أن النيابة على وعي أن خيار متابعة الشركة من شأنه أن يسهل تقسيم الضرر الذي تكبده الضحايا.

لكن اختيار هذا الحل سيمنع من متابعة المسير والذي كان مصدر وجود الممارسات غير المشروعة، وهكذا وحتى لو امتلكنا الدليل على خطأ المسير فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة.

فإذا ما تبنى المشرع هذا الحل فسيكون له بلا شك انعكاس على النظام العام والإخلال به أخلالا تاما.لكن يبدو من الصعب تصور تخلي قانون العقوبات عن دور التخويف. ذلك أن مسيري الشخص المعنوي هم أول الضامنين لاحترام النصوص القانونية مع الأشخاص المعنوية، وأن السماح بإفلاتهم من العقاب يمكن أن يؤدي إلى عدم احترام الالتزامات القانونية بطريقة منتظمة.

إن تبني هذا الإقصاء التلقائي للمسؤولية الجزائية للمسير عندما يتم إدراج مسؤولية الشخص المعنوي سيجعل المسير يعمل كل ما في وسعة لتحسين إطار العمل دون أن يخشى التبعات الجزائية وهو ما يخلق عدم مسؤولية حقيقة بالنسبة للمسير[1].

وما يصدم أكثر أن انعدام مسؤولية المسيرين تلحق الضرر بكل الأشخاص المحيطون بالشخص المعنوي وحتى من يشكلون جزءا من هذا الأخير، فضلا عن الغير الضحية المحتمل للتجاوزات غير المشروعة، حيث سيصيب هذا الضرر أعضاء الشخص المعنوي، فإذا كانت عمليا العقوبة هي الغرامة، لا يمكن أن تقيد مباشرة ضدهم، ومع ذلك سيتضررون نتيجة قيدها في خصوم الشخص المعنوي.[2]

أخير، إن لمستخدمين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي سيكونون أيضا ضحايا بطريقة غير مباشر، إذ سيتضررون من إضعاف الشركة خصوصا في حالة الحل، حيث لا يشير النص إلى أي إجراء لصالحهم،[3]، عكسا لما يحدث في حالة عقوبة غلق المؤسسة

إن إقرار هذا التحويل التلقائي للمسؤولية الجزائية نحو الشخص المعنوي سينقلنا من أقصى حد والمتمثل في العقوبة الثقيلة التي كانت على عاتق المسيرين إلى طرف آخر وهو إلقاء بهذه المسؤولية على عاتق الشخص المعنوي، أضف إلى ذلك، إن الوضعية ستكون مشوبة بتناقض ظاهر، لأن أحد أهداف الإصلاح هو تسهيل تعويض الضحايا وأنه بموجب هذا النظام سينشأ خطر زيادة عدد الجرائم والمخالفات المرتكبة من المسيرين بسبب الإعفاء الممنوح لهم ومن ثم زيادة عدد الضحايا.

**ب– التقليص من عدد التفويضات**

[1] J.LARUIER, *in,* Droit pénal général, 14ème édition Mémentos, Dalloz.
[2] J.F, BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales, p. 22.
[3] J. MOULY, op.cit., p.33.

يمكن تعريف تفويض السلطات على أنه ذلك الإجراء أو التصرف الذي يسمح لمسير مؤسسة بنقل جزء من صلاحياته ومن سلطاته إلى أحد المستخدمين في المؤسسة وبالنتيجة التخلص من العقوبات المحتملة.

إن مضاعفة التعليمات والأوامر القانونية وأسلوب تنظيم الشركات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد التفويضات الممنوحة من رؤساء المؤسسات فعن طريق التفويضات يكون من الممكن للمسير أن يتجنب العقوبات الجزائية المترتبة على خرق ومخالفة نص لم يكن بوسعه احترامه بسبب كبر المؤسسة أو لطبيعة النشاط، وكذلك من أجل السهر على احترام بعض التعليمات والأوامر القانونية والتنظيمية.

وهذا الأسلوب يمكن أن يكون أكثر فعالية في مكافحة حوادث العمل شرط أن يكون المفوض الذي يوجد في الميدان يملك الوسائل الضرورية للقيام بمهامه كسلطته في معاقبة الأجير الذي لا يحترم التعليمات القانونية أو التنظيمية في مجال الأمن والسلامة في العمل.

غير أنه يجب ألا ننخدع، فالسبب الأول الذي يدفع المسير إلى اللجوء إلى التفويض هو بطبيعة الحال الرغبة في اجتناب وتحاشي عقوبة جزائية، في حين إذا رأى المسير أن خطر التهديد الجزائي الملقى على عاتقة بدأ يتقلص خصوصا إذا كان اللجوء إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يمنع تلقائيا استعمال مسؤوليته، سيكون منح تفويض سلطاته وحماية الأجراء معرضة لخطر.

عدم مسؤولية المسيرين وتقليص اللجوء إلى تفويض السلطات يشكلان أحد المخاطر الناتجة عن نقل المسؤولية الجزائية التلقائي نحو الأشخاص المعنوية، لكن هذه المخاطر قد تقود إلى شيء آخر، إلى رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

تملك النيابة في مواجهة الوقائع التي تشكل جريمة سلطة اتخاذ القرار ضد من سيكون أولى بالمتابعات العاجلة[1]، إذا كنا أمام نظام المسؤولية الذي يتيح للنيابة الخيار في متابعة الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي (البديل) واختارت النيابة استبعاد اللجوء إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مفضلة مباشرة المتابعة ضد المسيرين الأشخاص الطبيعية فقط سنصل في هذه الحالة دون أدنى شك إلى وضعية تتعارض كليا مع رغبة المشرع، حيث تستفيد الأشخاص المعنوية من إعفاء حقيقي ولا يرى الضحايا مصيرهم قد تحسن، وتبقى المسؤولية الجزائية للمسيرين دائما ثقيلة، زيادة على ذلك يبقى الإصلاح نظرية جيدة غير أنها لم تلق ولم تنل أي تطبيق عملي.

لاريب أننا نرغب في تفادي هذه المخاطر التي قرر المشرع الاحتفاظ بصياغتها في الفقرة الثالثة من النص المؤسس للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2] وهذا يسمح على الخصوص تجنب اختباء الشخص الطبيعي خلف الواجهة المشكلة للشخص المعنوي[3] الذي يسيره.

وقد انتهى المشرع الجزائري والفرنسي على السواء إلى الاحتفاظ بالنص لذي لم يفصل في شيء من مسألة الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يسيره. وعليه سنحاول تلمس بعض السبل قصد الوصول إلى تطبيق سليم لهذه الصيغة.

## الفرع الثاني

## الحلول الممكنة لتعدد المسؤوليات

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي وكشريك في نفس الأفعال[1]هذه الصيغة التي أخذ بها كل من المشرع الجزائري والفرنسي[2] تسمح باستنباط

[1] Th, DALMASSO, op. cit., P.10.
[2] Art, 121-2, C.P.F
[3] G. COUTIRIER op.cit., P. 307.

كل الحلول الممكنة انطلاقا من الجمع التلقائي للمسؤوليات إلى إبعاد مسؤولية المسير عندما تكون مسؤولية الأشخاص المعنوية هي محل الاعتبار.

من البديهي أن الإصلاح وتعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2004 والفرنسي سنة 1992 لم يكن الهدف منه جعل من الشخص المعنوي مسئولا جزائيا جديد إلى جانب المسئولين الموجودون من قبل مما يستبعد معه الجمع التلقائي للمسؤوليات.

في ظل سكوت النص يتعين البحث عن المعيار الذي يسمح بالتطبيق السليم للفقرة الثانية من المادة51الفرة الثانية مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري والفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

وصولا إلى هذا التطبيق السليم كما يظهر لنا، يقتضي بادئ ذي بدء اللجوء للمعيار الذي يمكن أن يستند إلى نمط الجريمة (أولا) ثم نتناول مسألة الجمع بين المسؤوليات والتي يمكن تسويتها باختبار مشاركة كل واحد من الفاعلين (ثانيا) وفي الأخير نترافع لصالح تعديل النص الذي يسمح بحل أكثر واقعية (ثالثا).

**أولا: التمييز حسب نمط الجريمة**

---

[1] المادة 2/51 مكرر(جديدة) من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.ج.ر: 71

[2] Art121-2-3 La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.
Art 121-3 Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.

من الانتقادات الكبرى التي وجهت لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي طابعها المصطنع، حيث يتعين وبشكل شبه دائم تدخل شخص طبيعي للقول بمسؤولية الشخص المعنوي، من أجل هذا يمكن أن نتساءل بداية عما إذا كان التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية يمكن أن يكون معيارا مناسبا لتسوية مشكل تعدد المسؤوليات، ثم لنرى فيما بعد ما هي عيوب هذا التمييز (أ) ثم ألا يشكل معيار التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية المعيار الأنسب (ب).

### أ- التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية وآثارهما

تتميز الجريمة الإيجابية بعنصرها المادي الذي يتضمن تنفيذ فعل إيجابي مجرم قانونا أو هي تلك التي تتضمن ارتكاب فعل إيجابي محظور والذي يمكن أن يتجسد في شكل كتابات أو أقوال وأفعال، كفعل القتل، الجرح، السرقة[1]، وعلى العكس من الجرائم الإيجابية توجد الجرائم المسماة بالجرائم السلبية أو جرائم الإهمال حيث يعاقب الشخص على مجرد اتخاذ موقف سلبي[2] ودون أن يكون بالضرورة مصحوبا بنتيجة ضارة.

من الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الجرائم، جريمة عدم إسعاف شخص في حالة خطر[3]أو عدم تقديم طفل[4] وكرفض استعمال حزام الأمن المنصوص عليه في قانون المرور. وكذلك ما نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري .[5]
ألا يشكل هذا التمييز معيارا مقبولا لتحديد كيفية حل مسألة توزيع المسؤولية بين الشخص المعنوي والمسير الشخص الطبيعي؟ بحيث يمكن القول أنه في حالة الجريمة التي تتطلب فعل

[1]Marie- Christine SORDINO, op.cit., p.124.
[2] MARIE- CHCRISTINE SORDINO, op.cit., P.124.
[3] Art223-6 al.2 C.P.F
[4] Art227-5 C.P.F
[5] جريمة لم يسندها المشرع الجزائري للشخص المعنوي بسبب اعتناقه لمبدأ الاختصاص.

إيجابي نكون بصدد تعدد تلقائي للمسؤوليات[1] وعلى العكس من ذلك وعندما تكون الجريمة ناتجة عن موقف سلبي (إهمال) يكون الشخص المعنوي وحده هو المسئول جزائيا.؟ لكن عيوب هذا التقسيم تكمن في أنه وعند تفحص قائمة الجرائم المسندة للأشخاص المعنوية لا نجد على الأقل في القانون الجزائري أي جريمة إهمال حقيقية، وهذا يعني الوصول إلى

الجمع التلقائي للمسؤوليات، وهو أمر غير مرض وقليل منها في القانون الفرنسي، حيث يعد عدم تقديم الإسعافات من شخص معنوي فعل معاقب عليه.[2]

زيادة على تلك الحلول المقدمة بالنسبة للجرائم الإيجابية فإنها تبدو مبررة في جانب كبير من الفرضيات. ولكنها لا تترك مكانا بالنسبة للحالات المتنازع فيها، حيث توجد جرائم إيجابية دون أن نتمكن حقيقة من إسنادها شخصيا للمسير.كجريمة التلوث عن طريق صب ماء ملوث دون التمكن من تحديد المسير الذي أعطى الأوامر. أخيرا لا يمكن تصنيف كل الجرائم في هذين النوعين، حيث يوجد نوع ثالث من الجرائم وهي الجرائم الإيجابية بإهمال، هنا شبه المشرع جريمة الإهمال بالجريمة بالإيجابية عندما تكون النتيجة المقررة في النص قد تحققت.إنها حالة جرائم القتل أو الجروح الخطأ بسبب التهور أو عدم التبصر. لأن النص يستهدف في الوقت ذاته،

الإهمال وعدم الانتباه. وهما صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع لإذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر،لو اتخذه لما وقعت النتيجة كالذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله.

الرعونة، ويراد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف كمن يطلق نار من بندقيته ليصيد طيرا فيصيب أحد المارة.وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على

[1] D. GUIRIMAND, La responsabilité pénale des personnes morales, RJS. 1993, P.483.
[2] Art 223-6 C.P.F La loi 12 juin 2001 sur les mouvements sectaires.

جهل وعدم كفاءة كخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص.

عدم الاحتياط، وهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالعواقب وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وأنه قد يترتب عنه نتائج ضارة والصورة المثلى لهذا النوع من الخطأ حوادث السيارات.

عدم مراعاة الأنظمة، ويعني عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، ويندرج فيه مخالفة كل ما تصدره الجهات الإدارية المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات، وكلمة أنظمة مأخوذة من التشريع الإيطالي وتنصرف إلى كافة النظم الداخلية التي توضع بمعرفة الأشخاص المعنوية والتي تهدف إلى تنظيم سير العمل[1]

الفقه الفرنسي مؤيد لاستعمال هذا التمييز المقترح بالنسبة لفرضية الجرائم الإيجابية عن إهمال، ويرى أن تؤخذ مسؤولية الشخص المعنوي فقط،[2] ولكن هذا لا يسمح بحل مرض لحالات الإهمال الناتجة عن إرادة مستوجبة لعقاب المسير.

إن اللجوء إلى تمييز الجرائم الإيجابية وجرائم الإهمال يمكن اعتباره كأولوية لأنه يشكل حلا لمسألة تعدد المسؤوليات، مع أننا أشرنا إلى أنه لا يمكن أن يحل بعض الحالات الخاصة بسبب طبيعته الجامدة، ولهذا يتعين التحول إلى تمييز آخر مقترح من قبل الفقه ألا وهو التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

**ب– التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية**

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) دار الكتاب اللبناني،بدون سنة نشر ص:112.

[2] D. GUIRIMAND, op. cit., p. 483.

إن التطرق للجرائم العمدية التي تتطلب إرادة آثمة وغير العمدية هو في الواقع حديث عن الركن المعنوي أو المكون الداخلي للجريمة[1]، فقد جاء قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 ليوضح مسألة العنصر المعنوي للجريمة حيث ووضع مبدأ مفاده " لا جناية ولا جنحة دون نية ارتكابها ولكن عندما ينص القانون على ذلك [2].

نستخلص من ذات النص أنه فيما عدا وجود أحكام خاصة في نص التجريم تعد المخالفات جرائم غير عمدية، ولا مخالفة في حالة وجود قوة قاهرة.[3] هذا التمييز بين مختلف الجرائم يظهر مفيدا لتحديد حالات الجمع بين المسؤوليات بين الأشخاص المعنوية والمسيرين، وهكذا وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية يتعين معاقبة المسير مثله في ذلك مثل الشخص المعنوي.

يمكن التدليل على ذلك من خلال أحد القرارات الأولى الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،حيث أوضحت الغرفة الجنائية أنه وحتى يمكن الحكم على الشخص المعنوي من أجل استعمال المزور. يتعين إثبات أن الشخص الطبيعي ( المدير العام) الذي قدم الشهادات للعدالة كان على علم بعدم صحة الوقائع المروية [4]، في حين، إذا قدم الدليل على أن نفس هذا الشخص الطبيعي ( المدير العام) ارتكب الأفعال المشكلة للعنصر المادي للجريمة أمكن معاقبته مع الشخص المعنوي.

يمكن أن نصل إذا، فيما يختص بالجرائم العمدية إلى جمع تلقائي للمسؤوليات وهو ما يمكن اعتباره توجه مرض إذ من غير المتصور أن يرى المسير المتهم بالسرقة مثلا نفسه مستبعدا من المسؤولية بسبب ما سلط على الشخص المعنوي من عقاب.

غير أننا إذا استرسلنا في التحليل إلى أقصى مداه سنكتشف أن هذا التمييز المبني على القصد الذي استوجبه نص التجريم واعتبره أمر أساسي غير ملائم بشكل مرض.

---

[1] PATRIC KOLB – Laurence, Droit pénal général, édition, Gualino, 2014, P .121.
[2] Art 121-3 " Il n'y à point de crime ou de délit sans intention de le commettre ".
[3] Art 121-3 C.P.F
[4] Cass. crim.2 décembre 1997, Rev, soc, 1998, p.148.

وهكذا وفي الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية نتيجة مداولة جماعية تمنع التحقق من الشخص الطبيعي يكون من المتعذر الوصول إلى الجمع بين المسؤوليات، تأكيدا لذلك قرر القضاء الفرنسي أنه في حالة التصويت داخل هيئة جماعية يكون من المتعذر استخلاص المسؤولية الجزائية الشخصية للأعضاء الذين عبروا عن التصويت بالموافقة[1].

إذا لم نأخذ في الحسبان هذه الصعوبة في حالة قرار جماعي، يتعين التساؤل عن الحل المتمسك به بالنسبة للجرائم غير العمدية، منطقيا يتعين القول أنه في حالة الجريمة غير العمدية يتحمل الشخص المعنوي وحده المسؤولية الجزائية، غير أن قاعدة كهذه تؤسس إلى عدم عقاب و إعفاء المسير عندما يعاقب الشخص المعنوي من أجل عدم التبصر الرعونة، وبالتالي تبدو هذه القاعدة غير عادلة لأن فيها مساس بمبدأ دستوري وهو مساواة المواطنين أمام قانون العقوبات.

هذا التحليل يؤدي إلى القول إنه في حالة ما إذا تسبب سائق شاحنة في حادث خطير خلف ضحايا لا يعاقب إذا كان يمارس نشاطه في شكل جماعي، وبالتالي فالشركة وحدها هي التي تعاقب باسم مبدأ عدم جمع المسؤوليات، ولكن سيعاقب السائق إذا كان يمارس ذات النشاط بصفة إنفرادية وخارج عن كل تنظيم يتمتع بالشخص المعنوية، وعلى العكس من ذلك يتمسك البعض أنه وعندما يكون ثمة رعونة وعد التبصر فإن الحس القانوني السليم يقتضي الجمع التلقائي بين المسؤوليات[2].

إذا، وفي أغلب الحالات وعندما تكون الجريمة خاصة بالشخص المعنوي تكون بالضرورة إلزامية ضد الشخص الطبيعي ما عدا بطبيعة الحال إذا كان عدم التبصر أو عدم الاحتياط ناتج عن مداولة جماعية سرية ويتعذر التحقق بدقة من الشخص الطبيعي.

[1] Cass. crim.22 juin 1999
[2] A. COEURET, Op.cit., p. 627.

يمكن اعتبار القانون المحدد للجنح غير العمدية[1] المعدل للمادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي قد حل جانب من المسألة المطروحة عن طريق الجمع بين المسؤوليات عندما نص على أنه وفي حالة الجرائم غير العمدية التي ليس لها علاقة مباشرة مع حدوث الضرر وفي غياب الخرق المتعمد للقانون أو التنظيمات أو خطأ ذو خطورة خاصة واستثنائية يكون الشخص المعنوي وحده المحكوم عليه[2] ومن تم استبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي،ولم تطرح مسألة تعدد المسؤوليات.

لكن حتى ولو أن القانون المشار إليه قد حل مسألة تعدد المسؤوليات فيما يتعلق بالجنح غير العمدية التي ليس لها سوى علاقة غير مباشرة مع حدوث الضرر إلا أنه ومع ذلك تبقى منطقة ظل واسعة وغير واضحة بالنسبة لفرضيات أخرى.

والحالة هذه سنرى سريعا أن التمييز المبني على نوع الجرائم لا يشكل معيارا حقيقيا ذي مصداقية لحل مسألة تعدد المسؤوليات سواء تعلق الأمر بالجرائم السلبية أو الجرائم الإيجابية أو بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، إنه معيار جامد ولا يسمح بحل بعض الحالات الخاصة.

من جهة أخرى، حتى المؤيدين لمبدأ التعدد التلقائي والعام للمسؤوليات يجدون أنفسهم مضطرين للإقرار بأن مبدأ تعدد المسؤوليات يتسم ببعض الخصوصيات.[3]

لذلك يتعين البحث عن حل يتلاءم مع جميع أوضاع المسؤولية الجزائية دون زيادة مخاطر في المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية[4]، وأيضا حتى لا تصبح المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عبارة عن غطاء لتسهيل إعفاء البحث عن مسؤولية الشخص الطبيعي.

---

[1] Loi n° 2000647 du 10 juill2000 tendant a précisé la définition des délits non intentionnels, J.O du 11 juillet 2000.

[2] Article 1° de la loi précité modifiant l'alinéa 3 de l'article 121_3 du code pénale

[3] F. DESPORT, et F. LE GUNEHEC ; op. cit., pp. 620 Et s.

[4] F. DESPORT, La responsabilité pénale des personnes morales en droit français, C.J .E.G. 1996.P. 93.

ولفعل ذلك يتعين البحث في دور ومساهمة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في ارتكاب الجريمة.

## ثانيا: التمييز حسب دور كل من الشخص المعنوي ولشخص الطبيعي

حيث يجب استبعاد فرضية ارتكاب مسير الشخص المعنوي لجريمة لها علاقة بعمله ولكنه قام بها لصالحه الشخصي، في هذه الحالة، لا يمكن اعتباره قد تصرف لصالح الشخص المعنوي، ومن ثم فإن الشروط التي فرضها النص غير متوفرة، كما يتعين أيضا استبعاد حالة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولكن الجريمة المرتكب في ذاتها غير قابلة الإسناد للأشخاص المعنوية كما هو الحال في قانونية العقوبات الجزائري بسبب استمراره في اعتناق مبدأ الاختصاص، يستتبع ذلك الأخذ بمسؤولية المدير استنادا للقاعد العامة.

لكن عندما تكون الجريمة قابلة للإسناد للأشخاص المعنوية وارتكبت لصالح أحدهما فيتعين البحث عن العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي وحده (أ) وتلك التي تؤدي إلى تعدد المسؤوليات (ب).

### أ- حالة مسؤولية الشخص المعنوي فقط

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط عندما يكون ارتكاب الجريمة ناتج عن هيكلة الشخص المعنوي وتنظيمه العام، وأيضا عندما يكون التصميم على ارتكاب الجريمة هو ثمرة قرار جماعي.

من جهة، عندما تكون الجريمة قابلة للإسناد للشخص المعنوي يتعين البحث عن مصدر تنفيذ هذه الجريمة كي يتسنى الإجابة على مسألة جمع المسؤوليات، فعندما يكون مصدر الجريمة ناتج عن تنظيم وهيكلة الشخص المعنوي ذاته يكون هذا الأخير مسئولا وحده[1].
عمليا، المقصود بهذه الحالة جرائم الإهمال والرعونة أو الفعل المادي البحت، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فتتطلب فعل مادي والنية التي تستوجب تدخل شخص طبيعي.

إن منشور 14 مايو 1993 المفسر للنص الجديد[2]حدد بشكل دقيق هذه الفرضية التي تسمح بالحكم على الشخص المعنوي فقط، إذا جاء فيه " إذا تعلق الأمر بجريمة إهمال أو رعونة أو جريمة مادية مع غياب سوء القصد الإجرامي أو تصرف مادي إيجابي، يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى مع عدم إثبات وتقرير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي "[3]

ولكن ما ذا يقصد بجريمة ناتجة عن تنظيم الشخص المعنوي؟ يتعلق الأمر بالجرائم الناتجة عن قرارات جماعية والتي يتعذر فيها التحقق وبشكل دقيق من صاحب القرار والذي يشكل سلوك اعتيادي.

يرى جانب من الفقه أنه في هذا النوع من الفرضيات يجب لإعفاء مدير من مسؤوليته أن يثب هذا الأخير أنه لم يكن مصدر الجريمة، وهو ما يعني إثبات أن الجريمة هي نتيجة لنظام الشخص المعنوي وليس نتيجة أحد قراراته الشخصية.[4]

إن نظام كهذا يكشف أنه مخالف لروح النص، لأنه يتمسك بقرينة مسؤولية المسير ويصطدم أيضا بالمبدأ الذي يلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة المتابعة ، وهي بطبيعة الحال النيابة العامة.

---

[1] G. COUTUREIER, répartition des responsabilités entre personne morale et personne physique, Revu.soc, 1993.p. 307.
[2] Art, 121-3 C.P.F
[3] Circulaire 14 mai 1993, précité.
[4] M. FAVERO, responsabilité des personnes morales et responsabilité pénale des dirigeants : responsabilité alternatives ou cumulatives. Petites Affiches, 1995.n° 147.p.15.

ولهذا يبدو لنا أن النظام العكسي هو الأكثر ملائمة مادام أن الأمر يتعلق بجريمة الرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط، يتعين للحكم على المسير في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي إثبات أن المسير هو المصدر المباشر لهذه الرعونة أو عدم الاحتياط في ارتكاب الجريمة بمعنى إثبات أن له دور محدد في ارتكابها، كأن يكون هو مصدر التنظيم الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

نستخلص مما سبق، أنه وعندما يتعلق الأمر بجريمة الرعونة وعدم الاحتياط والتي ليست نتيجة لقرار محدد من المسير ولكن لتوجيهات عامة معطاة لتسيير النشاط يتعين أن يكون الشخص المعنوي وحده هو المتابع[1].

ولكن، يكون الشخص المعنوي وحده المسئول جزائيا أيضا في حالة ما إذا كان القرار قد اتخذ من هيئة تداولية للشخص المعنوي وتعذر إمكانية تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعية الذين اتخذوا القرار.

أما في حالة الجريمة المترتبة عن قرار جماعي لا يمكن أن نحصر أنفسنا هنا في حدود جرائم الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه، فكل الجرائم معنية بما فيها الجرائم العمدية، حيث توجد لدى الشخص المعنوي الكثير من القرارات المتخذة يوميا وهي قرارات تتخذ من قبل المسير المعين من طرف الأعضاء، ولكن بعض القرارات تتخذ من قبل الهيئات الجماعية للشخص المعنوي.

وهكذا يمكن أن يتقرر اللجوء إلى ارتكاب الجريمة لدى إحدى هيئات الشخص المعنوي الجماعية، وفي هذه الحالة يكون من المتعذر تعيين المسئول – الشخص الطبيعي – لأن القرار اتخذ من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعية إما عن طريق التصويت أو عن رغبة معبرا عنها

[1] C. MOULOUNGUI, L'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales, RTD.com, 1994.p.441

في محضر، وقد فصل القضاء في هذا النوع من الفرضيات حيث صرح أنه يتعذر الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين صوتوا بالموافقة على القرار.[1]

انطلاقا من هذا، يستوجب القول بما أنه يتعذر على الشخص المعنوي نظرا لتعذر تعين شخص طبيعي مسئول يجب أن يعاقب وحده، يمكن أن نتصور مثال لوضعية من هذا النوع مع جريمة خيانة الأمانة.

تحوز شركة بشكل مؤقت على أموال ومن ثم فهي ليست مالكة، فقررت جمعية الأعضاء بيع هذه الأموال ومن ثم ارتكاب الجريمة، فإذا ما تم بيع الأموال بواسطة عون التنفيذ والذي يجهل أن الأموال ليست ملك للشركة ويتعذر التحقق من هوية الشخص الطبيعي تكون الشركة فقط هي التي يمكن معاقبتها.

وبكيفية تعبيرية أخرى، عندما يؤخذ قرار ارتكاب الجريمة من أحد الهيئات الجماعية للشخص المعنوي أي عندما يتم التعبير عن الرغبة الحقيقية للشخص المعنوي دون أن يكون بالإمكان تحديد إرادة الشخص الطبيعي الذي تم تعيينه لتمثيل الشخص المعنوي، هنا يتعين أن يعاقب الشخص المعنوي فقط.

يستوجب إذن الدفاع عن الرأي الذي يرى أنه في حالة وجود قرار جماعي لا يكون ثمة مسؤولية على الشخص الطبيعي.

هذا التحليل يضيف شرطا للنص بما أن هذا الأخير لا يتطلب معاقبة الشخص الطبيعي حتى يمكن معاقبة الشخص المعنوي. أشار بوضوح مشور 14 مايو 1993 إلى هذه الفرضية. ولكنه يستوجب أن ترتكب الجريمة إما من الهيئة أو الممثل، في حين أن المجلس الجماعي الذي نحن بصدد الحديث عنه هو هيئة الشخص المعنوي وإذا ارتكب أفعالا يمكن تكييفها على أنها

[1] Cass. crim, 11 mai 1999, Dr, pén1999. Comm.n° 140 ; note M. VERON.

جريمة تكون الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات متوفرة وهو ما يسمح بإدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن من شأن هذا التحليل أن يقود إلى وضعية غير مقبولة عندما يقرر أن القمع متعذر عندما يكون قرار ارتكاب الجريمة قد اتخذ في هيئة جماعية، وهذا يعني أنه يكفي للشخص المعنوي الذي يسعى لارتكاب جريمة أن يقرر تنفيذها عن طريق مداولة هيئة جماعية لضمان الإفلات التام من العقاب، وأيضا تجنب كل عقوبة يمكن أن تطال المسيرين الأشخاص الطبيعية.

من المنطقي التصريح أنه في حالة مداولة من هيئة جماعية قررت ارتكاب جريمة يجب أن تنشأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم تعذر متابعة المسيرين الأشخاص الطبيعية وهو ما يتوافق الرأي القائل أن للشخص المعنوي إرادة متميزة عن إرادة الشخص الطبيعي،وبالتالي فإن هذه الإرادة المتميزة والمستقلة عن إرادة الشخص الطبيعي تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الجزائية.

بعد أن رأينا ما هي الحالات التي يجب أن تكون فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحده، يتعين البحث عن الحالات الأخرى التي يكون فيها الجمع بين المسؤوليات.

### ب- حالا الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي

عندما يتعلق الأمر بجمع المسؤوليات بين الشخص المعنوي والمسير، ينشأ عن ذلك بعض الاضطراب في المسؤولية،[1] مما يستتبع تقييم خطورة أخطاء كل واحد منهما بمعزل عن الآخر[2]، من أجل هذا، يجب البحث عن العنصر الذي يربط المسير بالجريمة لمعرفة ما إذا كانت ستنشأ مسؤوليته الجزائية بالتوازي مع مسؤولية الشخص المعنوي، وعلى كل حال، وحتى يمكن القول

[1] J.F. BARBIERI, L'incidence de la réforme du code pénale sur la gestion des personnes morales, petites affiches 1993,n°120, p.22.
[2] DUCOULOUX-FAVARD, demain les personnes morales responsables pénalement, petites affiches 1993, n°42.p.7.

بجمع المسؤوليات يتعين أن يكون المسير متورط شخصيا في تنفيذ الجريمة، ومن مقتضيات ذلك بروز ثلاثة أنواع من حالات الجمع بين المسؤوليات.

إما أن يكون المسير هو الذي ارتكب الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة، وإما يكون هو مصدر القرار المتخذ لارتكابها، وإما أن يكون هو الفاعل المادي للجريمة، ولكن هل يتعين على القضاة التأكد من الفاعل؟ بالنسبة للجرائم غير العمدية اعتبر التحقق من هوية الفاعل غير ذي أهمية، وأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من هيئات وممثلي الشخص المعنوي بل وفي مرحلة تالية لم يتحقق القضاة من هوية الفاعل حتى بالنسبة للجرائم العمدية[1].

هذا الموقف أدى إلى قلب عبء الإثبات فأصبح يتعين على الشخص المعنوي إثبات أن فاعل الجريمة لم يكن له صفة الهيئة أو الممثل[2]، قد يكون المسير هو مرتكب الأفعال التي أدت إلى تنفيذ الجريمة في هذه الوضعية يكون المسير مصدر الأفعال التي سمحت بحدوث الجريمة، حتى ولو أن أفعاله لم تكن هي التي أدت مباشرة وعلى وجه اليقين للجريمة، لكن هذه الأفعال جعلت الجريمة ممكنة الوقوع وبطبيعة الحال، أن تكون هذه الأفعال لها علاقة مباشرة مع الضرر الحاصل بالمعنى المنصوص عليه في المادة 121-3 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

هنا نكون أمام مجال الجرائم غير العمدية، وبالتحديد حالة إعطاء المسير أوامر وتعليمات أدت إلى عدم الاحتياط الذي بدوره تسبب في ارتكاب الجريمة، يمكن اتخاذ مؤسسة نقل كمثال على ذلك، حيث يكلف فيها المسير السائق بمهمة بحيث لا يمكن تحقيق هذه المهمة إلا بخرق قواعد تحديد سرعة القيادة، هذا التصرف لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب حادث سير، ولكنه يشكل قاعدة لعدم التبصر الذي يميز جنحة الجروح أو القتل غير العمدي في حالة وقوع حادث مرور.

هنا يحاكم ويعاقب الشخص المعنوي من أجل الجروح أو القتل الخطأ بسبب الإهمال، كما يمكن في الوقت ذاته قيام المسؤولية الجزائية للمسير، في هذا النوع من الفرضيات، يكون تفسير تعدد المسؤوليات والجمع بينهما بسيط، فالمسير في هذه التصرفات يكون هو المصدر المباشر لعدم الاحتياط الذي أدي إلى ارتكاب الجريمة فقد أخل بمهمته كمدير، ومن ثم وجب معاقبته،

[1] BIANCA LAURET, Droit pénal Des affaires, 8ème éd, 2012, p.94.
[2] BIANCA LAURET, op, cit., p. 94.
[3] Loi n° 2000647 du 10 juill2000, Précité.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو مكمن عدم التبصر ومقر تنفيذ الجريمة وهو ما يؤدي إلى معاقبته.

قد يتخذ المسير قرار ارتكاب الجريمة فيقرر اللجوء إلى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن علم، الصعوبة تكمن في إثبات حقيقة قرار اللجوء إلى الجريمة، فالمجال هنا واسع إذ يمكن أن يتعلق الأمر بجرائم غير عمدية وفي هذه الوضعية يعطي المسير الأمر بكل وضوح لارتكاب جريمة عدم التبصر أو خرق الأحكام القانونية، و في حالة وقوع حادث أدى إلى جروح أو قتل خطأ وجب الجمع بين المسؤوليات[1] ولكن هذه الوضعية تشمل أيضا الجرائم العمدية، مثل حالة أن يقرر المسير سرقة ملف ليزيد من زبائن شركته وليضع منافسه في حرج ويصبح المحرض هو الفاعل المعنوي للجريمة، فقد هيأ كل شيء لتنفيذها، والحالة هذه فإذا ارتكبت الجريمة فلأن المسير قرر وهيأ كل شيء لوقوعها، ومن ثم وجب معاقبته، ولكن في الوقت ذاته هو تصرف بوصفه ممثل للشخص المعنوي ومن ثم تعين معاقبة هذا الأخير.

لكن قد يكون المسير هو الفاعل المادي للجريمة، في هذه الحالة يرتكب المسير بنفسه الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بمعنى يكون هو الفاعل المادي للجريمة، وإذا ما استعدنا المثال السابق حيث يقرر المسير ارتكاب جريمة سرقة ملف زبون،وتوجهه لمقر الشركة المنافسة لسرقته. في هذه الحالة استكمل المسير بنفسه كل العناصر المشكلة للجريمة، فهو مرتكبها، ولكن ارتكابه للجريمة كان لحساب الشخص المعنوي. إن قرار اللجوء إلى الجريمة المتخذ من المسير يؤدي إلى قيام مسؤولية الشخص المعنوي ومن ثم يتحقق جمع المسؤوليات.

يمكن استيعاب هذا الحل بسهولة، إذا لاحظنا من جهة، أن تصرف المسير على هذا النحو واتخاذه القرار يؤدي إلى قيام مسؤولية الشخص المعنوي.ولأنه مرتكب الفعل المادي للجريمة فإنه يرهن مسؤوليته الشخصية وبالتالي يكون ثمة جمع للمسؤوليات. ونكون بصدد حالة مماثلة للسابقة حين يتخذ فيها المسير وبكل وضوح قرار ارتكاب الجريمة

[1] J.J.HYEST Op.cit., P.47.

زيادة على كونه مرتكب الفعل المادي فيتخذ الجمع بين المسؤوليات شكلا أقوى وأوضح. إن مسألة جمع المسؤوليات هي مسألة معقدة وأن الحلول عديدة ولكن حسن ما فعل المشرع بأن ترك للقضاء معالجة قواعد هذه المسألة.[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يترك للقضاء معالجة الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي بسبب تمسكه بمبدأ الاختصاص.[2]

لكن ولكي يأخذ الإصلاح كل حظوظه ولا يبقى في مجال التعليقات ، يجب أن تكون الحلول فيما يتعلق بجمع المسؤوليات واضحة ومقررة بشكل نهائي.من أجل هذا يكون من الأفضل للمشرع الجزائري والفرنسي على السواء إدخال تعديل على النص المقرر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

**ثانيا: ضرورة تعديل النص المحدد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

إن إدخال تعديل على النص المقرر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليه في المادة 2/51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 والمادة 121-2 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 يمكن أن يكون حلا أكثر واقعية ونجاعة إذا ما تم إعادة تحرير النص على النحو التالي: " إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تمنع مسؤولية هيئاتها أو ممثليها عن ذات الأفعال، إلا عندما تكون هذه الأخيرة عمدية أو عندما ينص المشرع على خلاف ذلك"

إن مسألة تعديل النص على النحو المذكور يستحق بالفعل أن يطرح خصوصا وأن الأمر يتعلق بأول تنفيذ للإصلاح.وفي الحقيقة أن التحرير المقترح للنص يستبعد مسؤولية المسير في كثير من

[1] J.J.HYEST, Op.cit., PP.47 et s.

[2] المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004

الحالات. سيما إذا علمنا أن أحد أهداف إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو التخفيف من مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي.

عندما نسعى إلى البحث في إعادة كتابة الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 يتعين بادئ ذي بدء أن تصاغ بذات الصياغة المبينة في الفقرة 3 من المادة 121-2من قانون العقوبات الفرنسي ثم تصاغ في الوقت ذاته على النحو المقترح أدناه ومن ثم يمكن القول قد نجحنا في كتابتها بإيجاز ووضوح، وجعلناها تشمل جميع الأوضاع التي كشفنا عنها أعلاه.

لهذا الغرض من المناسب من جهة، تمييز حالة الجرائم العمدية عن الجرائم الأخرى ومن جهة ثانية توضيح درجة مشاركة المسيرين التي هي مطلوبة بشكل أساسي للقول بازدواج و تعدد المسؤوليات. بالنظر إلى ما سبق شرحه. ومن ثم فإن الصياغة المقترحة هي صياغة قريبة من الصياغة السارية حاليا.مع الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستثني بالضرورة مسؤولية الأشخاص الطبيعية سواء كانوا فاعلين أو شركاء عن ذات الأفعال.

هذه الصيغة تسمح في الوقت ذاته بإظهار أن مجرد تنفيذ الجريمة لا يمكن أن يعفى من المسؤولية بسبب أن الجريمة من الجرائم المسندة للشخص المعنوي، ولكن أيضا لا يمكن الأخذ بمسؤولية المسير إلا ضمن شروط معينة. لذلك يتعين الرجوع إلى حالة الجرائم العمدية التي يكون فيها المبدأ هو ازدواج المسؤوليات ولكن مع الأخذ بالميزة التي تعرضنا لها سابقا.ومن ثم يمكن أن نتصور الصيغة التالية " ينشأ عن الجريمة العمدية المسؤولية الجزائية للمسير مع مسؤولية الشخص المعنوي، ما عدا إذا كانت الجريمة ناتجة عن مداولة جماعية للشخص المعنوي ولم يكن المسير هو مرتكب الفعل المادي للجريمة ".

أخيرا، نتناول باقي الجرائم التي تستوجب إثبات الدور الهام للمسير في تنفيذها حتى يمكن الأخذ بمسؤوليته في الوقت ذاته مع مسؤولية الشخص المعنوي.ويمكن التعبير عن ذلك بالصيغة التالية " في الحالات الأخرى لا يمكن جمع المسؤوليات إلا إذا كان المسير

- ارتكب شخصيا أفعالا غير مستوجبة في حد ذاتها للعقاب ولكنها أدت مباشرة لارتكاب لجريمة
- اتخذ شخصيا وبوضوح القرار الذي تم الاستناد إليه لارتكاب الجريمة.
- ارتكب عمدا مجموع الأفعال المشكلة للجريمة.

الفائدة الأساسية من تعديل كهذا هو إعطاء القاضي الجزائي مجالا للإجابة على قضية الجمع بين المسؤوليات، بأن يترك له سلطة تقدير الوقائع بشكل واسع وكاف.زيادة على ذلك تبسيط نوعا ما من مشكل تقسيم المسؤولية بين المشاركين في الجريمة.

## المبحث الثاني

## خصوصية الإجراءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تتميز الأشخاص المعنوية بكثير من الخصائص مقارنة مع الأشخاص الطبيعية، ومع ذلك لم يضع المشرع الجزائري حال تعديله لقانون العقوبات الذي أنشأ لمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص الكثير من القواعد الخصوصية لهذه الأشخاص، والملاحظة ذاتها تقال عن المشرع الفرنسي.

وفي واقع الأمر، إن النصوص المخصصة للأشخاص المعنوية سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي هي نصوص قليلة جدا، تتعلق أساسا بمبدأ هذه المسؤولية، وبتقرير العقوبات المطبقة على هذه الأشخاص، وكذلك حد أدنى من القواعد الإجرائية[1].

1 تم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وبفصل ثالث تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ويشمل المواد 65 مكرر1 إلى 65 مكرر4 ج.ر.ع: 71

أورد المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل "[1] الصيغة ذاتها المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي وضعها القانون الفرنسي[2]

حيث نص عليها بقوله " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الوارد في هذا الفصل "[3].

حول موضوع هذه المواد فإن هذه القواعد تفسر اهتمام واضعي النص، الفصل بوضوح تام بين مسؤولية الشخص المعنوي وممثليه.والقصد من ذلك فيما يبدو من وضع هذه القواعد الأساسية، هي الرغبة في استعمالها بمرونة لتتكيف مع مختلف الأوضاع الإجرائية.

وعلى خلاف قانون العقوبات الجزائري، فإن قانون العقوبات الفرنسي تضمن هو الآخر أحكاما ذات طبيعة إجرائية، حيث نصت المادة المكرسة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية على أن "ممثلي العمال أو الموظفين يجب أن يحاطوا علما بتاريخ الجلسة ضمن الشروط المبينة بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة". وهذا الحكم هو بالتأكيد رغبة في أن يكون الممثلين مطلعين بشكل جيد على النتائج التي تنشأ عن صدور الحكم.

---

2 المادة 65 مكرر من قانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري ج.ر.ع: 71.

[2] Livre IV : De quelques procédures particulières
Titre XVIII : De la poursuite, de l'instruction et du jugement des infractions commises par les personnes morales
Article 706-41 Les dispositions du présent code sont applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des Infractions commises par les personnes morales, sous réserve des dispositions du présent titre.

[3] Art 131-49 C.P.F

اعتمادا على ما سبق، سنرى ما هي خصوصية متابعة الشخص المعنوي؟ في ( المطلب الأول) على أن يستتبع ذلك بمحاولة استيعاب أسلوب تمثيل الشخص المعنوي والتدابير المتخذة خلال سير هذه المتابعة. ( المطلب الثاني).

# المطلب الأول

# خصوصية المتابعة

إن قواعد الإجراءات التي وضعها كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي هي قواعد قضائية،لا تطبق على الشخص المعنوي إلا أثناء المتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة، أما قبل ذلك فتطبق القواعد العامة للتحري المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

إن خصوصية المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي تقتضي بادئ ذي بدء تناول مسألتين أساسيتين الشرط المسبق لبدء المتابعة (الفرع الأول) بتحديد الاختصاص الإقليمي ثم إجراءات التحري عن الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي لحسابه من قبل هيئاته وممثليه، أما (الفرع الثاني) فنستعرض من خلاله طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي.

## الفرع الأول

### الشرط المسبق لبدء المتابعة

على هذا المستوى يمكن طرح الكثير من الأسئلة التي لها علاقة في المقام الأول بتحديد القواعد المتعلقة بالجهات القضائية المختصة (أولا) وفي المقام الثاني ما تعلق بمرحلة التحري (ثانيا).

## أولا: عن قواعد الاختصاص

بدء متابعة الشخص المعنوي المشتبه في ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون واللوائح يستوجب معرفة الاختصاص المحلي لكل من النيابة (أ) ثم قاضي التحقيق (ب) ثم الجهات القضائية المصدرة للحكم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والجزائري كاستهلال، لنرى بعد ذلك كيف يتحدد هذا الاختصاص بالنسبة للأشخاص المعنوية.

### أ- الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي[1] لوكيل الجمهورية في القانون الفرنسي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم الذي شارك في الجريمة أو مكان توقيف أحد المشتبه فيهم أو مكان حبس أحد هؤلاء حتى ولو كان هذا الحبس لسبب آخر[2]، وأما الاختصاص المحلي للنائب العام فهو جميع تراب مجلس الاستئناف[3].بينما يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كقاعدة عامة بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.. ويشمل الاختصاص المحلي للنائب العام المجلس القضائي، ومجموع المحاكم التابع له، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت

[1] A. LEVY, S. BLOCH, J.D, BLOCH.op. cit., p.199.
[2] CORINNE RENAULT- BRAHINSKY, Procédure pénale ; 7° édition ; Gualino éditeur LGDJ, 2006, p.44.
[3] Art 43 C.P.P.F.

إشرافه[1]، غير أنه يجوز تمديد اختصاص بعض وكلاء الجمهورية إلى محاكم أخرى قصد مواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة على المجتمع[2].

### ب- الاختصاص المحلي لجهات التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في القانون الجزائري كقاعدة عامة بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[3]، ويجوز كذلك توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض قضاة التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى بالنسبة لبعض الجرائم الخطرة[4].

أما في القانون الفرنسي فيتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد المشتبه بهم أو بمكان توقيف أو حبس أحد هؤلاء ولو لسبب آخر[5]،
غير أن القضايا المتعلقة بالإرهاب تكون من اختصاص محكمة باريس[6]، أما غرفة التحقيق أو ما تسمى بغرفة الاتهام فيتحدد اختصاصها الإقليمي بجميع تراب مجلس الاستئناف.

### ت- الاختصاص المحلي لجهات الحكم

---

[1] المادة 34 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 40 الفقرة الثانية (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] Art 52 C.P.P.F

[6] Art 706-17, 706-22 C.P.P.F

يتحدد الاختصاص المحلي في القانون الجزائري لمحكمة المخالفات بمكان ارتكاب المخالفة أو بلد إقامة مرتكب المخالفة، ولمحكمة الجنح بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر،[1]ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى نظرا لخطورة بعض الجرائم.[2] أما عن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات فيمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، وأما عن الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج فتتبع إلى اختصاص المحاكم الجزائرية وتتبع في شأنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما في القانون الفرنسي فيتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة المخالفات بمكان معاينة الجريمة، وبمكان التوقيف،[4] أما الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح[5] فيتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو توقيف أو حبس المتهم أو محل إقامة المتهم،ويكون اختصاص محكمة الفاعل الأصلي هو ذاته اختصاص المشاركين له في الجريمة.[6]

استثناء من ذلك تختص محكمة باريس بالجرائم المتعلقة بالإرهاب،[7] أما عن الجنايات فتختص بها محكمة الجنايات لمكان ارتكاب الجريمة، وتشمل جميع الجرائم التي تقع داخل تراب المحاكم التابعة للمجلس[8]، غير أن قضايا الإرهاب تبقى من اختصاص محكمة باريس.[9]

بعد أن تم توضح الاختصاص الإقليمي كما تقرره القواعد العامة[1]،نتناول فيما يلي الاختصاص الإقليمي في حال متابعة الشخص المعنوي في كل من القانون الفرنسي والجزائري.

---

[1] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 329 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المواد 582 إلى 589 من في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] Art 612 C.P.P.F

[5] Art 342 C.P.P.F

[6] Art 383 C.P.P.F

[7] Art 706-16 C.P.P.F

[8] Art 231 C.P.P.F

[9] Art 706-17, 706-25 C.P.P.F

**ثانيا: تعيين الاختصاص الإقليمي في حالة متابعة الشخص المعنوي**

من المحتمل أن يرتكب الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي جرائم تتراوح بين المخالفة ، الجنحة والجناية، فأي محكمة هي المختصة إقليميا بمتابعته ؟

**أ- حالة متابعة الشخص المعنوي فقط**

القاعدة أن الاختصاص المحلي للجهة القضائية يتحدد كمبدأ عام بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، ولا فرق بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جناية، هذه القاعدة مقرر في القانون الفرنسي والجزائري معا،" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ."[2]

غير أن هذا المعيار يعد معيارا كلاسيكيا وهو معيار غير كاف، ذلك أن الأشخاص المعنوية واسعة الانتشار والنشاط بإمكانها ارتكاب جرائم تمتد إلى أكثر من إقليم،[3]

يوجد معيار آخر، وهو معيار المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وهو قريب من معيار مقر الشخص الطبيعي، والميزة الأساسية لفكرة المقر أنها تتكيف مع جميع أنواع الأشخاص المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص أو تلك الخاضعة للقانون العام.[4]

**ب- حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي**

---

[1] CORINNE RENAULT- BRAHINSKY, Procédure pénale ; 7° édition ; Gualino éditeur LGDJ, 2006, p.44.

[2] المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] THOUVENEAU, L'infraction commise par une personne morale, R.J.C.O, n° 14, juillet 1994, p.58

[4] F. DESPORT et LE GUNHEC, poursuite, instructions et jugement des infractions commise par les personnes morales, Art 706- 41 du code de procédure pénale, J.C.P.P, n° 59 .p. 10

الأحكام المطبقة على الأشخاص الطبيعية في القانون الفرنسي[1]والجزائري هي التي تطبق في هذه الفرضية " في حالة متابعة أشخاص طبيعية مع الشخص المعنوي في الوقت ذاته تختص الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي. "[2]

وهكذا يكون مكان وقوع الجريمة، مكان التوقيف أو مكان إقامة هذه الأشخاص الطبيعية أو أحدهم المتورط في القضية هو الذي يحدد اختصاصات النيابة والجهات القضائية المختصة، وفي كل الأحول لا يوجد أي تدقيق حول صفة الأشخاص الطبيعية، ولهذا يمكن متابعة ليس فقط المديرين ولكن أيضا المستخدمين والأشخاص الآخرين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الوقائع.[3]

النتيجة فقد أعطيت الأولوية لمعيار الاختصاص المرتبط بالشخص الطبيعي في حالة المتابعة المزدوجة، وهذه الوضعية مستمدة من الفقرة الأولى من المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي المقابل لا يستبعد المشرع كل إمكانية لتوسيع الاختصاص لصالح الجهة القضائية المختصة بمتابعة الشخص المعنوي[4]، ويستتبع ذلك أن الجهة القضائية لمكان تواجد مقر الشخص المعنوي لا يمكن أن تكون هي ذاتها مكان متابعة الشخص الطبيعي المتورط في ذات الجريمة إذا لم تكن مختصة بهذا الأخير.[5]

من جهة أخرى نصت الفقرة الأخيرة من المادة 706-42 أن الأحكام الخاصة المبينة في هذه المادة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 705، 706-17 في مواد جرائم التشريع الاقتصادي والمالي والإرهاب.

**ثالثا:حالة توسيع الاختصاص**

---

[1] Art 706-42 C.P.P.F

[2] الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.لسنة 2004 ج. ر.ع:71

[3] Y. BUFFELAN – LANORE, La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales, R.S., N°2, p.317.

[4] R. HIDALGO, G. SAOMON et P. MORVAN, entreprise et responsabilité pénale, n°60, p. 10.

[5]Art 43, 52, 382,522 C.P.P.F

قصد مواجهة الإجرام الخطير الذي قد يرتكب من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، تم النص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وبعض المحاكمفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتم تحديد الإجراءات المطبقة أمامها.

إن المحاكم التي تم توسيع اختصاصها هي محكمة سيدي أمحمد( الجزائر العاصمة) وهران قسنطينة، ورقلة ومن ثم فهذا التمديد يتعلق بوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين يتبعون هذه المحاكم.[1]إن هذا التوسيع من شأنه ضمان تحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم الذي يتطلب توفير وسائل بشرية ومادية وعلمية هامة ويتطلب معالجة قضائية دقيقة وعاجلة من طرف قضاة التحقيق أو الحكم.[2]

عندما يتم تحديد الاختصاص الإقليمي يتعين على الضبطية القضائية في مرحلة التحري الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي.

### رابعا: المرحلة التحضيرية (التحري)

إن الأعمال والتصرفات التي تسبق جلسة الحكم لها أهمية أساسية، إذ تعتبر بداية للتحريات قبل إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة مكانيا ونوعيا.يتعلق الأمر بالمرحلة التحضيرية للدعوى، ولهذه المرحلة ميادين ثلاثة، التحري، المتابعة، التحقيق[3].نكتفي في هذا الموضع بتناول العنصر الأول وهو التحري على أن نتعرض لباقي العنصرين الآخرين عند حديثنا عن أساليب تحريك الدعوى العمومية.إنالتحري هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية التي تسبق إعلان

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006.

[2]ملتقى حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يومي 17 16 سبتمبر 2006 نضم من قبل وزارة العدل الجزائرية في إطار التعاون الجزائري البلجيكي بإقامة القضاة – الجزائر.

[3]J. PRADEL, procédure pénale, 14ème éd., CUJAS, 2008/2009, p. 359.

المتابعة،[1]وهذه المرحلة الأولية لم تتغير عندما تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كل من القانون الفرنسي والجزائري، إذا لا تزال تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،ويعود الأمر حينئذ للضبطية القضائية التي تقوم بعملية الاستقصاء والبحث تحت رقابة وكيل الجمهورية الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إدخال الشخص المعنوي.

يمكن لضباط الشرطة القضائية والأعوان الذين يعملون تحت رقابتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما من تلقاء أنفسهم أو استنادا إلى تعليمات وكيل الجمهورية،[2]و لا يمكن تطبيق أحكام المادة 706-41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 65 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال هذه المرحلة ففي هذه المرحلة لم تبدأ بعد مرحلة المتابعة القضائية ضد الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي.

### أ- الأخذ في الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي

في مرحلة التحري، طالما لم تحرك الدعوى العمومية لا يمكن متابعة لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي، ويكون من المستحيل حينئذ مواجهة الشخص المعنوي بأي قواعد خاصة. وفي مرحلة التحري هذه يتعين على الضبطية القضائية أن تأخذ بعين الاعتبار بمناسبة تحرياتها ، خصوصية الشخص المعنوي بالتعريف به من حيث تسميته، وذكر ممثليه القانونيين، مقره

الاجتماعي،رقمه في الفهرس الوطني للشركات،[3] فمثل هذه المعلومات تسمح بالتعرف على هوية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو ذلك الخاضع للقانون العام قصد تسجيل

[1] Ibid., p .359.

[2]المادة 63 (معدلة) من الأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر عقوبات2006 ج.ر.ع: 84

[3]PRADEL, procédure pénale, 14ème éd, p. 531

العقوبات في شهادة السوابق إذا اقتضى الأمر،[1] والعودة إليها عندما يريد قاضي الموضوع تطبيق عقوبة العود.

من جهة ثانية يتعين على القائمين بالتحقيق الابتدائي بمناسبة سماع الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي طرح أسئلة بطريقة يتم فيها تجنب ازدواجية تحرير المحاضر، بمعنى سماع الممثل مرة أولى بصفته شخص طبيعي، ومرة ثانية بصفته ممثلا للشخص المعنوي، يتعين أيضا على المحققين السهر ما أمكن على التعريف وبدقة بصفة الشخص الطبيعي، وما إذا كان هيئة أو ممثل للشخص المعنوي،والبحث فيما إذا كان هناك وجود لتفويض بالسلطة ومدى صلاحية هذا التفويض،والتأكد من الإمضاءات وتطابق التواريخ.وفي الأخير طرح أسئلة واضحة حول العلاقة المحتملة بين الجريمة المرتكبة ومصالح الشخص المعنوي.فهذه المعطيات من شأنها أن تسمح للقضاة فيما بعد من التحقق من الشروط الموضوعية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

### ب– صعوبات التحري في جريمة متلبس بها

خلال هذه المرحلة من التحقيق، بإمكان الشرطة القضائية أن تحقق في جريمة تلبس، غير أن اللجوء إلى التوقيف للنظر المطبق على الأشخاص الطبيعية يصعب تطبيقه على الأشخاص

المعنوية،إن صعوبة تكييف التحقيق حول جريمة متلبس بها لها علاقة بمسألتين: الأولى تتعلق بخطورة الجريمة والثانية مرتبطة بفكرة الجريمة المتلبس بها نفسها.التحقيق حول جريمة متلبس بها في القانون الفرنسي والجزائري، يفترض وقوع جناية أو جنحة عقوبتها الحبس[2]ومن ثم فلا مجال للتلبس إذا تعلق الأمر بجنحة عقوبتها الغرامة فقط أو كان الأمر يتعلق بمخالفة.[3]

---

[1]F. DESPORT et LE GUNHEC,op. cit., p. 531.

[2]المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]J. PRADEL, procédure pénale, 14ème éd, p. 524. et article 67 du C.P.P.F et article 55 du C.P.P.A

ويبدو لنا أن هذا الإجراء وكما هو غير قابل للتكيف مع وضعية الشخص المعنوي على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكن تطبيق الحبس بشأنه بسبب معنويته.إن التوقيف للنظر وهو وضع الشخص تحت تصرف الشرطة القضائية، وتجريده من حرية الذهاب والإياب لفترة محددة، وخلال التحقيق الابتدائي، قد يحدث أن يواجه المشتبه فيه إجراء التوقيف للنظر، ويبدو لنا بكل جلاء أنه يستحيل تطبيق التوقيف للنظر في حق الشخص المعنوي نفسه.

لا يمكن تجريد الشخص المعنوي من حريته، فهذا الإجراء يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، فمن الصعب إذن تصور ضابط شرطة قضائية وهو يطبق التوقيف للنظر في مقرات الشرطة على شخص معنوي.

إن مرحلة التحري قد تنتهي بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وغالبا ما يستتبع إجراء التحري في حق الشخص المعنوي، تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد هذا الأخير ما لم توجد قيود على تحريكها ومباشرتها.

## الفرع الثاني

## تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

تنشأ الدعوى العمومية لحظة ارتكاب الجريمة، قد يتولد عنها تحريكها، ويقصد بالتحريك بدء تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة، وبمجرد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة مباشرة الدعوى العمومية من النيابة.[1]

### أولا: دور النيابة في مباشرة الدعوى العمومية

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ص: 64.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[1]، لم ينص قانون الإجراءات الفرنسية ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على نص خاص يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص المعنوية، مما يستوجب إتباع القواعد العامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

إن تحريك الدعوى العمومية سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري ليست مقصورة على النيابة العامة فقط، بل يجوز للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في حدود ما يسمح به القانون[2]إن استعمال الدعوى العمومية قد يتخذ عدة صور، إما الاستدعاء المباشر(أ) أو التحقيق (ب) أو إجراءات التلبس (ت) أو إجراءات أخرى كالإدعاء المدني، والتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الحالات التي ينص عليها القانون.

**أ- استعمال الاستدعاء المباشر**

نصت على هذه الحالة أحكام المادتين 394 333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،حيث يتم استدعاء المتهم أمام المحكمة المختصة مباشر عندما لا يستعمل ضده إجراء التحقيق أو التلبس،وبالنسبة للشخص المعنوي يسلم أو يرسل الاستدعاء إلى (ممثله) وإلى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة إذا ما كانت الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي هي عبارة عن جنحة أو مخالفة.

**ب- استعمال التحقيق**

يستعمل التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية حيث التحقيق فيها وجوبي،أما في مواد الجنح فيكون التحقيق اختيار، حيث يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين طلب إجراء التحقيق أو استعمال الاستدعاء المباشر ما لم توجد نصوص تقضي بغير ذلك.[3]أما في مواد المخالفات فالأصل

---

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص: 50

[3] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

استعمال الاستدعاء المباشر ولا يتم اللجوء إلى التحقيق إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو أمر نادر الحدوث عمليا.

**ت- استعمال إجراءات التلبس**

تكون مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة استنادا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن من غير المتصور مباشرة إجراءات التلبس ضد الشخص المعنوي لتعذر تطبيق عقوبة الحبس ضده بسبب معنويته،غير أنه يجوز مباشرتها ضد ممثله المتهم في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي.

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر**

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة سواء أكان المتضرر شخص طبيعي أو معنوي فإنه يتم بطريقتين:

إما أن يكون ذلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص". حيث يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء ضد الشخص المعنوي الذي يكون قد تسبب في إحداث ضرر يمكن تكييفه على أساس جناية أو جنحة.

وإما اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة للشخص المعنوي إذا تعلق الأمر مثلا بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للفقرة الخامسة من المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن استعمال هاتين الوسيلتين لتحريك الدعوى من الشخص المتضرر تكتنفهما من الناحية العملية صعوبات جمة، ففي حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق غالبا ما يطلب بعض

قضاة التحقيق من مقدم الشكوى إيداع كفالة تفوق إمكانياته والغرض من وراء ذلك هو التقليل من الملفات على مستوى غرفة التحقيق، لذلك على المشرع التدخل لتحديد مبلغ الكفالة على غرار تقديره لمصاريف الدعوى في القضايا المدنية.

أما في حالة التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة فإن وكيل الجمهورية كثيرا ما يشترط هو الآخر أن تتضمن الشكوى الهوية الكاملة للشخص المشكو منه وهو ما يتعذر على الشاكي تلبيته في أكثر الحالات، ومن ثم وجب النص أنه في حالة تعذر تقديم هذه الهوية كاملة يتحول طلب التكليف إلى شكوى يسري عليها ما يسري على الشكاوى العادية.

لاشك أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي قد تعترضها قيود تحول دون مباشرتها نذكر من بينها الحالات المبينة أدناه.

**ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي**

الأصل أن النيابة العامة حرة في مباشرة الدعوى العمومية عن جميع الجرائم التي تمس بكيان المجتمع ولكن المشرع قد يتدخل فيقيد يد النيابة في بعض الجرائم رعاية لمصلحة معينة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكة وتوقيع العقوبة عليه[1].

من الأمثلة الواردة في بعض النصوص القانونية الجزائرية على تلك القيود نذكر جنحة متعهدي الجيش الوطني (أ)حالة الغش الضريبي (ب) حالة جرائم الصرف (ت).

**أ- حالة جنح متعهدي الجيش الوطني**

[1] مثل الشكوى، الطلب، والإذن.

فإذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 161 (معدلة) إلى 163 من قانون العقوبات وهي الجرائم التي أجاز المشرع إسنادها للشخص المعنوي فإنه لا يجوز للنيابة مباشرة الدعوى بشأنها إلا إذا تم تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني.[1]

**ب- حالة الغش الضريبي**

حيث نصت المادة 104 (الجديدة) من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012[2] على" تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية ".

**ت- حالة جرائم الصرف**

كانت المادة 9 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لسنة 1996 المعدل والمتمم قبل إلغائها تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أو محافظ البنك المركزي وسواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي.[3]

يحسن بالمشرع أن يتدخل لإلغاء القيد المتعلق بضرورة تقديم شكوى من مدير الضرائب على غرار إلغائها من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012

[3] المادة 9 من الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

# المطلب الثاني

# تمثيل الشخص المعنوي وتدابير سير الإجراءات

الميزة الأساسية للشخص المعنوي أنه ليس له وجود مادي، وحتى يمكن اعتباره مسئولا يتعين أن يكون له ممثلا يتحدث باسمه، يلعب ممثل الشخص المعنوي دور الوسيط طيلة مدة الإجراءات حيث يمثل الشخص المعنوي في كل الأعمال الإجرائية،[1] وقد تتعدد أساليب هذا التمثيل وطرق مخاطبته ( الفرع الأول) فهل يخضع هذا الممثل إلى تدابير الإكراه؟ وماذا عن الشخص المعنوي ذاته، وهل يستفيد الشخص المعنوي من انقضاء الدعوى العمومية على غرار الشخص الطبيعي ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تعدد تمثيل الشخص المعنوي وطرق مخاطبته

أولى كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي أهمية بالغة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي[2] أمام الجهات القضائية الجزائية، حيث اشترط أن يكون ذلك بواسطة شخص طبيعي وخلال سير جميع الإجراءات القضائية.[3]

**أولا: أساليب التمثيل**

[1] A. LEVY, S.BLOCH, J.D. BLOCH. op cit., p. 201.
[2] M-LAURE RASSAT, op.cit., p.483.
[3] G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 20ème éd, 2007.p. 284.

هذا التمثيل يتكفل به عادة الممثل القانوني للشخص المعنوي، غير أنه يمكن أن يسند لشخص آخر يحمل تفويضا بذلك، وفي بعض الحالات من قبل وكيل قضائي وبالتالي نلحظ أن المشرعين الجزائري والفرنسي حصر أساليب التمثيل، في التمثيل القانوني (أ) و القضائي (ب) ولاتفاقي (ت).

### أ- الممثل القانوني

يعد ممثلا للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1]، القاعدة التي رسمتها الفقرة الثانية من المادة المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي سماحها للشخص المعنوي بأن يكون ممثلا من قبل كل شخص مستفيد من تفويض بالتمثيل طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

وأن صفة التمثيل يتعين أن تتوافر في الممثل – الشخص الطبيعي- اعتبارا من بدء المتابعة وليس من وقت ارتكاب الفعل المجرم، وإذا ما تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات لأي سبب يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير، لم يوضح النص القاضي باستخلاف الممثل وسيلة إبلاغ هذا الاستخلاف مما يستلزم اللجوء إلى القواعد العامة كأن يكون ذلك عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

أما في القانون الفرنسي فتباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي في شخص ممثله القانوني[2] وقت المتابعة، على أن يكون هذا التمثيل في جميع إجراءات الدعوى[3]، مع الإشارة إلى

---

[1]الفقرة الثانية من المادة المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] B, LAURET, op, cit., p. 95.

[3]Art. 706- 43- 1 C.P.P.F

أن البراءة النهائية للمثل القانوني للشخص المعنوي تسمح له من جديد أن يستعيد تمثيله للشخص المعنوي. [1]

اتفق القانون الجزائري والقانون الفرنسي بخصوص بداية انطلاق تمثيل الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن صفة التمثيل يتعين أن تتوافر في الممثل عند المتابعة وليس من وقت ارتكاب الفعل المجرم، وذات النص جاءت به المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن هذا التمثيل أمام القضاء يكون لحظة المتابعة المتخذة ضد الشخص المعنوي، في حالة تغيير الممثل القانوني خلال سير الإجراءات، يتعين أن يمثل الشخص المعنوي من قبل خلفه.[2]

**ب- الممثل القضائي**

وفيه يعين رئيس المحكمة المختصة إقليميا بناء على طلب النيابة العامة ممثلا للشخص المعنوي "وكيل قضائي" من ضمن مستخدمي هذا الأخير ويكون ذلك في حالتين:[3]

حالة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وممثله القانوني في ذات الوقت، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي،[4]كأن تتم المتابعة عن نفس الأفعال المجرمة قانونا أو من أجل أفعال مرتبطة ضد الشخص المعنوي وممثله القانوني شخصيا، فخشية الإفلات من العقاب- إذ قد يسعى فيها الممثل القانوني إلى الإلقاء بكامل المسؤولية على الشخص المعنوي لتعارض المصالح- يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة.

[1]Cass. crim, 30 mai 2000
[2]Art. 706- 43- 1 C P P F
[3]المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4]المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، الغرض من هذه الحالة هو تجنب أن يحرم الشخص المعنوي من حق الدفاع عن نفسه خصوصا وأن حق الدفاع هو حق دستوري[1] من شأنه أن يكفل للمتقاضي محاكمة عادلة، ويمكن تصور هذه الحالة عندما يكون ممثلي الشخص المعنوي المنصوص عليهم في القانون أو في القانون الأساسي في حالة فرار أو أن يكونوا قد قدموا استقالتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن التعيين القضائي لممثل الشخص المعنوي في القانون الجزائري يجب أن يكون من ضمن مستخدمي هذا الأخير.

وقد عرف القانون الفرنسي هاتين الحالتين[2]من التمثيل مع بعض الاختلاف مع القانون الجزائري، حيث يكون طلب تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في القانون الجزائري بناء على طلب من النيابة العامة، بينما يكون في القانون الفرنسي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني.

لا شك أن حصر المشرع الجزائري حق طلب تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في النيابة العامة وحدها من شأنه أن يقلص فرص المتابعة الفورية للشخص المعنوي، فقد تتراخى النيابة في تقديم الطلب،لذلك ولحسن سير العدالة يتعين توسيع طلب تعيين الممثل إلى جهات أخرى كالتحقيق، والحكم، وحتى للمدعي المدني.

### ت– الممثل ألاتفاقي

يمكن في القانون الفرنسي أن يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية" كل شخص استفاد طبقا للقانون أو للنظام الأساسي للشخص المعنوي من تفويض بالسلطات."[3]

---

[1]تنص المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع معترف به في القضايا الجزائية".

[2]Art 706-43 C.P.P. F

[3]Art 706-43 C.P.P.F

إن الشخص المكلف بتمثيل الشخص المعنوي طبقا للفقرة الثانية، يجب أن يعرف بهويته للمحكمة المختصة عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، ويتبع نفس الإجراء في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الإجراءات.[1]

نص القانون الجزائري على حالة التمثيل ألاتفاقي في نصوص خارج قانون الإجراءات الجزائية حين عالج إجراء التبليغ الرسمي بقوله " ...إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو ألاتفاقي...)،[2]ورغم ورود هذا النص خارج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن هذا الأخير اعتبره مرجع يتعين اللجوء إليه.[3]

إن ممثل الشخص المعنوي سواء كان تمثيله قانونيا أو قضائيا أو اتفاقا يجب أن يحاط علما بجميع أوراق الإجراءات[4]حتى يتمكن من القيام بمهام التمثيل على أحسن وجه وكي يمارس على الخصوص إجراءات الطعن من معارضة أو استئناف أو نقض أو غيرها.

**ثانيا:طرق مخاطبة الشخص المعنوي**

لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص خاص يتعلق بكيفية مخاطبة الشخص المعنوي سواء فيما يتعلق بالتكليف بالحضور أمام الجهات القضائية أو بالتبليغات، غير أن المادة 439 وما يليها من ذات القانون نصت على" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح".

[1]Art 706-43-2-3 C.P.P.F

[2] المادة 408 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] المادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصها ( تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح)

[4] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 1995 ص، 104

إذا رجعنا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد المشرع الجزائري خصص الفصل الثالث من الباب الأول إلى شكل وبيانات التكليف بالحضور بينما خصص الفصل الثاني من الباب الحادي عشر إلى " عقود التبليغ الرسمي" المتعلقة بالأشخاص المعنوية.

### أ- تكليف الشخص المعنوي

وضحت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية البيانات التي يتعين أن يتضمنها محضر تكليف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالحضور أمام الجهات القضائية، فإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب فضلا عن البيانات الأخرى المبينة في المادة أعلاه،تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي، كل ذلك مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من ذات القانون،يسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يتعين عليه أن يحرر محضرا يتضمن البيانات الواردة في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

### ب- تبليغ الشخص المعنوي

ويتعلق الأمر بالعقود القضائية وغير القضائية أو أمر أو حكم أو قرار، ومن ثم أصبح الشخص المؤهل بتبليغ الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية هو المحضر القضائي.
يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات المبينة في المادة 407 من ذات القانون،وإذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثليه القانوني أو ألاتفاقي،اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى

[1]الأمر رقم08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ممثله القانون أو ألاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي[1]، فإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

وتعد التبليغات الرسمية صحيحة إذا سلمت لوكيل الشخص المعنوي، ويجب تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

أما فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية إلى الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي فإن المادة 706-46 تحيل على الأحكام المبينة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاستدعاء والتبليغات، هذه الأحكام هي في الواقع عدلت بالمواد 51 إلى 56 من قانون التكييف بطريقة تعرف بالقواعد الخاصة المطبقة على الأشخاص المعنوية، وقد استلهم المشرع بخصوص هذه المسألة الحلول المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

وجاء في المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في القوانين واللوائح فإن الاستدعاءات والتبليغات للشخص المعنوي يجب أن تتم عن طريق المحضر القضائي وأن تتضمن الإشارة إلى اسم ومقر هذا الأخير كما هو الحال في المواد المدنية."[2]

ويعد الاستدعاء أو التبليغ مسلم للشخص عندما يسلم إلى الممثل القانوني أو إلى مفوض بالسلطة عن هذا الأخير أو إلى أي شخص آخر مؤهل لاستلام تلك الوثائق ويمكن أن تتم التبليغات عن طريق المحضر القضائي على أن يشير هذا الأخير إلى اسم الشخص المفوض عن الشخص المعنوي الذي ترك عنده الاستدعاء.[3]

---

[1] المادة 3/408 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[2] Art 550 C.P.P.F

[3] Art 555 C.P.P.F

وفيما يتعلق بالتبليغ في الموطن المقرر بموجب المادة 557 فقد تمت الإشارة إلية في فقرة ثانية أضيفت إلى هذه المادة من أن موطن الشخص هو مكان مقره وفي الوقت ذاته إن أحكام المواد 559 558 المتعلق بالتبليغات هي التي تطبق عندما يكون المرسل إليه التبليغ شخص معنوي.

ويكون التبليغ عن طريق النيابة عندما يكون مقر الشخص المعنوي غير معروف، وأخيرا إن التبليغات للأشخاص المقيمين في الخارج تشمل الأشخاص المعنوية التي يوجد مقرها بالخارج[1]، في حالة ما إذا كان وكيل الشخص المعنوي محام أو شخص أجنبي على الشخص المعنوي لا يكون عنوانه هو نفس عنوان الشخص المعنوي يعد حضور الشخص المعنوي صحيحا عند حضور الشخص الطبيعي ذاته، وعلى كل تطبق بشأن التبليغ الرسمي ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية[2]، على أن يتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، المحكمة المختصة مكان وزمان وتاريخ الجلسة، تعيين صفة المتهم والمسئول مدنيا مع الإشارة في الاستدعاء إلى أن عدم حضور الشاهد أو رفض الإدلاء بالشهادة يعاقب عليها القانون، ويتم[3]تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.[4]

بعد أن رأينا كيفية تمثيل الشخص المعنوي خلال المتابعة الجزائية، وإلى أسلوب تكليفه وتبليغه يبقى أن نتطرق إلى مسالة أخرى لها علاقة وطيدة بهذا التمثيل تتعلق أساسا بتدابير الإكراه وانقضاء الدعوى العمومية في حق الشخص المعنوي.

## الفرع الثاني

## تدابير الإكراه وانقضاء الدعوى العمومية

[1]Art 562 C.P.P.F

[2] المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[3] المادة 408 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[4] المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الهدف من تدابير الإكراه هو تزويد قاضي التحقيق بنصوص قانونية من شأنها أن تجعل الشخص المعنوي وممثله يتجاوب بشكل إيجابي مع إجراءات التحقيق.بخصوص تدابير الإكراه المطبق على الشخص المعنوي وعلى ممثله يمكن طرح سؤالين، الأول يتعلق بماهية تدابير الإكراه المطبقة على الشخص المعنوي؟ والثاني بمعرفة ما إذا كان يوجد تدابير إكراه قابلة للتطبيق على ممثله أم أن هذا الأخير يتمتع بإعفاء كامل، لذلك يستوجب التطرق لهذه التدابير في كل من القانون الفرنسي والجزائري بالنسبة للشخص المعنوي وممثليه (أولا) ثم نختم بأسباب انقضاء الدعوى العمومية في حق الشخص المعنوي (ثانيا)

## أولا:طبيعة تدابير الإكراه

وضع كل من المشرع الفرنسي والجزائري تدابير لإكراه الشخص المعنوي على الانصياع للأوامر والالتزامات التي يفرضها علية القاضي خلال إجراءات التحقيقات القضائية، بينما تم إعفاء ممثله من أي تدابير إكراه كأصل عام، وفيما يلي توضيح لهذه التدابير.

### أ- تدابير الإكراه ضد الشخص المعنوي ذاته

يستخلص من نص المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يمكن لقاضي التحقيق وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المبينة في المادتين 139، 140 من ذات القانون[1]رغبة في الحفاظ على حقوق الضحايا أو لتوقيف الجريمة أو الوقاية

[1] Article 706-45 Le collège de l'instruction peut placer la personne morale sous contrôle judiciaire dans les Conditions prévues aux articles 139 et 140 en la soumettant à une ou plusieurs des obligations Suivantes :
1° Dépôt d'un cautionnement dont le montant et les délais de versement, en une ou plusieurs fois, Sont fixés par le collège de l'instruction ;
2° Constitution, dans un délai, pour une période et un montant déterminé par le collège de L'instruction, des sûretés personnelles ou réelles destinées à garantir les droits de la victime ;
3° Interdiction d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur Auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement

من تجدد ارتكابها،[1] ومن ثم يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي للتدابير الآتية:

- إيداع كفالة تحدد قيمتها وآجال دفعها مرة واحدة أو على دفعات من قبل قاضي التحقيق

- تقديم ضمانات شخصية أو عينية قصد ضمان حقوق الضحية.[2]

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة أو يستشف أن جريمة جديدة سترتكب.

إن المنع المنصوص علية في الفقرة 3، 4 لا يمكن الأمر بهما من قبل قاضي التحقيق إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى.[3]

-الوضع تحت رقابة وكيل قضائي معين من قبل قاضي التحقيق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد على الأنشطة التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة أو بمناسبة ارتكابها[4].

ومن الجدير بالملاحظة أنه في حالة خرق الرقابة القضائية تطبق المواد من 434- 434 43- 47 من قانون العقوبات، واستنادا لهذه النصوص يمكن أن يؤدي خرق التزامات الرقابة

---

[1] Jean- Paul Antona ; Philippe colin ,François Lenglart, la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires. Dalloz ,1996,P.221.

[2]بالنسبة للالتزامات المبينة في 2 1 تطبق أحكام المادتين 142 إلى 142-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]TH. DALMASSO, La responsabilité pénale des personnes morales, évolution des risques et stratégie de défense, éd, efe, Paris, 1996, .p. 46.

[4]تنص المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 9 مارس 2004 على " لا يمكن الأمر بالإجراء المبين في الفقرة 5 من قبل قاضي التحقيق إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في 3 من المادة 131-39 من قانون العقوبات."

القضائية إلى تبرير المتابعة ضد الشخص الطبيعي وكذا ضد الشخص المعنوي ذاته[1]، فهذه النصوص تؤسس لجريمة مستقلة.

أما فيما يختص برفع الرقابة القضائية أو الطعن ضد قرار قاضي التحقيق تطبق بشأنه القواعد المنصوص عليها في المواد 139، 140 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية[2].

أما في القانون الجزائري فيجوز كذلك لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة،

على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذ ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دح بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

ومن الجدير بالملاحظة أنه يترتب على خرق الرقابة في القانون الفرنسي إمكانية المتابعة،أما في القانون الجزائري فتسلط عقوبة قررها المشرع مسبقا، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى من يتولى هذه الرقابة، ولا إلى كيفية رفعها، ولا إلى الشخص الذي يقدم تقريرا عن خرق هذه الرقابة.

### ب- تدابير الإكراه ضد ممثل الشخص المعنوي

---

[1]الفقرة الأخيرة من المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]Art 706-41, 706-46 C.P.P.F

[3]المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأصل هو إعفاء ممثل الشخص المعنوي من أي إكراه[1]، ولكن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات، وهو ما سنلمسه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والجزائري معا، فق سبق وأن رأينا أن الإجراءات توجه ضد الشخص المعنوي وليس ضد ممثله.
هذه الصفة تظهر بشكل جلي فيما يختص بتدابير الإكراه المعمول بها خلال الإجراءات، فإذا كان الشخص المعنوي متابع قضائيا لا يمكن أن تتخذ ضد ممثله بصفته هذه أي تدابير إكراه ما عدا تلك المطبقة على الشاهد[2]،غير أنه ولمقتضيات التحقيق، يمكن وضع ممثل الشخص المعنوي للتوقيف للنظر عندما توجد قرائن قوية على مشاركته الشخصية في الوقائع التي اختص بها قاضي التحقيق.

أما في غير ما ذكر فيعامل ممثل الشخص المعنوي على العموم معاملة الشاهد، وبالتالي لا يمكن وضعه تحت الرقابة القضائية ولا الحبس المؤقت، وفي المقابل يكون تدبير الإكراه الوحيد الممكن تطبيقه ضد هذا الممثل هو ما يطبق على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور[3]، إلا أن لهذا الإعفاء له استثناءين:

- حالة رفضه المثول أمام الجهات القضائية وكجميع الشهود يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل ضده القوة العمومية لإحضاره، أو يسلط عليه غرامة طبقا للمواد 109 ، 439 326،و536 من قانون الإجراءات الفرنسي.
- وحالة كون ممثل الشخص المعنوي متابع شخصيا كفاعل أو شريك عن نفس الوقائع[4].

لا يوجد في القانون الجزائري نصا مماثلا لذلك الذي أورده المشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام معاملة ممثل الشخص المعنوي كشاهد عند معالجته للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مع أنه نص على كيفية معاملة الشاهد[1].

[1] A. LEVY, S. BLOCH, J.D BLOCH. op. cit., 203.

[2] المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4] المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعليه، يبدو لنا من المناسب أن يتدخل المشرع الجزائري لوضع مثل هذا النص.

**ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية في حق الشخص المعنوي**

حصر المشرع الجزائري أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصها " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح وتنقضي كذلك بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "[2].

وما أوردته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت عليه كذلك المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يعود صياغة المادة 6 إلى سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون جزائري يتعلق بالإجراءات الجزائية، لم يكن المشرع الجزائري وقتها قد أقر بعد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالأحكام السالف بيانها والمتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية تقررت أصلا للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي، ثم إن إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات لسنة 2004 لم يواكبه وضع أحكام خاصة في قانون

---

[1] لمادتان 88،89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الإجراءات بانقضاء الدعوى العمومية في حق الشخص المعنوي، فهل يجوز لهذا الأخير أن يستفيد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المقررة للشخص الطبيعي؟
لمعرفة ذلك يتعين الرجوع إلى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصها " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"[1].

إن نص المادة 65 مكرر تحيل في هذا الموضع على أحكام المادة 6 بقولها " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون "، وهي ما يمكن تسميته بالأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن الجزم أن الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية المقررة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تطبق بشكل كامل على الشخص المعنوي عدا ما تعلق بالوفاة والتي تعادل حل الشخص المعنوي، وبالتالي يستفيد الشخص المعنوي من أحكام التقادم
والعفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبسحب الشكوى والمصالحة في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

بالنسبة للتقادم، فإنه يخضع لأحكام المواد 8 7 مكرر،9 والمادة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة...وفي مواد الجنح بثلاث سنوات، وفي المخالفات بسنتين.

ولكن لقاعدة التقادم استثناء أوردته المادة 8 مكرر (جديدة) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أضيفت لقانون العقوبات على إثر تعديل سنة 2004 بشأن بعض الجرائم.إذ نصت على " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية

[1] قانون رقم:04- 14 المؤرخ في 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية..."

ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تستفيد من التقادم في حالة ارتكابها لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، وكذلك طبقا لما أوردته المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[1]،كذلك فإن سحب الشكوى يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية كما هو الشأن في جريمة الغش الضريبي، حيث أجازت المادة 119 الفقرة الثانية من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل بموجب قانون المالية لسنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998[2] للمدير ألولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع المتابعة وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب.وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 119 من ذات القانون أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ونصت المادة 303 مكرر (جديدة) على " يعاقب ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[3]" وأما بالنسبة للمصالحة فقد أجاز القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4] على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها وهي طبقا للمادة 9 مكرر إذا كانت قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن عشرين مليون دينار، ولا مصالحة إذا كان المبلغ يفوق ذلك[5].

---

[1] قانون رقم: 01-06 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد

[2] قانون رقم:97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998

[3] أضيفت لقانون العقوبات بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ع: 84

[4] هامش القانون رقم:96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-03 المؤرخ في26 أوت 2010

[5] قانون رقم:10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج.ر:ع 50 لسنة 2010

# الفصل الثاني

## العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية بسبب مسؤوليتها الجزائية

إن من أهم ما يترتب على الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية هو ربط هذه المسؤولية بجزاء يوقع نتيجة الخروج على القاعدة القانونية لنص التجريم، وإذا كان المشرعون قد اعتادوا على إيجاد وبسهولة الجزاءات والعقوبات الملائمة التي تطبق على الأشخاص الطبيعية نظرا لتعاملهم الطويل مع الشخص الطبيعي ككائن اجتماعي يتمتع بالعلم والإدراك، فإن الأمر لم يكن باليسر المتوقع بالنسبة للشخص المعنوي.[1]إن ما شغل المشرعون والمهتمين بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية ليس هو إقرار أو عدم إقرار هذه المسؤولية فحسب، ولكن أيضا وبشكل جدي هي طبيعة العقوبات والجزاءات ونظامها الذي يتعين تطبيقه على هذه الأشخاص، إن تحديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كانت محلا لكثير من المناقشات،حيث كان أنصار مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع الفكرة القائلة بتعذر تطبيق عقوبة على الشخص المعنوي، استنادا لمبدأ شخصية العقوبة[2]، ولكن تيار آخر من الفقهاء والمشرعين كانوا يرون عكس هذا التوجه ومنهم بطبيعة الحال المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، حيث لم يكونا منشغلين فقط بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية، ولكن انشغالهما امتد للبحث عن طبيعة العقوبات والنظام الذي تخضع له هذه العقوبات والتي تتناسب وهذا النوع من المسؤولية لهذا النوع من الأشخاص.

وعليه فقد أضحى التمييز بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وتلك التي تطبق على الأشخاص المعنوية يشكل فارقا أساسيا وهو ما سعى قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقانون العقوبات الجزائري إلى تكريسه من خلال تحديد طبيعة العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (المبحث الأول)، ونظام تطبيق هذه العقوبات (المبحث الثاني).

---

[1]BIANCA LAURET, op.cit., p.69.

[2] تنص المادة 142 من الدستور الجزائري 1996 على تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية.

# المبحث الأول

# طبيعة العقوبات

بتصفح أحكام قانون عقوبات الأشخاص المعنوية يتضح أن المشرع قد نوع من هذه العقوبات بشكل يتماشى مع طبيعة هذه الأشخاص، فما هو الخطر المحدق بالشخص المعنوي الذي قد يرتكب جريمة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه؟

تجدر الإشارة إلى إن العقوبة الجزائية ليست بديل عن العقوبة المقررة في القانون المدني أو التجاري أو الإداري[1].

إن العقوبة يمكن أن تكون من طبيعة مختلفة حسبما إذا كانت مخصصة لأصول الشخص المعنوي (المطلب الأول) أو بنيتة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## العقوبات الماسة بأصول الشخص المعنوي

إن ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي احتمال وارد، مما يعرضه لعقوبات جزائية غير مباشرة قد تمس بسمعته (الفرع الأول) أو إلى عقوبات مباشرة تمس برصيده المالي (الفرع الثاني) وهو ما من شأنه أن يؤثر على الكيان المعنوي في علاقته مع زبائنه ومع الغير. وأن يمسب الانطباع المميز للمحكوم عليه.

[1]HIDALGO, SALOMON ET MORVAN, Entreprise et responsabilité pénale, L.G.D.J. P.60

# الفرع الأول

# العقوبات غير المباشرة

هذا النوع من العقوبات غير المباشرة يمكن أن يمس مساسا جسيما بمصداقية المؤسسة وبالثقة التي منحها إياها زبائنها والجمهور كنشر وتعليق حكم الإدانة عبر الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة أخرى يقرها القانون، ولهذا كان الحفاظ على هذه السمعة من بين أولويات أجهزة الشخص المعنوي وممثليه، لذلك نتناول بالدراسة هذه الجزاءات وهي النشر والتعليق في كل من قانون العقوبات الجزائري (أولا) ثم في قانون العقوبات الفرنسي الجديد (ثانيا).

## أولا: النشر والتعليق في القانون الجزائري

إن نشر وتعليق حكم الإدانة من شأنه أن يهدد سمعة الشخص المعنوي، وقد اعتبره البعض أقسى وأشد إيلاما للشخص المعنوي من العقوبات الأخرى[1]،وهو عبارة عن عقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري تطبق في مادة الجنايات[2].

### أ- نشر الحكم

فللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم [3]بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها الجهة القضائية وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض.

---

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 1995،ص84.

[2] لمادة 18 مكرر (معدلة) الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]A. LEVY, S.BLOCH, J.D. BLOCH, op. cit., p.45.

وفي حالة إتلاف أو إخفاء أو تمزيق الوثيقة محل النشر كليا أو جزئيا يتعرض الشخص الذي يقوم بذلك لعقوبة لا تتجاوز 200.000دج، ويؤمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين حالة النشر من جهة، والتعليق من جهة ثانية، وهما إجراءين مختلفين هدفهما واحد، وهو إبلاغ المتعاملين مع الشخص المعنوي المحكوم علية والجمهور عموما بأن مصداقية الشخص المعنوي المحكوم عليه أصبحت على المحك، ومن ثم على من يعنيه الأمر أن يتخذ احتياطاته عندما يفكر في التعامل مع هذا الشخص المعنوي.

**ب- التعليق**

إذا كان نشر الحكم [2] يتم عن طريق الصحافة المكتوبة، فإن التعليق يكون عادة في أماكن مخصوصة يحددها الحكم القاضي بالإدانة، لم يحدد المشرع هذه الأماكن.
من الجدير بالإشارة أن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين قد لا يفي بالغرض، فقد لا يقرأ الخبر الوارد في الجريدة المعني بوضعية الشخص المعنوي، كما قد لا يتردد من يعنيه أمر الشركة على الأماكن التي تم فيها تعليق الحكم.

لذلك كان الأولى استعمال الوسيلتين معا، بل والنص على استعمال النشر بكل وسيلة ومنها الإلكترونية أو إنشاء موقع خاص على الانترنت بالأشخاص المعنوية المحكوم عليها،
إن لتعليق الحكم مساوئ أخرى، فقد لا يعرف الفاعل الذي قام بإتلاف أو تمزيق الملصقات، ثم إن مدة التعليق المحددة بشهر مدة غير كافية، ثم ما ذا عن نشر الحكم فهل يخضع لنفس المدة؟

---

[1] المادة 18 (معدلة) قانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ع: 84

[2] يقصد بالحكم، الحكم أو القرار أو الأمر. المادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008.

مهما كان الأمر، فإن لجوء القضاء إلى استعمال النشر والتعليق كوسيلة إبلاغ للشخص المعنوي المحكوم علية سيمس بلا شك بسمعة الكيان المعنوي مما يتعين التريث في هذا الإعلان إلى حين استيفاء جميع طرق الطعن، مهما كان النقد الموجه إلى هذه الوسيلة فإن إجراء النشر والتعليق كعقوبة مسلطة على الشخص المعنوي الذي ارتكاب لجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه ولحسابه سيحقق بلا شك ما يمكن أن يطلق عليه بالردع العام والردع الخاص معا.[1]

ما يلاحظ على العبارة الواردة في نص المادة 18 مكرر (معدلة) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وهي " وفي حالة إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل اللصق كليا أو جزئيا يتعرض من قام بذلك لعقوبة لا تتجاوز 200.000دج ويؤمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل "

إن عبارة ( ويؤمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق ...) تعد عبارة غير دقيقة لأنه بصدور الحكم يخرج النزاع عن ولاية المحكمة، والصواب هو أن يتضمن منطوق الحكم ذاته القاضي بعقوبة التعليق صيغة ولتكن " في حالة إتلاف أو تمزيق أو إخفاء الملصقات يعاد إجراء التعليق على نفقة من كان سببا في ذلك أو على نفقة طالب تنفيذ الإجراء إذا كان من قام بتمزيق الملصق غير معروف ".

**ثانيا: النشر والتعليق في القانون الفرنسي**

وذات التدبير السالف الإشارة إليها نص عليها قانون العقوبات الفرنسي،[2]مع بعض الاختلاف في الإجراءات فقد حصر مسألة النشر (أ) والتعليق (ب) في مادة الجنح والجنايات وعندما ينص القانون على ذلك.

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1997 ص 143

[2]Art. 131-39- C.P.F

كما جعل مصاريف التعليق والنشر على عاتق المحكوم عليه وعلى ألا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة لغرامة التي ينص عليها القانون بسبب الجريمة المرتكبة[1].

### أ- نشر الحكم

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر كل القرار أو جزء منه أو تكتفي بالأسباب والمنطوق ويكون ذلك بموافقة أو عدم موافقة الممثل القانوني أو ذوي الحقوق، على أن يتم نشر القرار عبر الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وفي واحدة أو أكثر من نشرات الصحافة أو في واحدة أو أكثر من المصالح المختصة بإعلام الجمهور أو عبر الوسائل الإليكترونية أو بهذه الوسائل جميعا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التدابير يمكن أن يصبح غير ذي جدوى إذا استعمل بشكل بطيء، كما أن نتائجه تكون غير قابل للإصلاح عندما يصبح مصير الحكم غير مقبول بأن تم إلغائه أو نقضه.

### ب- تعليق الحكم

تنفذ عقوبة التعليق والنشر في الأماكن والمدة التي تحددها الجهة القضائية إلا إذا نص القانون الذي يعاقب على الجريمة بخلاف ذلك، وعلى ألا يتجاوز الإعلان مدة الشهرين
وفي حالة تمزيق أو إخفاء التعليق يعاد من جديد على نفقة الشخص الذي يثبت عليه واقعة التمزيق أو الإخفاء.[2]

---

[1] عبد القادر الحسيني، إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، القاهرة، الطبعة 2009،ص 269

[2] A. LEVY, S.BLOCH, J.D. BLOCH, op. cit., p.45.

# الفرع الثاني

# العقوبات المباشرة

تحت هذا العنوان يمكن أن نورد بطبيعة الحال الغرامة[1]( أولا) والمصادرة (ثانيا)المنصوص عليهما في قانون العقوبات والقوانين الخاصة (أولا) ولكن أيضا قيود مختلفة على الحرية المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه (ثالثا) كالمنع من إصدار شيكات، واستعمال بطاقة الدفع وأيضا المنع من الدعوة العامة للادخار.

**أولا: الغرامة**

يمكن أن نتساءل عن التقنيات التي استعملها المشرع الجزائري كوسيلة لتقدير الغرامة الواجب فرضها على الشخص المعنوي الذي يخرق القواعد القانونية المحددة لنشاطه وما مدى تأثير هذه الغرامة على أصول وذمة الشخص المعنوي؟

تعد الغرامة[2]من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي[3]، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنه أو مخالفة، والغرامة هي مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه ويؤول إلى الخزينة العمومية[4] فهي إذا عقوبة مالية، لم يعتمد المشرع الجزائري في تقدير الغرامة الواجب تسليطها على الشخص المعنوي الذي ثبت خرقة لقواعد التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات (أ) أو القوانين

[1]H. RENOUT, op. cit., p.274.
Art 131-41 C.P.F Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par le règlement qui réprime l'infraction.

[2] M-LAURE RASSAT, op.cit., p.484.

[3] جيلالي بيوض، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي معسكر، السنة الجامعية 2006- 2007. ص، 199.

[4] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص،404.

الخاصة (ب) تقنية واحدة وإنما تعددت من مجال لآخر فقد ميز قانون العقوبات الجزائري بين ثلاث حالات مختلفة في فرض الغرامة هي:

- حالة ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالغرامة المقررة للشخص الطبيعي
- حالة عدم وجود نص يقرر عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
- الحالة التي قرر لها المشرع حد أقصى دون حد أدنى.
-

الحالة الأولى، يكون مقدار الغرامة في مادة الجنايات والجنح والمخالفات من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

وعليه يصبح الشخص الطبيعي مرجع أساسي في تحديد عقوبات الغرامة الواجب فرضها على الشخص المعنوي، ولا شك أن ربط عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تجعل من المشروع التساؤل عن الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير؟

أجاب المشرع على ذلك في الحالة الثانية،عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالتالي: عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون الغرامة 2.000.000دج

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وعندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 1.000.000دج، وعندما يتعلق الأمر بجنحة تكون قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي 500.000 دج[1]ويمكننا إعطاء أمثلة تطبيقية على الحالات المذكورة على النحو التالي:

بالنسبة للجنايات يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تساوي 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد،كالجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 61 إلى 96، وجريمة الخيانة والتجسس والتقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة وبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 96 مكرر، وكجنايات تزييف النقود المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 198 197، وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين214، 215. والمادة 253 (مكرر) من قانون العقوبات.

وغرامة 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،كالجنايات ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 66 إلى 68، ومن 70 إلى 73 من قانون العقوبات ومن ذلك أيضا بعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كالانخراط في منظمة إرهابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر 3 من ذات القانون.

وبالنسبة للجنح 500.000 دج بالنسبة للجنح، ومن أمثلتها الجنح التي يعاقب عليها الشخص المعنوي بغرامة تساوي500.000دج ككسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 157 155، وتدنيس أو تخريب المصحف الشريف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 160 وتلوين النقود المعاقب عليها بالمادة 200 عقوبات.

[1] المادة 18 الفقرة الثانية مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004

وعلية نكون بصدد جنحة كلما كانت عقوبة الغرامة 500.000دج، ونكون بصدد جناية حسب الأحوال كلما كانت الغرامة 2.000.000دج إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة الإعدام، و 1.000.000دج ، إذا تعلق الأمر بجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

الحالة الثالثة، وهي التي تقدر فيها عقوبة الشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقر للشخص الطبيعي ومن هذه الجرائم جمعية الأشرار، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم جمعية الأشرار ويقصد بهذه الأخيرة كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر.وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

وعليه فإذا كان الشخص المعنوي متابعا بسبب جنحة الاشتراك في جمعية أشرار لارتكاب جنحة عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي استنادا لنص التجريم[2] هي من 100.000دج إلى 500.000دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 2500.000.

أما إذا كان الشخص المعنوي متابعا بسبب جناية تنظيم أو قيادة جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالمادة 177الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي عقوبتها من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج فإن عقوبة الشخص المعنوي في هذه الحالة هي خمس (5) مرات الحد الأقصى بمعنى 25.000.000دج.

أما الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال[3]فقد خصص لها المشرع حكمين مختلفين أحدهما في قانون العقوبات والثاني في قانون خاص.

---

[1]المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]المادة 177 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3] جيلالي بيوض ، المرجع السابق، ص، 196.

أ- **الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات**

1- جريمة تبييض الأموال: لقد انتهج المشرع الجزائري أسلوب مختلف عند تقريره للعقوبة المقررة للشخص المعنوي[1] الذي ثبت ارتكابه جريمة تبييض الأموال لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه، فهي لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر389 1 مكرر2 والخاصة بالشخص الطبيعي.

إن لمشرع في هذه الحالة حدد الحد الأدنى (أربع مرات) ولم يحدد الحد الأقصى فهل قصد بذلك الرجوع إلى القواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تحدد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

يبدو أن هذا هو التفسير الأكثر احتمالا مادام المشرع قد وضع مسبقا قاعدة عامة للغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لم ينص فيها على مقدار معين للغرامة وبالتالي تكون الغرامة الواجب تسليطها على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، ولا تزيد عن خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

إذا ارتكب الشخص المعنوي جنحة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 1 والتي تتراوح عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون أربع مرات 3.000.000دج بمعنى 12.000.000دج. كحد أدنى.

2- جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات إن العقوبات القصوى المقررة للشخص الطبيعي تختلف في هذا القسم حسب الأحوال لكن القاعدة واحدة ذا تعلق الأمر بالغرامة المقررة

[1] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

للشخص المعنوي نضرب كل حد أقصى من هذه الحدود في خمسة (5)، وقد نصت المادة 394 مكرر جديدة على حالتين[1]

الحالة الأول: حدها الأقصى 1.000.000دج

الحالة الثانية: حدها الأقصى 150.000دج ونصت المادة 394 مكرر1 حدها الأقصى 2.000.000دج والمادة 394 مكرر2، 5.000.000دج

**ب- الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بنصوص خاصة**

إلى جانب العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاء للجرائم التي ترتكب لحساب الأشخاص المعنوية بواسطة أجهزتها أو ممثليها، نجده قد خصص عقوبات أخرى ضد هذه الأشخاص في نصوص خاصة منها

1- جرائم الصرف[2]حيث يعاقب الشخص المعنوي سواء كان خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام الذي يرتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه ولحسابه أحد الجرائم المذكورة – دون المستثناة بنص- استنادا للمادة 5 من الأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر سنة 1996 بغرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل المخالفة.وهو ما يعني أن المشرع قد كبل يد القاضي بحيث لا يمكن لهذا الأخير تجاوز هذا الحد مهما أحاط الجريمة من ظروف ومهما كانت جسامتها.

ولكن المشرع وعند تعديله لهذه المادة بموجب أمر 2010 خفض مبلغ الغرامة بحيث لا تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة ثم أضاف لها ( محاولة المخالفة) واستبعد الأشخاص المعنوية

---

[1] المادة 394مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر1417الموافق 9 يوليو 1996. ج.ر.ع: 43 عدل هذا الأمر بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ثم المعدل بموجب الأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

العامة من الخضوع لهذه المادة مكتفيا في حصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

إن عبارة "لا تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة" تفيد أن للقاضي أن يحكم بأكثر من هذه النسبة حسب جسامة وظروف الجريمة.

2-جرائم المخدرات، يمكن تكييف الجرائم المنسوب للشخص المعنوي استنادا إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنح وجنايات.

عن فئة الجنح المنصوص عليها بالمواد من 13 إلى 17 هذه الجرائم كما يعاقب عليها الشخص الطبيعي يعاقب عليها الشخص المعنوي، بالنسبة لهذا الأخير نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما لسنة 2004 على " ... يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي "[1].

ولما كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي تتراوح بين حدين أدنى وأقصى فإن للقاضي الجزائي الحرية في الحكم بالغرامة بما يعادل خمس مرات الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو ما بينهما.

عن فئة الجنايات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21، يعد الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إذا قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يعد ارتكاب هذه الجرائم عبارة عن جنايات إذا ارتكبت من الشخص الطبيعي وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي، فقد حددت المادة 25 الفقرة الثانية من ذات القانون على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يعاقب بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج، ومن ثم فالقاضي الجزائي مخير بين الحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى أو ما بين الحدين.

---

[1] القانون رقم:04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر المتعلق بقانون العقوبات لسنة 2004.ج. ر.ع: 83

3-جرائم التهريب، وهي الأفعال الموصوفة بالتهريب في القانون والتنظيم الجمركي وكذا الأفعال الموصوفة بالتهريب في قانون 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]. إن جرائم التهريب التي يمكن أن ترتكب من الشخص المعنوي إما أن تكون جنح وإما أن تكون جنايات .

عن فئة الجنح[2] يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه أحد هذه الأفعال بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال[3].

ولما كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجرائم في الحالات العادية هي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة، فإن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي (15) مرة قيمة البضاعة المصادرة.

كذلك، لما كانت الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي لارتكابه أحد هذه الجرائم في الحالات المشددة هي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة فإن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد هذه الجرائم في نفس الظروف هي (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة.

يبقى التساؤل قائما عن كيفية تقدير قيمة البضاعة المصادرة، هل هي قيمة الشراء، أم قيمة البيع، وما هي الجهة المخولة بتقدير هذه القيمة، خصوصا وأن الأمر يتعلق بمسألة فنية

وهي جرائم تهريب الأسلحة[4]والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[1]، ويعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب هذا النوع من الجرائم بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج ،250.000.000دج[2].

---

[1] قانون رقم: 05-06 المؤرخ في18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005. ج.ر. ع: 59.

[2] المادة 1/10 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2005. ج.ر.ع: 59.

[3] المادة 24 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2005. ج.ر.ع: 59.

[4] المادة 14 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2005. ج.ر.ع: 59.

4-الجرائم المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إن الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها... يعاقب بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج[3].

الأمر هنا يتعلق بجنحة، وقد اعتاد المشرع في مثل هذه الحالات أن تكون العقوبة عبارة عن عدد مضاف، في حين نجده قد استعمل مبلغ من المال ذو حدين أدنى وأعلى وبالتالي يمكن القول: إن المشرع لم يعتمد معيارا ثابتا.

وقد أورد المشرع في الباب السابع من القانون المتعلق بمكافحة جرائم تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أحكاما جزائية في المواد من 55 إلى 57 غير أنه اقتصر بالنسبة للشخص المعنوي على معاقبته فقط عما ورد في المادة 56 دون سواها من الجرائم.

في حين أن باقي الجرائم المنصوص عليها في باقي المواد هي من الخطورة بمكان، ومن الممكن أن ترتكب من الشخص المعنوي وعلى نطاق واسع، ومع ذلك لم ينص فيها على معاقبة الشخص المعنوي.ولم نجد تفسيرا لذلك إلا القول بقصور المشرع.مما يستوجب التدخل مستقبلا لوضع الشخص المعنوي تحت طائلة العقاب في حالة ارتكابه لمثل هذه الجرائم.

---

[1] المادة 15 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2005. ج.ر.ع: 59.

[2] المادة 2/24 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2005. ج.ر.ع: 59.

[3] المادة 56 من قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها العدد 77.

5- قمع جرائم مخالفة اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية[1]، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000دج إلى 15.000.000دج،كما يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه للجرائم المنصوص عليها في المواد 17 16 15 14 13 12 11 10 من هذا القانون.

استعمل المشرع طريقتين لتحديد الغرامة الواجب تطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إدانته، الأولى وحددها بمبلغ من المال عندما ما تكون العقوبة المسلطة على الشخص الطبيعي هي عبارة عن جناية كما هو منصوص عليه في المادة 9 من قانون قمع جرائم مخالفة اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية،بينما حددها في الحالة الثانية بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عندما يتعلق الأمر بجنحة.

وما يعاب على المشرع أنه لم يحترم المعيار الذي وضعه لنفسه،بحيث نجد أن ما ورد في المادة 10 من ذات القانون هو عبارة عن جناية ومع ذلك أدرجها ضمن الحالة الثانية في حين كان عليه أن يدرجها ضمن الحالة الأولى وهي ا التي قرر لها مبلغ مالي محدد.

6- قمع الجرائم المترتبة عن خرق شروط ممارسة المنافسة في السوق، كل مؤسسة[2] تخالف نظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة كما هو منصوص علية في المادة 14 من أمر 2003[1] يعاقب

[1] المادة 3 وما بعدها من القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج.ر.ع: 43

[2] المادة 3 من الأمر رقم:03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

بغرامة لا تتجاوز 7 في المائة من رقم الأعمال، وإذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز3.000.000دج.كما يمكن إقرار غرامة مالية لا تتجاوز 500.000دج على الشخص المعنوي الذي يتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التهاون في تقديمها أو لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة[2].

كذلك فإن المؤسسة التي لا تحترم شروط الترخيص بالتجميع المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون والذي من شأنه تخفيف آثار التجميع على المنافسة تعاقب بغرامة مالية تصل إلى 5 في المائة من رقم الأعمال.

الملاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح "رقم الأعمال" كأساس لتقدير الغرامة الواجب فرضها على الشخص المعنوي في حالة إدانته، واستعمل كذلك معيار عدم امتلاك رقم أعمال للغرض ذاته كمعيار ثان لتقدير الغرامة، ورتب عن ذلك اختلاف في تقدير الغرامة. فهي في الحالة الأولى مبلغ من المال، وفي الحالة الثانية نسبة مئوية.

غير أن المشرع لم يحدد ما هو رقم الأعمال الذي يمكن اتخاذه كمرجع هل هو رقم الأعمال الذي يصرح به الشخص المعنوي؟ أم هو رقم الأعمال الذي تحدده مصلحة الضرائب؟ لأنه من الناحية العملية قلما تقر مصلحة الضرائب برقم الأعمال الذي يصرح به الشخص المعنوي، حيث تلجأ غالبا إلى إعادة تقييم هذا الرقم استنادا لمعطيات خاصة بها.

---

[1] الأمر رقم:03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

[2] المادة 59 من القانون المتعلق بالمنافسة المنافسة لسنة 2003.

7- جريمة عدم الوقاية من تبييض الأموال المرتكبة من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، إن المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة التي تخالف تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب بصفة متكررة خصوصا حول التحقق من هوية الزبون[1]

،والاستعلام عن مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها وعدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات[2]أو وقف العمليات تعاقب هذه المؤسسات بعقوبة تتراوح بين 10.000.000دج إلى 50.000.000دج[3].

**ثانيا: المصادرة**

يقصد بالمصادرة[4] التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية، وهي عقوبة مالية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل للدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها[5]، فالمصادرة إذا إما أن تكون عينية أو قيمة وهو ما سنتطرق إليه في كل من القانون الجزائري (أ)والقانون الفرنسي(ب)

**أ- المصادرة في القانون الجزائري**

ورد النص على المصادرة في قانون العقوبات (1) وأيضا في بعض القوانين الخاصة (2)

1- المصادرة في قانون العقوبات

[1] جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص،161.

[2] جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص،165.

[3] المادة 34 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012.

[4] المادة 15 (معدلة) من القانون رقم:06-23 لسنة 2006 ج.ر.ع: 84.

[5] جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص، 200.

هي عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي في مادة الجنح والجنايات،وكذلك في مادة المخالفات[1] وهي عقوبة جوازيه ضد الشخص المعنوي، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة فقد أوردها المشرع بصيغة، " يمكن"، ووردت في الجنايات والجنح تحت فئة العقوبات التكميلية[2]، اعتبرها المشرع مصادرة عينية كونها تنصب على الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.

الملاحظ أن المشرع سكت عن إدراج في النص الأشياء التي كانت معدة للاستعمال من أجل ارتكاب الجريمة، فهل كانت هذه هي نيته، خصوصا وأنه تعامل مع المصادرة في بعض الجرائم الواردة في قوانين خاصة بشكل مختلف؟

هذا إشكال من شأنه أن يثار بشكل جدي عندما يتم متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو لم يتم التمكن من التوصل إلى تحديد ممثل الشخص المعنوي، وهو إشكال ينبغي فعلا تداركه، على عكس لو تم متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله وإدانتهما معا، حيث تكون المصادرة في هذه الحالة وجوبيه بالنسبة للأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة[3] مع مراعاة بطبيعة الحال حقوق الغير حسن النية.

ورغم أن الأصل في المصادرة أن تكون عينية ولكن إذا لم يتم ضبط الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها إلى الجهات القضائية يتم اللجوء إلى مصادرة قيمتها في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

2- المصادرة في بعض القوانين الخاصة

---

[1] المادة 18 مكرر 1(جديدة) قانون رقم: 04-15 لسنة 2004 ج.ر.ع: 71.

[2] حسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص، 305.

[3] المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات، المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في حالة إدانته لارتكاب جناية.

نصت المادة 5 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1] على أن المصادرة تنصب على موضوع الجنحة وجميع وسائل المستعملة في الغش، وهو ما يعني وسائل النقل وأية وسيلة أخرى

إن المصادرة المنصوص عليها في هذا الأمر هي مصادرة عينية، ولكن تصبح مصادرة مقومة بمال إذا لم يتم حجز الوسائل المستعملة في الغش أو لم يقدمها الشخص المعنوي المتابع جزائيا ومن ثم يوقع القاضي الجزائي على الشخص المعنوي عقوبة المصادرة العينية كأصل وفي حالة تعذر ذلك يوقع عقوبة مالية تساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو، على أي أساس تقدر القيمة، هل على أساس قيمة الشراء؟ أم على أساس قيمة البيع.؟ يبدو أن المسألة غير واضحة وعلى المشرع التدخل لتسويتها.

إن من آثار المصادرة أيلولة المال المصادر إلى خزينة الدولة[2]، وأن الشخص المعنوي المحكوم علية بالمصادرة لا يتكبد فقط خسارة الشيء المصادر ولكن أيضا لا يمكنه خصم هذه الخسارة من الضريبة المفروضة عليه، العلة في ذلك بينة، فالأمر لا يتعلق بنفقات يمكن خصمها من الدخل الإجمالي الخام، وإنما بعقوبة غير قابلة للخصم.
ما يمكن استخلاصه مما ذكر، أن المشرع لم يسو في المصادرة بين ما إذا كان المتابع هو شخص طبيعي، و بين ما إذا كان المتابع شخص معنوي، ففي حالة الشخص الطبيعي للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، أما في حالة الشخص المعنوي فلا تنصب المصادرة إلا على الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة أو التي نتجت منها.

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 10-03 لسنة 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] جيلالي بيوض، المرجع السابق.ص،200

مثل هذا التمييز لا مبرر له، وكان الأولى أن يتضمن النص مصادرة الأشياء التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة وهذا أمر ممكن ولا يشكل أي عائق عند توقيع المصادرة على الشخص المعنوي.

**ب- المصادرة في القانون الفرنسي**

ورد النص على المصادرة في المادة 131-39-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتقرر أن تتم بالشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة 131-21 من ذات القانون.

تكون المصادرة عقوبة لجنحة أو جناية[1]، أما في مواد المخالفات، فتعد المصادرة عقوبة تكميلية عندما تكون اللائحة التي تعاقب على الجريمة تقرر ذلك[2].

تتضمن هذه العقوبة مصادرة الشيء المستخدم في الجريمة، أو الأشياء التي كانت معدة لارتكابها أو متحصلا منها، وقد حدد المشرع لكل جريمة عقوبة المصادرة إذا كانت عقوبة ممكنة، وعكسا للمشرع الجزائري، لم يحصر المشرع الفرنسي الأشياء محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي على الأشياء التي استعملت أو التي نتجت عن الجريمة ولكن تضمنت المصادرة حتى الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة.

وعليه يكون المشرع الفرنسي قد سوى بين المصادرة التي توقع على الشخص الطبيعي وتلك التي توقع على الشخص المعنوي، فنظام المصادرة المفروض بالمادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة للشخص المعنوي هو نفسه المطبق على الأشخاص الطبيعية، يمكن أن يقع على عين (1) أو قيمته (2).

[1]Art 131-39-8 C.P.F
[2]Art 131-42 -2 , 131-43 C.P.F

1- المصادرة العينية

تنصب المصادرة على الشيء الذي استخدم أو كان سيستخدم في ارتكاب الجريمة أو عن الشيء المتحصل منها.باستثناء الأشياء القابلة للاسترجاع،كما يمكن للمصادرة أن تصب على كل شيء منقول منصوص عليه في القانون أو التنظيم الذي يعاقب على الجريمة،
يعد الشيء موضوع الجريمة مماثلا للشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها[1].

يمكن إذا للمصادرة أن تنصب على كل شيء منقول يشكل جسم الجريمة أو ناتج عن هذه الجريمة، وتكون المصادرة واجبة عندما يتعلق الأمر بالأشياء الخطرة أو الضارة.[2]

إن المصادرة هي إذا عقوبة حقيقية تستهدف شيئا وليس الشخص المعنوي في ذاته[3]، كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يحصر المصادرة في الأشياء العائدة للمحكوم عليه، غير أن قانون العقوبات الجديد جعل المصادرة تمتد إلى الأشياء التي ليست ملكا للشخص المعنوي كالوسائل والأدوات المكتسبة عن طريق القرض[4] مع الإشارة أن حقوق الدائنين الممتازة تبقى محفوظة[5]

2- مصادرة القيمة

عندما يتعذر الحجز على الشيء محل المصادرة، أو تقديمه يتم اللجوء إلى الأمر بمصادرة القيمة الملاحظة ذاتها التي أثرناها من قبل – عند الحديث عن مصادرة القيمة في القانون الجزائري تثار هنا. فعن أي قيمة يتحدث المشرع هل قيمة الشيء عند الشراء أم قيمته عند البيع؟

[1]Art 131-21-2 C.P.F
[2] Art 131-21-1 C.P.F
[3] H.RENOUT, op.cit., P.277.
[4]BOIZAR, Amande, confiscation, affichage ou communication de la décision, Rev des sociétés 1993, n°3
[5]Art 131-21-5 C.P.F

قد تصبح المصادرة خاصة وتتعلق بتجارة المخدرات،القوادة ( بكسر القاف) وتجارة الجنس أو النقود المزيفة، إذ سمح المشرع للقاضي أن يوسع المصادرة إلى كل أو جزء من أموال المحكوم عليه مهما كانت طبيعتها منقولة أو عقارية أو عملة صعبة أو عادية[1].

**ثالثا: تقييد الحرية المالية**

**أ- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع**

لم ينص المشرع الجزائري على الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع كإحدى العقوبات المقررة للشخص المعنوي لا في مادة الجنح ولا في الجنايات ولا في مادة المخالفات، إلا أنه نص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ضمن العقوبات التكميلية[2].

رتب المشرع على الحضر من إصدار الشيكات إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدر لها، ولا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من الساحب لدى المسحوب عليه أو تل المضمنة[3]. تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا والتي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال[4].

لفعالية هذا الإجراء يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للمنوعين من إصدار شيكات[5] ويترتب عن هذا الإبلاغ عقوبة إدارية تتمثل في امتناع

---

[1] Art 222-49 C.P.F

[2] المادة 9 معدلة الفقرة 9 من قانون العقوبات لسنة 2006 ج.ر. ع: 84.

[3] المادة 16 مكرر 3 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 526 مكرر 8 من القانون رقم: 05-02 المؤرخ في 20 رمضان 1495 الموافق 26 سبتمبر 2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.ر.ع: 11.

هذه المؤسسات من تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، وطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد، من قبل الزبون المعني.[1]

يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني، وتطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات[2].

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أورد عقوبة إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع ضمن التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي المتابع قضائيا بالقول: " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع"[3]
- ونص في ذات المادة على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة تتراوح من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

نستخلص مما ذكر عدم تسوية المشرع الجزائري بخصوص مسألة الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، إن عدم التسوية هذه تعد خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستوريا إلا أن تطبيق حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع على الشخص المعنوي ولو كعقوبة تكميلية من شأنه أن يزيد من حماية المجتمع من المخاطر المتأتية من هذه الأشخاص.

عكسا لما ذهب إليه المشرع الجزائري من اقتصاره تطبيق عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع كعقوبة تكميلية على الأشخاص الطبيعية فقط.فإن المشرع الفرنسي قد وسع من مجال تطبيق هذه العقوبة لتشمل الأشخاص المعنوية أيضا.

---

[1] المادة 529 مكرر9 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 526-10 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

جاء في الفقرة السابعة من المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1] على إمكانية منع الشخص المعنوي من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة،كما نصت المادة 131-42 من ذات القانون على جواز منع الشخص المعنوي من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة بديلة عن عقوبة الغرامة في مادة المخالفات من الدرجة الخامسة لمدة لا تزيد عن سنة.

يمكن أن توقع على الشخص المعنوي أيضا كعقوبة تكميلية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة ما ورد في الفقرات 11 10 5، من المادة 131-16 وكذا المادة 131-17 إذا نص القانون أو التنظيم على ذلك، على ألا تزيد المنع من إصدار الشيكات عن مدة ثلاث سنوات ولا يسري ذلك على استعمال بطاقة الدفع.

إن الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة المنع من إصدار شيكات كعقوبة تكميلية في جناية أو جنحة يقتضي إلزام المحكوم عليه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدر لها[2].

يحكم بالشيء ذاته على الشخص المعنوي بعقوبة المنع من استعمال بطاقة الدفع كعقوبة تكميلية في جناية أو جنحة ويستوجب على الشخص المعنوي المحكوم عليه إرجاع بطاقات الدفع التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدر لها[3].

**ب- المنع من الدعوة العلنية للادخار**

ورد النص على هذه العقوبة التكميلية في القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]حيث نصت المادة 5 منه على " يمكن

[1] الساري المفعول اعتبارا من أول مارس 1994

[2] Art 131-19 C.P.F

[3] Art 131-48, 131-19, 131-20 C.P.F

للجهة القضائية أن تصدر ضد الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من الدعوة العلنية للادخار، أما قانون العقوبات الجزائري فجاء خلوا من هذه العقوبة[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة المنع من الدعوة العامة للادخار في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994. ومقتضى هذه العقوبة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي هي منع هذا الأخير من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي وأيضا بمنع استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي إعلان بخصوص هذه المسائل[3].

إن لهذا التدبير مجال تطبيق ضيق، فهو لا يشمل غير عدد محدود من الأشخاص المعنوية، وهم فقط المدعون إلى القيام بالدعوة إلى العامة الادخار، يتعلق الأمر بشركات المساهمة التي تتمتع ببعض رأس المال والشركات المدنية المستثمرة في الأموال العقارية.

## المطلب الثاني

## العقوبات الماسة ببنية الشخص المعنوي

هذه العقوبات هي الأكثر خطورة وقسوة، غير أنها لا تطبق على جميع الأشخاص المعنوية، وهي عقوبة تكميلية تمس مساسا مباشرا ببنية الشخص المعنوي (الفرع الأول) وعقوبات تمس بشكل غير مباشر بهيكلة ذات الشخص (الفرع الثاني)

---

[1] الأمر رقم: 96-22 الصادر في 1996/7/9 ج.ر.ع:43.

[2] المادة 18 مكرر (معدلة قانون 06-23 لسنة 2006.ج.ر.ع: 84.

[3] المادة 131-47 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم: 2009-80 المؤرخ في 22 يناير 2009.

# الفرع الأول

# المساس المباشر ببنية الشخص المعنوي

من العقوبات التكميلية التي تمس مساسا مباشرا ببنية الشخص المعنوي الذي تثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم التي يقرر القانون نسبتها إليه لحسابه بواسطة هيئاته أو ممثليه عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية (أولا) وكذلك عقوبة الحل (ثانيا)

## أولا:الوضع تحت الحراسة القضائية

اعتبر المشرع الجزائري الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة[1]، وأشارت ذات المادة على أن الحراسة لا ينبغي أن تتجاوز مدة خمس سنوات، وأن تنصب فقط على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ما يعاب على هذا النص أن المشرع رتب عقوبة تسلط على ممثل الشخص المعنوي الذي يخرق تدابير الحراسة وعلى الشخص المعنوي ذاته[2]، لكنه لم يحدد من هو الشخص المؤهل قانونا بالقيام بهذه الحراسة، ولا عن من يقوم بالتبليغ عن حالات خرق الالتزامات الواردة في القرار القاضي بالحراسة، مع العلم أن الحكم بالحراسة يجعل الشخص المعنوي بالضرورة تحت رقابة الغير.
وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد أسهب المشرع الفرنسي في موضوع الحراسة القضائية[3]،

---

[1] المادة 18 مكرر (معدلة) لسنة 2006 عقوبات جزائري.

[2] المادة 18 مكرر3 (جديدة) عقوبات جزائري.

[3] H. RENOUT, op. cit., p.265.

حيث جعل من وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يتضمن ذلك تعيين وكيل قضائي تحدد له الجهة القضائية التي عينته المهام التي يتعين عليه القيام بها، بحيث تنصب مهمة الوكيل القضائي فقط على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

وأن يقدم الوكيل القضائي كل ستة (6) أشهر تقريرا عن المهام التي قام بها لقاضي تطبيق العقوبات[2]،على أن يقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ الجهة القضائية التي أصدرت قرار الحراسة القضائية، ولهذه الأخيرة وعلى ضوء ما ورد في التقرير، أن تتخذ أحد الإجراءين، إما النطق بعقوبة جديدة، أو رفع الحراسة القضائية عن الشخص المعنوي[3].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 132-44 من قانون العقوبات حددت خمس التزامات يتعين على الشخص المعنوي الخاضع للحراسة التقيد بها، منها مثلا الاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات.

وهذه العقوبة هي بالضرورة عقوبة مؤقتة لأنها إن تحولت إلى عقوبة نهائية تجعل الشخص المعنوي في حالة إعاقة دائمة ويصبح من الأفضل والحالة هذه التصريح بحله، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وبمفهوم المخالفة فهو لا يطبق على الأشخاص المعنوية العامة.

**أ– الحل**

[1]Art 131-46 CPén f

[2]M-LAURE RASSAT, op.cit., p. 485.

[3]ARTICLE 131-46 Loi n°. 1992-1336 du 16 Décembre 1992 art 345, 346 et 373 Journal Officiel du 23 Décembre en vigueur le 1er Mars 1994.

La décision de placer une personne morale sous contrôle judiciaire entraîne la nomination d'un huissier de justice dont la mission est fixée par le tribunal. Son mandat ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle = = l'infraction a été commise. Au moins une fois tous les six mois, l'huissier de justice doit faire rapport au juge de l'application des peines sur le respect de ses attributions. Lors de l'examen de ce rapport, le juge d'application des peines peut saisir le tribunal qui a ordonné la surveillance judiciaire. Le tribunal peut alors prononcer une nouvelle peine, ou la libération de la personne morale de la surveillance judiciaire.

هذا التدبير معروف في القانون المدني والتجاري ونقل إلى قانون العقوبات وهو تدبير أشبة بعقوبة الإعدام المسلطة على الشخص الطبيعي لأنها تؤدي إلى إنهاء حياة الشخص المعنوي بصفة دائمة[1].

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي على إثر التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات لسنة 2006[2]

وإن كان المشرع لم يحدد في أي الحالات يتم اللجوء إلى هذه العقوبة، غير أنه حسم أمره فيما يتعلق بالجهة التي تأمر بحل الشخص المعنوي، فهي الجهة الجزائية.ولكن عقوبة الحل تقتضي بطبيعة الحال القيام بإجراءات معقدة هي عادة إجراءات التصفية وهي الإجراءات التي سكت عنها المشرع الجزائري.

يتضح مما ذكر بخصوص عقوبة الحل كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي أن على المشرع الجزائري أن يتدخل نظرا لخطورة هذه العقوبة ليحدد بدقة حالات الحل وإجراءات تصفية الشركة بعد حلها، إذ لا يمكن للمحكمة الجزائية التي قضت بالحل أن تتولى عملا هو في الأصل من صميم اختصاصات المحاكم التجارية.

أما المشرع الفرنسي ونظرا لخطورة هذه العقوبة على حياة الشخص المعنوي فقد حدد مسبقا الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عقوبة الحل وحصرها في حالتين[3]،

الأولى، إذا ا تضح للجهة القضائية المختصة أن الشخص المعنوي أنشئ من أجل ارتكاب أفعال مجرمة، ويمكن وصف هذه الأفعال المجرمة بالجناية أو الجنحة في حالة وقوعها من شخص طبيعي، وأن ينص القانون على ذلك، ومن ثم فلا مجال لحل الشخص المعنوي في المخالفات،

[1]H. RENOUT, op. cit., p.264.

[2]المادة 18 –2 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري

[3] Art 131-39 C.P.F

ولا مجال للحكم بالحل حيث يمنع القانون اللجوء إلى هذه العقوبة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.[1]

من البديهي أن القانون لا يقر إنشاء الشخص المعنوي لغرض ارتكاب الجرائم ومن ثم فهو ينشأ بطرق قانونية سليمة ولكن الممارسة العملية وتصرفات الشخص المعنوي هي التي تكشف عن النية من إنشائه وعلى النيابة صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إثبات أثناء المحاكمة أن الشخص المعنوي أنشئ من أجل ارتكاب أفعال مجرمة.
الثانية، هي حالة تحويل الشخص المعنوي عن غرضه قصد ارتكاب أفعال مجرمة، وهذه الحالة تقتضي أن الشخص المعنوي مارس فعلا أعمالا مشروعة طبقا للغرض الذي أنشئ من أجلة، وأن تثبت التحقيقات ذلك.

لكن في مرحلة من مراحل حياته بدأ يتخلى عن أعماله المشروعة التي أصبحت ربما لا تدر عليه أرباحا كبيرة و إلى التوجه نحو الأعمال غير المشروعة والتي يمكن أن يحقق من ورائها أرباحا طائلة، الأمر إذا يتعلق بتحليل الوقائع للوصول إلى النشاط غير المشروع.

خلافا للمشرع الجزائري الذي حصر عقوبة الحل في الجرائم الموصوفة بالجناية، ولم يحدد الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى الحل، فإن المشرع الفرنسي قد وضح محتوى وكيفية تطبيق هذه العقوبة، حيث نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " يتضمن القرار القاضي بحل الشخص المعنوي إحالة هذا الأخير على المحكمة المختصة للقيام بإجراءات التصفية"[2]وهي بطبيعة الحال المحكمة التجارية.

---

[1] M-LAURE RASSAT, op.cit., 484.
Article 131-39Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 11 Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée.

[2]Art 131-45 C.P.F
La décision ordonnant la dissolution d'une personne morale entraîne son renvoi devant la juridiction compétente pour sa mise en liquidation.

# الفرع الثاني

# المساس غير المباشر ببنية الشخص المعنوي

سمح كل من قانون العقوبات الجزائري[1]وقانون العقوبات الفرنسي الجديد[2] بمنع بعض أنشطة الشخص المعنوي (أولا) أو غلق المؤسسة (ثانيا)، أو الإقصاء من الصفقات العمومية (ثالثا) وهذه من العقوبات التي يمكن أن تمس مساسا غير مباشر بهيكلة الشخص المعنوي

**أولا:المنع من ممارسة بعض الأنشطة**

يجب قبل كل شيء تعريف النشاط الممنوع، فهو مبدئيا ذلك النشاط الممارس والذي بمناسبته ارتكبت الجريمة أو الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ويمكن الحكم بالمنع بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، جاء النص على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بالصيغة التالية " المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

من بين الجرائم التي تؤدي إلى توقيع هذه العقوبة ما ذكرته المادة 96 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ".

هذه الجرائم هي جرائم الخيانة والتجسس،[3]جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني[4] الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة الوطن[5] جنايات التقتيل والتخريب[1]وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة.

---

[1]المادة 18 (مكرر) من قانون العقوبات الجزائري

[2]Art 131-39 -2 C.P.F

[3] المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فنص على ذات العقوبة وبذات الصيغة[2] ثم أضافت المادة 131-48 " إن عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يتضمن الآثار المنصوص عليها في المادة 131-28 من نفس القانون ".

مقتضى ما ذكر أن ينصب المنع على ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي له علاقة بالنشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أو على نشاط مهني أو اجتماعي آخر منصوص عليه في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[3]

أما الأشخاص الطبيعية الذين هم أنفسهم أعضاء أو شركاء في شخص معنوي آخر من المناسب التساؤل عن آثار هذا المنع بالنسبة لهم، إن المنع لا يتعلق بأعضاء ومسيري الشخص المعنوي أنفسهم لأن عقوبة حضر النشاط هي عقوبة شخصية وليست عينية مما يستتبع ذلك أن يكون بإمكانهم أن يؤسسوا كيان آخر له نفس النشاط إذا لم يكونوا هم أنفسهم محل عقوبة طالما أن الحضر لا يمسهم[4].

وأخيرا، فإن المنع يشمل بطبيعة الحال في الوقت ذاته النشاط القديم الذي توقف والأنشطة الجديدة التي لا يمكن استئنافها، ويتعين على الشخص المعنوي احترام قرار المنع وألا يمارس النشاط الممنوع منه طيلة الوقت المحدد في القرار ما لم يتم رفع المنع أو يرد اعتباره.

ومن الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي بالمنع من ممارسة النشاط في القانون الفرنسي ما نصت عليه المواد 221-3، 311-16، 221-7 6 من قانون العقوبات.

**ثانيا:الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة**

---

[1] المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] Art 131-39 -2 C.P.F

[3] Art 131-28- C.P.F

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص، 73.

يمكن وفقا لقانون العقوبات الجزائري إذا تعلق الأمر بجناية أن يصدر القاضي الجزائي على الشخص المعنوي حكما بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كعقوبة تكميلية[1].

شرط تطبيق هذه العقوبة ضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه، وأن ينص القانون على الجريمة المراد إسنادها للشخص المعنوي[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في في الحالات التي ينص عليها القانون[3]. " الغلق النهائي أو المؤقت ولمدة خمس سنوات على الأكثر للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من المؤسسات التي استعملت في ارتكاب الأفعال المجرمة ".

يترتب على غلق المؤسسة[4] المنع من ممارسة النشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة [5] كجريمة خيانة الأمانة المرتكبة وفقا لشروط المادة 314-12 التي تحيل على المادتين 314-1 314-2 من قانون العقوبات.حيث توقع عقوبة الغلق في هذه الحالة كعقوبة أصلية.

وكذلك ما ورد في المادتين 422-5، 222-40من ذات القانون المتعلقتين بتجارة المخدرات.

إن المؤسسة المحكوم بغلقها لا يمكن بيعها، مما يسبب ضررا بالنسبة لدائني الشخص المعنوي.وغلق المؤسسة كما يكون غلقا أساسيا يمكن أن يكون عقوبة تكميلية كما هو منصوص عليه في المادة 220-50 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بخصوص تجارة المخدرات عندما تكون الجرائم مرتكبة في مؤسسة مفتوحة للجمهور أو مستعملة من قبله من طرف المستغل أو باشتراك هذا الأخير.

ذات النص يسمح أيضا للمحكمة أن تحكم بالسحب النهائي لرخصة بيع المشروبات أو الإطعام، وهو ما يؤدي إلى الغلق.أما الغلق المؤقت فإنه يؤدي إلى الإيقاف المؤقت للرخصة[6] ويوجد نص مشابه لهذا يتعلق باستغلال مؤسسات ممارسة الدعارة[7].

---

[1] المادة 18 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] Art 131-39 C.P.F

[4] H. RENOUT, op. cit., p.288

[5] Art 131-33 C.P.F

[6] Art 222 -51 C.P.F

[7] Art 225-2 et 225-10 C.P.F

**ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية**

يتضمن الإقصاء من الصفقات العمومية[1] المنع من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة تبرمها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، الجماعات الإقليمية أو المجموعات التابعة لها أو مؤسساتها العامة أو تلك التي تخضع لرقابة الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أحد تجمعاتها[2]، يمكن للقاضي الجزائي إذا تعلق الأمر بجناية مرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه أن يطبق على هذه الأخيرة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.[3]

يقتضي تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الرجوع دائما إلى النص الذي يعاقب على الجريمة تطبيقا لنص المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري التي نصها "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري حيث يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء[4]وتطبق عليه عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ومنها في القانون الفرنسي جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات[5]وجريمة المتاجرة بالمخدرات.[6]

[1]A. LEVY, S. BLOCH, J.D,BLOCH. OP. cit., 44.

[2]Art 131-34 C.P.F

[3] المادة 18 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004.

[4] المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] Art 323-6 C.P.F

[6]Art 222-42 C.P.F

لا ريب أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من شأنه أن يؤدي إلى تجنب الحكم على الأشخاص الطبيعية البريئة، غير أنه من الطبيعي أن الحكم الجزائي على الشخص المعنوي يترتب عليه آثار على الأشخاص الطبيعية التي يتألف منها الشخص المعنوي ذاته بل وحتى أولئك الذين تربطهم علاقة به، سواء كانوا على علم بالجريمة أم لم يكونوا على علم بها.

ولا شك أن من شأن ذلك أن يمس بفكرة غياب النص، حيث يتم إنشاء مسؤولية جماعية، ولا ريب أيضا، أن عمال الشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا سيتأثرون بالعقوبة[1] وذلك في حالة غلق المؤسسة أوحل الشخص المعنوي بحيث يمكن أن يترتب على ذلك خلق بطالة جماعية وتتعرض عقود العمل للوقف أو الانقطاع، حيث يتم تسريح العمال ويصبحون ضحايا للعقوبة المسلطة على الشخص المعنوي ويصبح هذا التسريح بدون سبب حقيقي وجدي في حالة عدم قدرة العامل على تبرير تسريحة بسبب عقوبة سلطت على شخص آخر.

ويترتب عن ذلك أن يقوم العامل بمقاضاة الشخص المعنوي من أجل التسريح التعسفي ومثل هذه الدعوى من شأنها أن تشكل عبئا إضافيا على الشخص المعنوي، زيادة على ذلك قد تمتد العقوبة بالضرورة إلى الشركاء والمساهمين مع أن العقوبة من الناحية النظرية سلطت فقط على الشخص المعنوي.

وهكذا تكون للعقوبة انعكاس مباشر من الناحية العملية على الشركاء وعلى المساهمين الذين يفقدون قيمة أسهمهم، كما قد تؤدي العقوبة على الشخص المعنوي إلى غلق مؤسسات أخرى خصوصا إذا كان دورها ينحصر في تمويل الشخص المعنوي المحكوم عليه.

إن التخفيف من انعكاسات العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي يقتضي منح القاضي الجزائي صلاحيات أوسع قصد اختيار العقوبة المناسبة والعمل على إخضاع القضاة إلى تكوين اقتصادي ومالي بغية الإلمام بالأوضاع الخاصة بالأشخاص المعنوية وتسليط العقوبة المناسبة في

[1] H. RENOUT, op. cit., p. 180.

حالة ارتكاب هذه الأخيرة لجريمة ما بأن يأخذ بعين الاعتبار موارد وأعباء الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، ويتعين من جهة أخرى على الشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة جزائية تقدير خطر المسؤولية الجزائية ومن ثم العقوبة، مما يستوجب عليه البحث عن وسائل الوقاية حيث يملك وسائل مختلفة تسمح له بالتخفيف من آثار المسؤولية الجزائية بحيث يسبق وقوع الخطر لتوقي آثاره بتعبئة هيئة المستخدمين قصد الحفاظ على حياة المؤسسة وعلى مناصب الشغل التي تصبح مهددة بخطر العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي.

من هنا تبدو أهمية الموائمة بين العقوبة والحفاظ على بقاء حياة الشخص المعنوي ولهذا الغرض يتعين ضمان دعم التشغيل، إن تعبئة الهيئة المستخدمة من شأنه أن يسمح ربما بالحصول على إعفاء من العقوبة أو إرجائها أو عدم تسجيل العقوبة في سجل السوابق العدلية الذي يندرج ضمن التشريعات الحديثة لأسلوب شخصية العقوبة.

# المبحث الثاني

# نظام العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

إن معظم الأحكام الوارد في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية المتعلقة بنظام العقوبات من منح ظروف التخفيف والعود وإيقاف التنفيذ ورد الاعتبار المطبقة على الأشخاص الطبيعية يمكن الاستفادة منها وتطبيقها على الأشخاص المعنوية باستثناء بطبيعة الحال الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية[1].

وعليه سأتناول نظام تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي (مطلب الأول)، ثم نتبعه بتطبيق ذات النظام في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

[1] المادة 65 مكرر من القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ع: 71. والتي نصها " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

# المطلب الأول

# نظام تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي

يعرف نظام تطبيق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي مجموعة من الخصائص، وهي خاصية منح ظروف التخفيف، تجزئة تنفيذ العقوبة، إيقاف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها، ثم العود، فالسوابق القضائية، ورد الاعتبار.

سنتناول هذه النقاط على النحو التالي، أشكال تخفيف العقوبة وتشديدها (الفرع الأول)، ثم الماضي الجزائي ورد اعتبار الأشخاص المعنوية ( فرع الثاني).

## الفرع الأول

## تخفيف العقوبة وتشديدها

يمكن تطبيقا لأحكام القانون الفرنسي منح الشخص المعنوي ظروف التخفيف، وتجزئة تنفيذ العقوبة وتأجيلها (أولا) كما يمكن للقاضي أن يصدر في حق الشخص المعنوي حكم بإيقاف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها (ثانيا)ولكن في مقابل ذلك يمكن أن يشدد عليه العقوبة في حالة العود (ثالثا).

**أولا:عن منح ظروف التخفيف وتجزئة تنفيذ العقوبة**

أ- فيما يتعلق بمنح ظروف التخفيف

سمح قانون العقوبات الفرنسي للقاضي منح ظروف التخفيف إلى الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وحتى دون ذكر الأسباب[1].

[1] M- BOIZARD, op .cit., p. 332.

وهذا هو المستخلص أيضا من المادة 132-20 من قانون العقوبات والتي نصها " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة جاز للجهة القضائية أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها ".

إن القاضي الجزائي في القانون الفرنسي غير مقيد بالحد الأدنى للغرامة المحكوم بها، وهذه ميزة من ميزات قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه في سنة 1992، حيث أعطيت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وهو ما كرسته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 22 أكتوبر 1998 حيث جاء فيه " حتى وإن كانت المادة 132-24 من قانون العقوبات[1] تطلب من الجهة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة أن تأخذ بعين الاعتبار مداخيل وأعباء مرتكب الجريمة، فإن هذا النص لا يوجب عليها تسبيبا خاصا لقرارها[2]...".

ب- فيما يتعلق بتجزئة تنفيذ العقوبة

أساس هذه التجزئة هو نص المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، إذ جاء فيها " يجوز للجهة القضائية في مواد الجنح أو المخالفات ولأسباب جدية وهامة طبية أو أسرية أو مهنية أو اجتماعية أن تنفذ عقوبة الغرامة على أقساط خلال مهلة لا تتجاوز الثلاث سنوات...".

[1]Art 132-24 Dans les limites fixées par la loi, la juridiction prononce les peines et fixe leur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur. Lorsque la juridiction prononce une peine d'amende, elle détermine son montant en tenant compte également des ressources et des charges de l'auteur de l'infraction...

[2] cité par H- PELLETIER, J- PERFETTI, Code pénal français, édition, LITEC, 2010. P.113

[3]132-28 En matière correctionnelle ou contraventionnelle, la juridiction peut, pour motif grave
D'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que la peine d'amende sera, pendant une Période n'excédant pas trois ans, exécutée par fractions

هذا النص كما يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي، يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي الشرط الوحيد أن يتعلق الأمر بأسباب جدية وهامة مهنية أو اجتماعية، وكانت الغرامة المحكوم بها من شأنها أن تؤدي بالشخص المعنوي إلى تسريح بعض العاملين لديه أو تجبره على التوقف عن الدفع.[1]

ت- تأجيل النطق بالعقوب

تأجيل النطق بالعقوبة كما يطبق على الشخص الطبيعي يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي وهو إما تأجيلا بسيطا أو مع الأمر بتنفيذ عمل معين أو تأجيلا مع الوضع تحت الاختبار[2]، غير أن هذا الإجراء الأخير لا يطبق إلا في حق الشخص الطبيعي وهو ما يسمح لنا بتناول الحالتين الأخريين وهما، التأجيل البسيط، وهو مقرر في الجنح والمخالفات[3] دون الجنايات، وهو يهدف إلى تمكين المتهم من تحقيق الشروط التي ينص عليها المشرع، هذه الشروط هي أن يتبين أن إصلاح المدان أصبح في طريق التحقق وأن الضرر الناشئ عن الجريمة هو في طريق الإصلاح، وأن الاضطراب المترتب عن الجريمة سيتوقف.[4]

إذا ما قرر القاضي تأجيل النطق بالعقوبة تعين أن يحدد في حكمه التاريخ الذي سيفصل فيه في العقوبة وعلى أن يكون ممثل الشخص المعنوي حاضرا بالجلسة[5]، وفي التاريخ المؤجل إليه للفصل في العقوبة إما أن يقوم القاضي الجزائي بإعفاء الشخص المعنوي المحكوم عليه من العقوبة إذا ما تبين له توفر شروط الإعفاء، أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة، أو يؤجل الفصل في العقوبة مرة أخرى ضمن الشروط المحددة في قانون العقوبات[6] على أن لا تتعدى سنة من تاريخ صدور أول حكم بالتأجيل.التأجيل مع الأمر بتنفيذ معين[7] لا يجوز الحكم به إلا في الجنح

[1] شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص،67.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص،90.

[3] Art 132-58 C.P.F
[4] Art 132-60-1 C.P.F
[5] Art 132-60-2-3 C.P.F
[6] TH. DALMASSO, op. cit., p.98.
[7] Art 132-66, 132-70 C.P.F

والمخالفات شأنه في ذلك شأن التأجيل البسيط، ويكون نتيجة عدم تنفيذ التزامات محددة منصوص عليها في القانون أو اللوائح، حيث نصت المادة 132-66 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على " يتعين على الجهة القضائية التي تؤجل الفصل في العقوبة أن تأمر الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي أعلنت إدانته بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح وتحدد له أجلا بذلك ".

للقاضي أن يقرر توقيع غرامة تهديديه قصد إجبار الشركة المدانة على تنفيذ ما طلب منها، وفي هذه الحالة تحدد نسبة الغرامة التهديدية والمدة التي ستطبق عليها في الحدود المنصوص عليها في القانون أو اللوائح[1].

في حالة ما إذا تبين للقاضي عدم تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات التي أمره بتنفيذها، يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية إن وجدت ويقضي بالعقوبة،كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة التنفيذ التلقائي للالتزامات على نفقة الشخص المعنوي المحكوم عليه ضمن الحالات المحددة في القانون أو اللوائح.[2]

**ثانيا:وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها**

أ- عن وقف تنفيذ العقوبة

ورد النص على نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة 132-29 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي[3] بتعليق تنفيذها بعد صدور حكم بها،[4]يتقرر إيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح وكذا في المخالفات بشروط معينة.[5]

---

[1] B. BOULOC, H. MATSOPOULOU, op.cit.,p. 525.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 433.

[3] Art 132-29 La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il soit sursis à son exécution.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 84.

[5] عمر سالم، المرجع السابق، ص، 87.

يشمل إيقاف التنفيذ الحالات المنصوص عليها في المادة 132-32 من قانون العقوبات الفرنسي،[1] وهي بالنسبة للجنايات والجنح الغرامة،الحرمان ممارسة النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية،المنع من عرض على الجمهور سندات مالية أو القيام بطرح هذه السندات المالية للتداول في السوق النظامي وأخيرا المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات وردت على سبيل الحصر، حيث لا يجوز القياس عليها لإدخال وضعيات أخرى، كالحل، والوضع تحت الرقابة القضائية وبالجملة باقي الفقرات المنصوص عليها في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

كي يستفيد الشخص المعنوي من إيقاف التنفيذ يتعين ألا يكون قد سبق عليه الحكم خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 60.000 أوروا[2] ومع بقاء الحكم بإيقاف التنفيذ خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

أما عن الحكم بإيقاف التنفيذ في مادة المخالفات[3]، فيجب ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 15.000أوروا بسبب جناية أو جنحة.

يقتضي تفسير نص المادة 132-33-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أنه يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لصالح الشخص المعنوي في مادة المخالفات من أجل مخالفة ارتكبت في السابق أو من أجل جناية أو جنحة لا تزيد عقوبتها عن 15.000أورو.

ب- الإعفاء من العقوبة

[1]Art 132-32 Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes morales, aux Condamnations à l'amende et aux peines mentionnées aux 2°, 5°, 6° et 7° de l'article 131-39.
[2]Art 132- 30-2 C.P.F
[3]Art 132- 33-2 C.P.F

إن نظام الإعفاء من العقوبة[1] نظام يزيل المسؤولية القانونية عن المذنب رغم ثبوت ارتكابه للجرم، ويترتب عن ذلك إعفائه من العقاب لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية وبالمصلحة الاجتماعية.[2]

**ثالثا: العود**

إن نظام العود[3] مقرر في مادة الجنايات والجنح، وكذا في مادة المخالفات، من شأن الحكم به عند توافر شروطه تشديد العقوبة على الشخص المعنوي، إن الغرامة المعتمد (100.000 أوروا)[4] في تقرير العقوبة في حالة العود هي تلك المقررة للأشخاص الطبيعية، وليس تلك المطبقة على الأشخاص المعنوية بالنسبة للجريمة المعنية.لنوضح ذلك فيما يلي:

أ- القواعد المطبقة في مادة الجنايات والجنح

إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد صدور حكم نهائي عليه في جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 100.000 أوروا عن جناية جديدة لاحقة يرفع الحد الأقصى المطبق عليها إلى عشرة أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجناية[5]، فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 عقوبات.

إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد صدور حكم نهائي عليه في جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة (100.000 أورو في خلال عشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن جنحة جديدة لاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بنفس الغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليها يرفع إلى عشرة

[1] Art 131-58 C.P.F
[2] THIERRY DALMASSO, op.cit. p. 94
[3] A.LEVY, S. BLOCH, J.D BLOCH, op. cit.,p. 46.
[4] Art 132- 12 C.P.F
[5] Art 132- 12 C.P.F

أضعاف مانص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[1] فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 عقوبات.

إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد صدور حكم نهائي عليه في جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 100.000 أوروا في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن جنحة جديدة لاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 15.000 أوروا على الأقل فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليه يرفع إلى عشرة أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[2].

فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 من ذات القانون، إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد صدور حكم نهائي عليه في جننحة عن ذات الجنحة أو جنحة جديدة مماثلة للأولى خلال خمس سنوات اعتبارا من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليه يرفع إلى عشر أضعاف ما نص عليه القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[3]، ومن الجرائم التي تعتبر من نفس النوع في تطبيق أحكام العود مثلا جرائم النصب، السرقة، وخيانة الأمانة وغيرهم.[4]

ب- لقواعد المطبقة في مادة المخالفات

إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد صدور حكم نهائي عليه عن مخالفة[5] من الدرجة الخامسة خلال سنة اعتبارا من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم عن نفس المخالفة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق عليه ترفع إلى عشرة أضعاف ما نصت عليه اللائحة التي تعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.[6]

[1] Art 132- 13 C.P.F
[2] Art132-13- 2 C.P.F
[3] Art132-14 C C.P.F
[4] Art132-16 C.P.F
[5] TH. DALMASSO, op.cit., p. 96.
[6] Art132-15 C.P.F

# الفرع الثاني
# الماضي الجزائي للشخص المعنوي

يكتسي معرفة الماضي الجزائي للشخص المعنوي أهمية كبيرة في مجال تطبيق العقوبات، إذ لا يخلو ملف جزائي من شهادة السوابق العدلية هذه الوثيقة من شأنها أن تكون سببا في تخفيف العقوبة إذا تبين من خلالها أن الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، كما يمكن أن تكون سببا في تشديد العقوبة متى تبين منها أن الشخص المعنوي مسبوق قضائيا.

كما أن معرفة الماضي الجزائي مطلوب في حالة رد الاعتبار حيث من مصلحة الشخص المعنوي أن يمحي العقوبات التي صدرت فيها حقه من الجهات القضائية، ونتناول فيما يلي صحيفة السوابق القضائية (أولا) ثم رد الاعتبار (ثانيا).

## أولا: صحيفة السوابق القضائية

أنشأ المشرع الفرنسي صحيفة السوابق القضائية اعتبار من نهاية القرن التاسع عشر رغبة في تسجيل وإحصاء الأحكام الجزائية الصادرة ضد الجانحين وبعد إصلاحات متعددة في القرن العشرين( 1985 1980 1970) استحدث نفس المشرع شهادة صحيفة سوابق عدلية خاصة بالأشخاص المعنوية بموجب قانون التكييف 16 ديسمبر 1992.[1]إن إنشاء شهادة سوابق عدلية وطنية للأشخاص المعنوية له على الأقل ميزتان من جهة، فهو يسمح بتطبيق أحكام العود حيث يتيح للقاضي معرفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المتابعة قضائيا، ومن جهة أخرى، تسمح لبعض الإدارات والمؤسسات المدعوة إلى التعاقد مع الأشخاص

[1] B. BOULOC, Le casier judiciaire des personnes morales, Rev,soc, 1993,p.364.

المعنوية أو مراقبتها أن تكون مطلعة على وضعية هذه الأشخاص خصوصا من ناحية سوابقها العدلية وما إذا كان محكوم عليها أم لا.

تعتبر شهادة السوابق القضائية الذاكرة الحقيقية للماضي الجزائي للأشخاص المعنوية لذلك يستوجب معرفة محتوى هذه الصحيفة (أ) ومن له حق الاطلاع عليها (ب)

أ- محتوى صحيفة السوابق العدلية

وضح قانون الإجراءات الجزائية أصل وعلة صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالأشخاص المعنوية والأحكام التي يتعين أن تسجل فيها، حيث يتم فتح شهادة السوابق العدلية باسم الأشخاص المعنوية بعد مراقبة هويتها عن طريق الفهرس الوطني للمؤسسات، تسجل فيه كل العقوبات الصادرة حضوريا، أو الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة، وسواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة والصادرة عن المحاكم الجزائية[1].

يمكن لشهادة السوابق العدلية أن تشمل العقوبات المحكوم بها من الجهات القضائية الأجنبية في حالة إبلاغ الهيئات الفرنسية بذلك، تطبيقا لاتفاقية أو معاهدة دولية، على أن يتم سحب البطاقات التي تم محو العقوبة منها بالعفو أو عن طريق رد الاعتبار.

ب- إبلاغ شهادة السوابق العدلية والاطلاع عليها

بالنسبة للأشخاص الطبيعية تعطى استعلامات شهادة السوابق العدلية بواسطة بطاقة القاعدة، وهي ذاتها بالنسبة للأشخاص المعنوية، لكن بدلا من ثلاث بطاقات لا توجد إلا بطاقتين، البطاقة رقم 1 من شهادة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية تخص الهيئات القضائية الوطنية، واحتماليا الهيئات القضائية الأجنبية في حالة وجود اتفاقية أو حالة المعاملة بالمثل.

[1]Art,768-1 C.P.P.F

أما البطاقة رقم:2 تبلغ عادة للإدارات وقد تم تحديد القائمة من خلال قانون الإجراءات الجزائية[1] يتعلق الأمر بالولاة، إدارات الدولة، أو الجماعات الإقليمية إذا تعلق الأمر بمناقصات أو مزايدات أو صفقات عمومية، رؤساء المحاكم التجارية في حالة التصفية القضائية... إلخ، وخارج الحالات المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة المذكورة، لا أحد من الهيئات بإمكانه أن يحصل على البطاقة رقم:2 الخاصة بالشخص المعنوي.

يمكن للشخص المعنوي التحقق من محتوى ملفه غير أنه يتعين على ممثله أن يثبت صفته، وعنوانه لوكيل الجمهورية المختص إقليما، وإذا كان مقر الشخص المعنوي في الخارج فإن هذا الحق يمارس عن طريق العون الدبلوماسي أو القنصل المؤهل لذلك.

**ثانيا:أسلوب رد اعتبار الأشخاص المعنوية**

يمكن حصر رد اعتبار[2]الأشخاص المعنوية في أسلوبين أحدهما، رد الاعتبار القضائي (أ) والثاني رد الاعتبار القانوني (ب) ومن الأهمية بمكان تناول الآثار القانونية المترتبة على رد الاعتبار (ت).

أ- رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي وكما يدل عليه اسمه هو ما يكون بناء على طلب يقدم إلى الجهات القضائية من قبل الشخص المعنوي عن طريق ممثليه، ولقبول الطلب يتعين أن يستوفي مجموعة من الشروط[3].لعل أبرزها انقضاء مدة سنتين على تنفيذ العقوبة مهما كانت طبيعتها وسبب انقضائها.

ب- رد الاعتبار القانوني

[1] Art 776-1 C.P.P.F
[2] G. LORHO, La réhabilitation lave-t-elle toujours aussi blanc, RSC 1998, P. 824.
[3]Art 798-1 C.P.P.F

رد الاعتبار القانوني أو ما يسمى "برد الاعتبار بقوة القانون"يمكن الحصول عليه تلقائيا بمرور الزمن وهو خمس سنوات مهما كان الضرر الذي سببته الجريمة.ولكن في حالة الحكم على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا من أجل أفعال مشتركة في حالة العود فإن

أجل الخمس سنوات يصبح مضاعفا.وعلى العموم، فإن شروط رد اعتبار الشخص المعنوي هي أقل صعوبة من تلك المقررة للأشخاص الطبيعية، خصوصا بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.حيث يمكن تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء سنتين تبعا لانقضاء العقوبة المقررة.

في حين أن هذا الأجل يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات بالنسبة للأشخاص الطبيعية.زيادة على ذلك، في حالة رفض الطلب، يمكن تقديم طلب جديد في ظرف سنة.بدلا من سنتين بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

ت- آثار رد الاعتبار

يؤدي في كل الحالات إلى آثار مماثلة مستقبلا وهي إزالة العقوبة، ليس فقط من البطاقة الثانية (2) ولكن أيضا من البطاقة واحد (1) من صحيفة السوابق العدلية.

## المطلب الثاني

## نظام تطبيق العقوبات في القانون الجزائري

سنتناول نظام تطبيق العقوبات في القانون الجزائري على ذات النحو الذي اتبعناه عند معالجة هذه المسألة في القانون الفرنسي بمعنى أسلوب تخفيف وتشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية (الفرع الأول) ثم الماضي الجزائي ورد اعتبار هذه الأشخاص( الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# عقوبة الشخص المعنوي بين التخفيف والتشديد

لا يختلف نظام تطبيق عقوبات الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري من حيث المبدأ عن ذلك المطبق في القانون الفرنسي، ولكن وبطبيعة الحال ليس إلى درجة التماثل،إن نظام تطبيق العقوبات – كما هو متعارف عليه– موزعة في القانون الجزائري بين قانون العقوبات الذي تضمن ( نظام منح ظروف التخفيف، العود) وبين قانون الإجراءات الجزائية الذي أورد نظام (إيقاف التنفيذ، السوابق القضائية، ورد الاعتبار).

**أولا:عن نظام منح ظروف التخفيف، وإيقاف التنفيذ**

- أسلوب منح ظروف التخفيف للأشخاص المعنوية

إن ظروف التخفيف هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي يعينها القانون وهي تبنى عادة على حسن ماضي المتهم، وعدم وجود سبق إصرار لديه وعلى البواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة.[1]

ويعود الإقرار بظروف التخفيف مع صدور أول قانون عقوبات جزائري لسنة 1966[2]حيث نصت المادة 53 منه على " يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه "، لكن هذا النص كان وقتها مقرر للأشخاص الطبيعية فقط.

رغم إقراره المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 إلا أنه لم ينص على ظروف التخفيف لهذا النوع من المتقاضي الجديد، لكنه استدرك هذا السهو بموجب تعديل

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر ص:664، 669

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات لسنة 2006[1]حيث استحدث بموجب هذا التعديل،المادة 53 مكرر7 والتي نصها " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسئولا جزائيا وحده "

لقد فرقت المواد المتعلقة بظروف التخفيف بين ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق، وحصرت ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي في الحكم بالغرامة وهي تميز في ذلك بين حالتين:

الحالة الأولى، وهي حالة كون الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا حيث يجوز تخفيض العقوبة المطبق على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإذا ما أدين الشخص المعنوي بسبب جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376، بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 382 مكرر 1( جديدة) وتقرر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، علما أن الغرامة المقررة لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500دج إلى 20.000دج.وبالتالي يجوز النزول بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا إلى 500دج[2].ولكن هل من الجائز عند تطبيق الظروف المخففة تخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أم يكفي النزول بها عند الحد الأدنى.؟

إن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى،إذ كانت المادة 53 في ظل قانون العقوبات القديم لسنة 1966 تسمح بتخفيض العقوبة إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير، إن الحكم بالعقوبة الأدنى دون الأقصى لا يعد تخفيفا إلا إذا نص القانون على

[1] المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2006.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، الطبعة 12 ، 2013/2012 ص، 410 411.

خلاف ذلك، فإذا كان المشرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى وحكم القاضي بعقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى فإنه يكون بذلك قد طبق ما في نص العقاب.

كان القضاء الفرنسي في ظل قانون العقوبات القديم[1]ينص على الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة على أن تطبيق الظروف المخففة يكون بالحكم على الجاني بعقوبة تقل عن الحد الأقصى المقررة قانونا،ولكن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر في نص التجريم.

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بعد التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات اعتبارا من 2006، وهكذا نجد كل النصوص الوارد في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالظروف المخففة تنص على عدم جواز تخفيض العقوبة سواء تعلق الأمر بالغرامة أو غيرها من العقوبات عن الحد الأدنى المقرر في نص التجريم.

الحالة الثانية، هي كون الشخص المعنوي مسبوق قضائيا، و يعد الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا إذا كان محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من جرائم القانون العام دون المساس بقواعد العود.[2]
فإذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، إذا ما استعدنا المثال السابق المتعلق بجريمة خيانة الأمانة والذي يعاقب فيه الشخص الطبيعي لارتكابه هذه الجريمة بغرامة تتراوح من 500دج، 20.000، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق، يجب ألا ينزل بها عن حدها الأقصى وبالتالي تكون العقوبة هي 20.000دج غرامة.ودون المساس بقواعد العود.

لقد استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص

---

[1] قبل بدء سريان قانون العقوبات الجديد في سنة 1994.

[2] قانون رقم: 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ج.ر. ع: 84.

الطبيعي[1]وكذلك ما نص عليه الأمر المتعلق بالصرف حيث لا يمكن للغرامة أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش.[2] أما في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نصت المادة 18 مكرر2 على هذه الحالة وعالجتها على النحو التالي:

إذا كانت المادة 18 مكرر2 تسمح بتحديد عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي استنادا للحد الأقصى المعين في النص فإن ما جاءت به المادة 18مكرر2 لا يمكن اعتماده بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة إلا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا باعتبار أن المشرع يجيز في هذه الحالة تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة18 مكرر2.[3]

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فإن ما جاءت به المادة18 مكرر2 لا يمكن الاستناد إليه لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز تخفيض العقوبة إلى مستواه الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة ، وإلى ذلك الحين يطبق الحد الأقصى في الحالتين.

ب- نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري

ورد النص على إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية[4] على إثر صدور أول قانون للإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.في الوقت الذي كان فيه المشرع الجزائري لم يقر بعد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالتالي فأحكام وقف التنفيذ هي أحكام خاصة بالشخص الطبيعي والسؤال هل يجوز تطبيق هذه الأحكام العامة على الشخص المعنوي؟

بالرجوع إلى المادة 592 من ذات القانون نجدها تنص على " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم علية بالحبس لجناية

---

[1] المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 من الأمر المؤرخ في 1996/07/9المعدل بالأمر قم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[3] حسن بوسقيعة المرجع السابق،ص، 411 410.

[4]المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم.

أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

فقد أورد النص عقوبة الغرامة وكذا الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية وأيضا المحكوم عليه. وكلها عبارات يمكن إسقاطها على الشخص المعنوي مما يدفع في اتجاه احتمالية تطبيق هذا النص على الشخص المعنوي، ومع ذلك يبقى تطبيق أحكام المادة 593 من ذات القانون أمر صعب لتطويع عند التفسير بما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وهو ما يقتضي تدخل المشرع على غرار نظيره الفرنسي لملء هذا الفراغ التشريعي بنص صريح وواضح لتكريس مبدأ إيقاف التنفيذ.

**ثانيا:عن نظام العود**

نص قانون العقوبات الجزائري بموجب التعديل الذي طرأ عليه سنة 2006 على العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر 9.

لقد استعار المشرع حالات العود الخاصة بالشخص الطبيعي وهي أربع حالات خاصة بالجنايات والجنح، وحالة واحدة خاصة بالمخالفات مع تطبيق القاعدتين المذكورتين أدنا بخصوص العود في مادة الجنايات والجنح.

القاعدة الأولى، اعتمد فيها المشرع معيار عقوبة الحبس بخمس سنوات لحالات العود الأولى والثانية والثالثة، وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 54 مكرر، 54 مكرر1،2 بالنسبة للشخص الطبيعي، ومعيار 500.000دج عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.[1]

مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود على اعتبار أن الغرامة المحددة بعشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة، هي في الواقع ضعف العقوبة المقررة للشخص المعنوي كما هي محددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،

[1] المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وقد ميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح (أ) والمخالفات (ب).

أ- العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي

تناولت المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8 حالات العود في مواد الجنايات والجنح في أربع حالات وهي:

العود المترتب عن جناية أو جنحة مشددة ويشترط لتحقق العود بخصوص هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى جناية أيا كانت عقوبتها أو أن تكون الجريمة الأولى جنحة مشددة وهي التي تكون فيها العقوبة المقررة للشخص الطبيعي تفوق 500.000دج، وأن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.[1]

ميزت المادة 54مكرر 5 بين فرضيتين، إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تكون عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

وإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقبا عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات المقرر للشخص الطبيعي على النحو التالي:

إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 20.000.000دج، وإذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى10.000.000دج.[2]

[1] المادة 54 مكرر5 من ( قانون رقم: 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر. ع: 84

[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص، 432.

1- العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة[1]وهي

أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية ما أو جنحة مشددة على النحو الذي سبق بيانه أ ي جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج.

أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى أي يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنحة ونوعيتها فالعود في هذه الحالة عود عام يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس مؤبد كما هو الحال من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية التي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة. ومن آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر6 يميز المشرع بين فرضيتين،

إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[2].

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة للشخص الطبيعي كما هو الحال لجنحة تدنيس المصحف الشريف المادة160 والعلم الوطني المادة 161 وتزوير شيك 375 تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج

[1] المادة 54 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 434.

العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة[1]شروط العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7 ويشترط لتحقيق العود لهذه الحالة ثلاث شروط

أن يكون الحكم الأول صادرا في جناية أو جنحة معاقبا عيها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000دج.

أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة وهي الجنحة التي يعاقب عيها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنحة أو نوعيتها فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها والجنحة التي تلتها.

أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة مؤقت وليس مؤبد[2]، ومن آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54-7 نجد المشرع يميز بين فرضيتين، إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.مثال ما نصت عليه المادة 389 مكرر2 وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة بسيطة ولتكن قتل خطأ المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 فإنه يتعرض لغرامة من 20.000دج إلى 1.000.000دج

[1] وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 435.

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160 أو العلم الوطني 161 وتزوير شيك 375 تطبق على الشخص المعنوي غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج

العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة وهي الحال المنصوص عليها في المادة 54 مكرر8 ومن شروط العود، أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة على النحو الذي سبق شرحه ، وأن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها فالعود الخاص حيث يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها والجنحة التي تلتها.[1]

ومن الجرائم التي تعتبرها المادة 57 من نفس النوع لتحديد العود أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة على غرار الحالة السابقة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7 عود مؤقت وليس مؤبد ومن آثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر8 يميز المشرع بين فرضيتين:

إذ كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون الغرامة القصوى المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، على سبيل المثال إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة بسيطة ولتكن جنحة الإخفاء المعاقب عليها بالمادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000دج إلى 100.000دج وبعد مضي ثلاث سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة مماثلة ولتكن جنحة النصب فإن يتعرض لغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج على اعتبار أن المادة 372 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: ص، 436.

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال في جنحة تزوير شيك[1] تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج

بالنسبة للفرضية التي تكون فيها الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نصت المواد 54 مكرر8 7 6 على هذه الفرضية وميزت بين ثلاث حالات العود من جناية ما أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى500.000دج إلى جنحة مشددة وهي المنصوص عليها في المادة 54 مكرر6.

العود من جناية ما أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة ( عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لا يفوق حدها الأقصى 500.000دج ) وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7 ، العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 54 مكرر8.

نستخلص من استقراء النصوص التي تحكم هذه الحالات الملاحظات التالية:

لم يميز المشرع بالنسبة للجريمة الجديدة بين الحالتين الأولى والثانية أي بين من يعود إلى ارتكاب جنحة مشددة خلال 10 سنوات الموالية لانقضاء العقوبة وبين من يعود إلى ارتكابها خلال 5 سنوات، غير أنه ميز بين العقوبة الأولى والثانية إلا أنه رصد للحالة الأولى عقوبة أشد من العقوبة التي قررها للحالة الثانية بالرغم من أن الحالة الأولى أقل خطورة من الحالة الثانية، على اعتبار أن الحالة الأولى تقتضي ارتكاب جريمة جديدة خلال 10 سنوات في حين يشترط للحالة الأولى أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات.

لم يميز المشرع في العقوبة بين الحالة الأولى والثانية والحالة الثالثة أي لا يميز بين من ارتكب جناية أو جنحة مشددة ويعود خلال 5 سنوات الموالية لانقضاء العقوبة إلى ارتكاب جنحة

[1] المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري

مشددة ومن يرتكب جنحة بسيطة ويعود في نفس المدة الزمنية إلى ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.

نتساءل في ضوء ما سبق عن جدوى النص على الفرضية التي تكون فيها الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وعن جدوى التمييز بين مختلف الحالات، يبدو لنا أن المشرع جانبه الصواب عندما نص على هذه الفرضية، إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي لا سيما في الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 54مكرر6 على أساس أن المشرع نفسه يشترط لتحقيق العود في هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى أي أن تكون الجنحة الجديدة جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج

ومن هذا المنطلق لا يتصور الفرضية التي تكون فيها الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وفي القانون الفرنسي الذي استلهم منه القانون الجزائري مجمل أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي لا نجد فيه أثرا لهذه الفرضية حيث اكتفت المادة 132-13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تقابل المادتين 54 مكرر6، ومكرر7 بالنص على الفرضية التي تكون فيها الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة دون سواها.

ب- العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة54 مكرر9 المستحدثة على إثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي.ومن خصائص العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي أنه يماثل ذلك المطبق على الشخص الطبيعي، فهو عود مؤقت حيث يشترط

القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير.وهو عود خاص، حيث اشترط المشرع إعادة ارتكاب نفس المخالفة.
ومن آثار العود في مادة المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وهكذا وعلى سبيل المثال تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000دج إلى 100.000دج إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقبا عليها بغرامة من 5.000دج إلى 100.000دج.

# الفرع الثاني

# السوابق القضائية للشخص المعنوي

سبق وأن تكلمنا على صحيفة السوابق القضائية في النظام القانوني الفرنسي وعرفنا أهميتها في تخفيف وتشديد العقوبة، ورأينا أيضا علاقتها بموضوع رد الاعتبار لذلك سنتناولهما بإيجاز في القانون الجزائري منعا للتكرار ولتستبين سبيل المشرع في معالجته لهذه المسألة.

**أولا: صحيفة السوابق العدلية في القانون الجزائري**

ورد النص على نظام رد الاعتبار في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية،حيث نصت المواد من 677 إلى 678 على رد الاعتبار بقوة القانون، بينما نصت المواد من 679 إلى 693 على رد الاعتبار القضائي .

ما يلاحظ على أحكام رد الاعتبار المبينة في المواد أعلاه أنها مخصصة للأشخاص الطبيعية،وأنها تقررت في قانون الإجراءات الجزائية قبل إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سنة 2004،وهي غير مكيفة مع طبيعة العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يعود إنشاء صحيفة السوابق القضائية إلى سنة 1966 على إثر صدور أول قانون للإجراءات الجزائية[1]بعد الاستقلال تحت اسم " فهرس الشركات" مع أنه لم يكن المشرع الجزائري قد أقر بعد بالمسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية، وهو ما يجعل التساؤل مشروع عن جدوى إنشاء هذه الصحيفة خصوصا وأنه نص على عقوبة حل الشخص الاعتباري في المادة 9 منه ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، ومنعه من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ضمن تدابير الأمر الشخصية في المادة 19 فقرة 3 من قانون العقوبات، وأيضا عقوبة إغلاق المؤسسة ضمن تدابير الأمن العينية.

ورغم إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات[2] لسنة 2004 إلا أن هذا الإقرار لم يقابله تنظيم لصحيفة السوابق العدلية الخاصة بهذه الأشخاص.

نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على صحيفة السوابق القضائية وسماها "فهرس الشركات" في المواد من 646 إلى 654 على أن يمسك هذا السجل لدى وزارة العدل. وعلى كل جهة قضائية وكل سلطة سلطت عقوبة أوجزاء أن تخطر المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية في ظرف 15 يوما.

---

[1] الأمر قم: 66- 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع: 49

[2] قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري

يمكن تسليم صحيفة السوابق القضائية في حالة طلبها إلى كل من، النيابة العامة، قضاة التحقيق، وزارة الداخلية، الإدارات المالية، وإلى باقي مصالح الدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات وبالأشغال والتوريدات العامة.

إن إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يستوجب استحداث صحيفة سوابق عدلية خاصة بهذه الأشخاص، خصوصا وأن الصحيفة الحالية لا تستجيب البتة مع نظام عقوبات الأشخاص المعنوية.

**ثانيا: رد الاعتبار**

عرف التشريع الجزائري والفرنسي نوعين من رد الاعتبار، رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي،[1]يقصد برد الاعتبار محو آثار الأحكام الجزائية الصادر في حق المحكوم عليه، وذلك بقصد إعادة تأهيل المحكوم عليه لأسباب تقتضيها السياسة الجنائية.

ورد النص على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن الأحكام الواردة في هذه النصوص تنظم رد اعتبار الأشخاص الطبيعية.أما الأشخاص المعنوية فلم ينص المشرع على أحكام تنظم مسألة رد اعتبارها، ومن ثم يكون من الجائز التساؤل عن وضعيتها، هل تطبق عليها القواعد العامة التي تطبق على الشخص الطبيعي المبينة أعلاه،خصوصا وأن المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على " أن تطبق على الأشخاص المعنوية قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون. "

إن طلب رد الاعتبار لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن القول بوجود فراغ تشريعي يتعين على المشرع التدخل لسده.

[1] عمر سالم، المرجع السابق ،ص،96.

ما يمكن استخلاصه من نظام تطبيق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، هو وجود فراغ تشريعي كبير سواء تعلق الأمر بنظام وقف التنفيذ، أو صحيفة السوابق القضائية أو رد الاعتبار.

# خاتمة

لقد استوقفنا حال تقصينا للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري مقارنة بمثيلاتها في القانون الفرنسي مسائل هامة نجملها فيما يلي:

من حيث صياغة المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصها ( باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا...)

لم يكن المشرع الجزائري موفقا في صياغة هذه المادة، حيث بدأ بتعداد الأشخاص المعنوية المعفاة من المسؤولية الجزائية مثل الدولة والجماعات المحلية ثم أضاف تعبير الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهو ما يعد تكرار لا معنى له، إذ كان بإمكانه إما أن يضع تعبير (باستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أو يبدأ صياغة المادة بالقول تعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسئولة جزائيا...) وبالتالي فالمادة في حاجة إلى إعادة صياغة على النحو الذي أشرنا إليه.

إن إقصاء المشرع الجزائري لمجموع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية على نقيض نظيره الفرنسي يعد خرقا لمبدأ دستوري، وهو مبدأ المساواة، وللخروج من هذا الإشكال يتعين إعادة صياغة المادة 51 مكرر (جديدة) على النحو التالي ( الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسئولة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة هيئاتها أو ممثليها غير أن الجماعات الإقليمية ومجوعاتها ليست مسئولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة خلال

ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقية تفويض مرفق عام...) ونحبذ أن تكون الدولة ذاتها مسئولة على الأقل في المجالات التي يكون نشاطها مماثلا لنشاط الجماعات الإقليمية.

عندما قرر المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي إدراج مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات اختار كل منهما أسلوب الاختصاص إذ قام كل منهما بانتقاء بعض الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي دون البعض الآخر حيث نص قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 على أن " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين "عندما ينص القانون على ذلك " ذات الأسلوب سبق وأن اختاره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992. فطبقا لهذا النص لا يمكن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا " في الحالات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم "[1]

نظرا لما أفرزه مبدأ الاختصاص من عيوب في التطبيق العملي – كما أشرنا إلى ذلك من قبل – فقد تخلى عنه المشرع الفرنسي واعتنق مبدأ تعميم المسؤولية الجزائية عن جميع الجرائم. وبالتالي يكون من الحصافة أن تحذف من نص المادة 51 مكرر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري عبارة " عندما ينص القانون على ذلك ".

من بين العقوبات التكميلية التي قررها المشرع الجزائري لتطبق على الأشخاص المعنوية[2] عقوبة الحل،[3] والتي تماثل عقوبة الإعدام لدى الشخص الطبيعي، وعقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية،[4] وهما عقوبتان مشددتان لأن الأولى تضع نهاية للشخص المعنوي، والثانية تشكل تدخل قضائي في التسيير إذ يتعلق الأمر بعقوبة قاسية،[5]ولهذا تقرر في الدراسات المقارنة تحاشي

[1] L'article 121-2-1 du code pénal limite la responsabilité pénale des personnes morales aux *« cas prévus par la loi ou le règlement »*

[2] المادة 18 الفقرة الثانية، البند 7 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] Art.131-39 1° C.P.F

[4] Art.131-39 3° C.P.F

[5] P. LE CANNU, op.cit, pp. 16 et s.

تطبيقها على المجموعات التي تقررت لها حماية خاصة على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يمنح هذه الأشخاص أي حماية، وهكذا يتعين ألا يتم النطق بعقوبة الحل إلا ضمن شروط محددة إذ الأصل ألا تطبق هذ العقوبة إلا إذا كان الشخص المعنوي قد نشأ لغرض ارتكاب جرائم أو تم تحويل غرضه الأصلي الذي أنشيء من أجله، ومن ثم لا يمكن تسليط هذه العقوبة لا على المجموعات السياسية ولا على الأحزاب السياسية أو على الهيئات التمثيلية للعمال، وهي مجموعات القانون الخاص ذات الغرض غير المربح، إن السبب الرئيسي الذي دفع إلى استبعاد هذه العقوبة هو إرادة احترام المبادئ الدستورية الكبرى وبالأخص الحريات السياسية والنقابية وبالتالي على المشرع الجزائري أن يمتثل هو الآخر إلى احترام هذه المبادئ الدستورية.

اعتبر المشرع الجزائري الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة[1] وأشارت ذات المادة على أن الحراسة لا ينبغي أن تتجاوز مدة خمس سنوات وأن تنصب فقط على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ما يعاب على هذا النص أن المشرع رتب عقوبة تسلط على ممثل الشخص المعنوي الذي يخرق تدابير الحراسة وعلى الشخص المعنوي ذاته[2]، لكنه لم يحدد من هو الشخص المؤهل قانونا بالقيام بهذه الحراسة، ولا عن من يقوم بالتبليغ عن حالات خرق الالتزامات الواردة في القرار القاضي بالحراسة مع العلم أن الحكم بالحراسة يجعل الشخص المعنوي بالضرورة تحت رقابة الغير، و عكسا للمشرع الجزائري، أسهب المشرع الفرنسي في موضوع الحراسة القضائية[3]، حيث جعل من وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يتضمن ذلك تعيين وكيل قضائي تحدد له الجهة القضائية التي عينته المهام التي يتعين عليه القيام بها، بحيث تنصب مهمة الوكيل

---

[1] المادة 18 مكرر (معدلة) لسنة 2006 عقوبات جزائري.

[2] المادة 18 مكرر3 (جديدة) عقوبات جزائري

[3] H.RENOUT, op. cit., p.265.

القضائي فقط على النشاط الذي أدي إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]، وأن يقدم الوكيل القضائي كل ستة (6) أشهر تقريرا عن المهام التي قام بها لقاضي تطبيق العقوبات[2]،على أن يقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ الجهة القضائية التي أصدرت قرار الحراسة القضائية ولهذه الأخيرة وعلى ضوء ما ورد في التقرير أن تتخذ أحد الإجراءين، إما النطق بعقوبة جديدة أو رفع الحراسة القضائية عن الشخص المعنوي.[3] وعليه فإن المشرع الجزائري مدعو إلى إدراج هذه البيانات ضمن شروط ضرب الحراسة القضائية.

ما يلاحظ على العبارة الواردة في نص المادة 18 مكرر (معدلة) الفقرة 2 من قانون العقوبات "وفي حالة إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل اللصق كليا أو جزئيا يتعرض من قام بذلك لعقوبة لا تتجاوز 200.000دج ويؤمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل" إن عبارة ويؤمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق ... تعد عبارة غير دقيقة لأنه بصدور الحكم يخرج النزاع عن ولاية المحكمة، والصواب هو أن يتضمن منطوق الحكم ذاته القاضي بعقوبة التعليق صيغة ولتكن " في حالة إتلاف أو تمزيق أو إخفاء الملصقات يعاد إجراء التعليق على نفقة من كان سببا في ذلك أو على نفقة طالب تنفيذ الإجراء إذا كان من قام بتمزيق الملصق غير معروف".

[1] Art 131-46 C.P.F

[2] M-LAURE RASSAT, op.cit 485

[3] ARTICLE 131-46 (Loi n°. 1992-1336 du 16 décembre 1992 art 345, 346 et 373 Journal Officiel du 23 décembre en vigueur le 1er Mars 1994)
« La décision de placer une personne morale sous contrôle judiciaire entraîne la nomination d'un huissier de justice dont la mission est fixée par le tribunal. Son mandat ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise. Au moins une fois tous les six mois, l'huissier de justice doit faire rapport au juge de l'application des peines sur le respect de ses attributions.
Lors de l'examen de ce rapport, le juge d'application des peines peut saisir le tribunal qui a ordonné la surveillance judiciaire. Le tribunal peut alors prononcer une nouvelle peine, ou la libération de la personne morale de la surveillance judiciaire».

حدد المشرع قيمة الغرامة عن بعض الجرائم استنادا إلى قيمة البضاعة المصادرة مما يدعو للتساؤل عن كيفية تقدير قيمة البضاعة المصادرة، هل هي قيمة الشراء أم قيمة البيع؟ وما هي الجهة المخولة بتقدير هذه القيمة، خصوصا وأن الأمر يتعلق بمسألة فنية؟ مما يستوجب تدخل المشرع لتوضيح هذه المسألة وتسويتها بالنص.

لم يسو المشرع في المصادرة بين ما إذا كان المتابع هو شخص طبيعي، أو شخص معنوي، ففي حالة الشخص الطبيعي للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، أما في حالة الشخص المعنوي فلا تنصب المصادرة إلا على الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة أو التي نتجت منها، مثل هذا التمييز لا مبرر له، وكان الأولى أن يتضمن النص مصادرة الأشياء التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، وهذا أمر ممكن ولا يشكل أي عائق عند توقيع المصادرة على الشخص المعنوي.

ورد النص على إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية[1] على إثر صدور أول قانون للإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.في الوقت الذي كان فيه المشرع الجزائري لم يقر بعد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي فأحكام وقف التنفيذ هي أحكام خاصة بالشخص الطبيعي، والسؤال هل يجوز تطبيق هذه الأحكام العامة على الشخص المعنوي؟

يبقى تطبيق أحكام المادة 593 من ذات القانون أمر صعب التطويع عند التفسير بما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وهو مايستوجب تدخل المشرع على غرار نظيره الفرنسي لملء هذا الفراغ التشريعي بنص صريح وواضح لتكريس مبدأ إيقاف التنفيذ.

[1] المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يعود إنشاء صحيفة السوابق القضائية إلى سنة 1966 على إثر صدور أول قانون للإجراءات الجزائية[1]بعد الاستقلال تحت اسم " فهرس الشركات" مع أنه لم يكن المشرع الجزائري قد أقر بعد بالمسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية، وهو ما يجعل التساؤل مشروع عن جدوى إنشاء هذه الصحيفة، ورغم إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات[2] لسنة 2004 إلا أن هذا الإقرار لم يقابله تنظيم لصحيفة السوابق العدلية الخاصة بهذه الأشخاص. إن إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يقتضي استحداث صحيفة سوابق عدلية خاصة بهذه الأشخاص خصوصا وأن الصحيفة الحالية لا تستجيب البتة مع نظام عقوبات الأشخاص المعنوية.

ورد النص على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن الأحكام الواردة في هذه النصوص تنظم رد اعتبار الأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية فلم ينص المشرع على أحكام تنظم مسألة رد اعتبارها.

ما يمكن استخلاصه من نظام تطبيق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، هو وجود فراغ تشريعي كبير سواء تعلق الأمر بنظام وقف التنفيذ، أو صحيفة السوابق القضائية أو رد الاعتبار.

ما ذكر من توصيات هو عبارة عن عينات مقتضبة، وهو قليل من كثير، لذلك وللوقوف على النتائج المتوصل إليها بشكل مفصل يقتضي الاطلاع على كل ما تم تناوله في هذه الدراسة المستفيضة.

---

[1] الأمر قم: 66- 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع: 49

[2] قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ع:71

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا: المراجع العامة


1. **إبراهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، الطبعة 1981.
2. **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.
3. **الماحي حسين**، الشركات التجارية، دار أم القرى، المنصورة، الطبعة الثانية، 1992.
4. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر.
5. **حسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
6. **حسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، الطبعة12، 2013/2012.
7. **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1983.
8. **عبد الله أو هايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
9. **محمد فريد العربي**، القانون التجاري النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2001.

10. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر،بيروت،الطبعة 1982.
11. **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

**ثانيا: المراجع المتخصصة**

1. **أحمد محمد قائد مقبل**،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2005.
2. **إبراهيم علي صالح**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، الطبعة 1980
3. **شريف السيد كامل**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
4. **صمودي سليم** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الجزائر، دار الهدى، الطبعة، 2006.
5. **عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2009.
6. **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 1995.
7. **عبد الله مبروك النجار**، افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية، الطبعة 2002/2001.
8. **محمد عبد القادر العبودي**، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة يوليو 2005.

9. **جيلالي بيوض**، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2008/2007.

**ثالثا: النصوص القانونية**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المستفتى عليه في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ج.ر.ع: 76 لسنة 1996.
- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع:49.
- الأمر رقم: 66- 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع:49.
- الأمر رقم: 75-37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع:78.
- الأمر رقم: 75-37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع:78.
- الأمر رقم:96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم للقانون التجاري. ج.ر.ع: 77.
- الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 7 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
ج. ر.ع: 43.
- الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 9 فبراير من سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر قم: 96-22 المؤرخ في 7 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
ج.ر.ع: 12.

- الأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 9 فبراير من سنة 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج. ر.ع: 50.
- قانون رقم: 82-04المؤرخ في 13 فبراير 1982المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع: 7.
- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل المتمم.
- من قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها العدد 77.
- قانون رقم: 03-09 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
ج.ر.ع: 43.
- قانون رقم:04-15 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع:71.
- قانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 فبراير2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ج.ر.ع: 71
- قانون رقم: 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005.المتعلق بمكافحة التهريب. ج.ر.ع: 59.
- قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج.ر.ع:11.
- القانون رقم: 05-02 المؤرخ في 20 رمضان 1495 الموافق 26 سبتمبر 2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. ج.ر.ع: 11.

- القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع. ج ر. ع: 39.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بالقانون رقم: 90-36 الصادر سنة 1990 المتضمن قانون المالية.ج.ر.ع: 57 لسنة 1991.
- قانون الرسم على قانون الأعمال الصادر بالأمر قم: 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ج.ر.ع: 65.
- قانون الطابع الصادر بالأمر رقم: 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.ج.ر.ع: 39.
- قانون التسجيل الصادر بالأمر رقم : 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.ج.ر.ع: 81.
- قانون رقم: 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996المعدجل والمتمم للقانون التجاري. ج.ر.ع: 77.
- قانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. ج.ر.ع: 44.
- قانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع:84.
- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ع:14.
- قانون رقم08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر.ع: 21.
- قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية. ج.ر.ع: 37.
- قانون رقم: 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق

21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

- قانون الجمعيات رقم: 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012. ج.ر.ع: 33.
- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. ج.ر.ع:02.
- قانون رقم : 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج.ر.ع: 55.
- المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-37 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر.ع: 27.

**المراجع باللغة الفرنسية**

1. **Ouvrages généraux**

1 **- BASTIAN (D.)**, La situation des sociétés commerciales avant leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés, CABRILLAC.

2 **- BLANCHARD- SEASTIEN**, sociétés commerciales, Lamy, 2001.

3 **- BOULOC (B.)**, Droit pénal général, Dalloz, 16ème éd., 1996.

4 **- CHAPUS(R.)**, Droit administratif général, 13ème éd, 1999.

5 **- COEURET (A.),** Droit pénal du travail, LITEC, 2ème éd, 2000.

6 - **CONTE (Ph.) et MAISTRE DE CHAM BON (P.),** Droit pénal général, MASSON, 1999.

7 **- DE JUGLART(M.), et B.IPPOLITO**, Traité de droit commerciale, les sociétés, L.G.D.J, 1997.

8 **- DESPORTES (F.), et LE GUNEHEC (F.)**, le Nouveau Droit pénal, t.1, 2 ème éd., Economica, 1996.

9 **- GIBIRILA (D.),** Le dirigeant de société, LITEC, 1995.

10 **- GUILLIEN (R.) ET VINCENT (J.),** Lexique de termes juridiques, Dalloz, 12 ème édition, 1999.

11 **- JEANTIN (M.),** Droit des sociétés, édition Montchrestien, 3ème édition, 1994.

12 **- KOLB (P.)**, **LAURENCE**, Droit pénal général, édition, Gualino, 2014.

13 **- KOLB (P.)**, **LUTERMY (L.)**, Droit pénal général, 8 éme éd , Gualino 2013-2014.

14 **– LAFERRIERE (E.)**, Traité de droit administratif, 2ème éd, tome1.

15 **- LARGUIER (J.)**, Droit pénal général, 14ème édition, Mémentos Dalloz.

16 **- LAURET (B.)**, Droit pénal des affaires, 8ème édition, 2012.

17 **- Le dictionnaire du français**, langue française, édition algérienne, ENAG.

18 **- LOMBOIS (CL.)**, Droit pénal général, Hachette, 1994.

19 **- MATHIAS (E.),** La responsabilité pénale, Gualino éditeur, 2005.

20 **- PIN (X.),** Droit pénal général, 5 éme éd, Dalloz, 2012.

21 **- PRADEL (J.)**, Droit pénal général, CUJAS, 9ème Edition, 1994.

22 **- PRADEL (J.)**, Traité de droit pénal, CUJAS, 12ème Edition, 1999.

23 **- PRADEL (J.)**, Manuel de droit pénal général, CUJAS, 2008.

24 **- PRADEL (J.)**, Procédure pénale, 14ème éd., CUJAS 2008/2009.

25 **- PRADEL (J.)**, **VARINARD (A.)**, Les grands arrêts du droit pénal général, 8ème éd, Dalloz, 2012.

26 **- RASSAT (M.L.)**, Droit pénal général, 2ème éd., Ellipses, 2006.

27 **- RENAULT- BRAHINSKY(CO.),** Procédure pénale, 7 ème édition, Gualino, éditeur LGDJ, 2006.

28 **- RENOUT (H.),** Droit pénal général, 18 émet éd larcier, 2013.

29 **- RIPERT (G.) Et ROBLOT (R**.), Traité de droit commerciale, L.G.D.J, 19ème éd, 2009.

30 **- ROBERT(J.H),** Droit pénal général, P.U.F., 4ème édition, 1999.

31 **- SORDINO (M.CH.),** Droit pénal général, 5ème éd, Ellipses, 2013.

32 **- SOYER (J.C.),** Droit pénal et procédure pénal, L.G.D.J, 13ème édition.

33 **- STEFANI (G.), ET BOULOC (B.**), Droit pénal général, Dalloz ,16ème édition.

34 **- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), BOULOC (B.)**, Droit pénal général, 20ème éd, Dalloz, 2007.

## 2. Ouvrages spéciaux et thèses

### A. Ouvrages spéciaux

1 **- ANTONA(J.P), COLIN (PH.), FRANCOIS (L.F.),** La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.

2 **- BACCON- GIBORD (D.),** La responsabilité pénale des personnes morales : présentation théorique et pratique, édition ESKA, Paris, 1994.

3 **- CARTIER (M .E.)**, la responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, 1994.

4 **- DALMASSO (TH.),** La responsabilité pénale des personnes morales:

évolution des risques et stratégie de défense, LITEC, Paris, 1996.

5 **- DESPORT (F.),** La responsabilité pénale des personnes morales en droit français, C.J .E.G., 1996.

6 **- DRAI (M.),** L'évolution de la responsabilité pénale, Dalloz, 1994.

7 - **HIDALGO (R.), SALOMON (G.), ET MORVAN (P.)**, Entreprise

et responsabilité pénale, L .G.D.J., Paris, 1994.

8- **JEAN-JAQUES (H.), HYEST (J**.), la responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, 1994.

9**- LEVY (A.), BLOCH(S.) et BLOCH (J.D.),** la responsabilité pénale des personnes morales, des collectivités territoriales, de leurs élus, de leurs agents, éd. LITEC, 1995.

10**- PLANQUE (J-C),** La détermination de la personne morale pénalement responsable, éd. Harmattan, 2003.

11**- ZAALANI (A.), MATHIAS(E.),** la responsabilité pénale des personnes morales, éd. BERTI, 2009.

### B. Thèses

1**- BRODUT-MALINCONI ISTRIA (CH.),** L'application jurisprudentielle de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse, Université d'Aix-Marseille III, 1999.

2**- MAQUERON (V.J.M.),** La notion de dirigeant de fait vue par la jurisprudence de ses origines à nos jours, Thèse, Rouen, 1982.

3**- SERATRICE (B.),** la responsabilité pénale des personnes morales dans le nouveau code pénal, thèse, Université d'Aix-Marseille III, 1993.

### Articles chroniques

1 **- AUBY (J. B), ET MAUGUE (C.)**, les contrats de délégation de service public, JCP, 1994.

2 **- AUBY (J.B.) ET MAUGUE (C.)**, la notion et le régime de la délégation de service public. Quelques precisions du conseil d'état, JCP, 1996.

3 - **BARBIERI (G .F)**, L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales, petites affiches, 1993.

4 - **BAYLE (M.)**, L'incidence de la réforme en droit de l'environnement, petites affiches, 1993.

5 - **BOIZAR (A.)**, Confiscation, affichage ou communication de la décision, Rev. Soc., 1993.

6 - **BOUILLOUX (A.)**, La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, Rev. Soc., 1994.

**7 - BOULOC (B)**, Généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales, Rev. Soc., 1993.

8 - **BOULOC (B.)**, Le casier judiciaire des personnes morales, Rev. Soc., 1993.

9 - **BOULOC (B.)**, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, RID pén., 1994.

10 - **CARTIER (M.E.)**, La responsabilité pénale des personnes morales: évolution ou révolution?, JCP, 1994.

11 - **CEOARA(M.)**, La Responsabilité pénale des élus à raison des délits liés au manque de précautions, Petites Affiches, 1995.

12 - **COEURET (A.)**, La Responsabilité en droit pénal du travail ; continuité et rupture, Rev.sc.crim., 1992.

13 - **COUTIRIER (G.)**, Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques, Rev. Soc. 1993.

14 - **COUVRAT(P.)**, La responsabilité pénale des personnes morales, un principe nouveau, petites affiches, 6 octobre 1993.

15 - **DALMASSO (Th.)**, La responsabilité des personnes morales. Petites affiches, 1993.

16 - **DALMASSO (Th.)**, Les personnes physiques et morales inégale devant le risque pénal, Les échos, 10 janvier 2001.

17 - **DEDESSUS-LE-MOUSTIER(V.N)**, La responsabilité du dirigeant de fait, Rev. Soc., 1997.

18 **- DEKEUWER- DEFOSSEZ (F.)**, La responsabilité pénale des personnes morales à la lumière éphémère de l'ordonnance du 1ier décembre 1986 relative à la concurrence, JCP, 1994.

19 - **DELMAS-MARTY (M.)**, La responsabilité pénale des groupements, RID. Pén., 1978.

20**- ESCHYLLE (J.FI.)**, Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travaille, Droit social,1994.

21**- FAVERO (M.)**, La responsabilité pénale des personnes morales et responsabilité des dirigeants : responsabilité alternatives ou cumulatives ?, petites affiches, 8 décembre 1995.

22- **FORTIS(E.)**, Les infractions du nouveau code pénal crées ou remaniées, Droit Social1994.

23**- GAMET (L.)**, Le principe de personnalité des peines a l'épreuve des fusions et scissions de société, JCP, 2001.

24- **GARTNER**, L'extension de la responsabilité pénale aux personnes publiques, RFDA, 1994.

25**- GUILLIEN (R.) ET VINCENT (J.)**, Lexique de termes juridiques, Dalloz, 12ème édition, 1999.

26**- GUIRIMAND (D.)**, la responsabilité pénale des personnes morales, la mise en œuvre du nouveau Dispositif, Droit social ,1994.

27- **GUYON (Y.)**, Quelles sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale?, Rev. Soc., 1993.

28- **HUGLO(C.)**, Point de vue sur une notion très discutée: La délégation de service public, petite affiches, 16 mai 1994.

29- **LAURENT (D.)**, Convention de délégation de service public et loi SAPAIN, La transparence dans le brouillard, petites affiches, 11 mars 1994.

30**- LEAUTE (J.)**, **J.C. PLANQUE**, Influence de la loi du 10 juillet 2000 sur la responsabilité pénale des personnes morales .D. 2002.

31- **LE CANNU (p.)**, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev. Soc., 1993.

32- **LE CANNU (P.)**, Les sanctions applicables aux personnes morales en raison de leur responsabilité pénale, petites affiches, 6 octobre 1993.

33- **L'HOMME (TH.),** La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais, RD pén., 1995.

34**- LOMBOIS(C),** Rapport de synthèses du colloque, Petites affiches, 1993.

35- **LORHO (G.)**, La réhabilitation lave-t-elle toujours aussi blanc, RSC 1998.

36- **MALT-MAES (F)**, L'autonomie du droit pénal : mythe ou réalité d'aujourd'hui ou demain, Rev, sc. crim., 1987.

37- **MARCADAL (B.)**, La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits, RJDA, 1994.

38- **MOULOUNGUI(C.)**, L'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales, RTD.com, 1994.

39- **MOULY (J.),** La responsabilité pénal des personnes morales et le droit du travail, petites affiches, 1993.

40- **PARIENTE (M.)**, Les groupes de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales, Rev.soc.,1993.

41- **PICARD(E.),** La responsabilité pénale des personnes morales de droit Public : fondements et champs d'application, Rev. Soc., 1993.

42- **PUILL (B.),** Les fautes du préposé: s'inspirer de certains solutions du droit administratif, JCP, 1996.

43- **RANDOOUX (D.)**, La liberté contractuelle réservée aux grandes entreprises : La société par actions simplifiée, JCP, 1994.

44- **SAVAUX (E.)**, La personnalité morale en procédure civile, RTD, Civ, 1995.

45- **SEXER (Y.)**, Demain les personnes morales responsables pénalement, petites affiches, 1993.

46- **SOFIE (G.),** La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, (R.I.D.C) 3-1996.

47**- THOUVENEAU**, L'infraction commise par une personne morale, R.J.C.O, n° 14, juillet 1994.

48**- UBAUD-BERGERON** (M.), Loi MURCEF la définition législative des délégations de service public, JCP, 2002.

49- **URBAIN- PARLEANI (I.),** Les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, REV, soc.1993.

50- **VENDET (G.)**, La responsabilité pénale des personnes morales, dans l'avant- projet de code pénal, RTD Com, 1978.

51- **WALLON (P.)**, La responsabilité pénale des personnes morales, Rev. Pénit., 1996.

## مواقع الأنترنت

أ. **البوابة الرسمية للقانون الفرنسي**: www.legifrance.gouv.fr

كل القوانين الفرنسية والتعديلات التي طرأت عليها متوفرة على الموقع التالي:
www.legifrance.gouv.fr

ب. **الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية**: www.courdecassation.fr

القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية متوفرة على الموقع التالي:
www.courdecassation.fr

ت. **البوابة الرسمية للقانون الجزائري**: www.joradp.dz

كل القوانين الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها متوفرة على الموقع التالي:
www.joradp.dz

ث. **الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية**:
http://www.coursupreme.dz/

**الفهرس**

**مقدمة** .....1

**الباب الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**.....18

**الفصل الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا**.....23

**المبحث الأول:** الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.....25

**المطلب الأول:** عدم خضوع الدولة للمسؤولية الجزائية..... 28

**الفرع الأول:** الحاجة إلى تبرير عدم مسؤولية الدولة .....29

**أولا:** صعوبة تبرير إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية.....29

أ- تصدع مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.....30

ب-المساس بمبدأ المساواة أمام العدالة.....31

**ثانيا:** المبررات المتمسك بها لصالح الإقصاء.....32

أ- الحجة المأخوذة من سيادة الدولة.....32

ب-الحجة المأخوذة من احتكار الدولة لحق العقاب.....33

**الفرع الثاني:** الإمكانات المتاحة لمساءلة الدولة جزائيا.....35

**أولا:** المسائل الخلافية.....36

أ- حول اختلاط المفاهيم..... 36

ب- إمكانية ارتكاب الجرائم من قبل الدولة..... 38

**ثاينا:** تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للدولة.....40

أ- عوائق اختيار العقوبة المطبقة على الدولة.....42

ب-الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الدول.....46
**المطلب الثاني:** الجماعات الإقليمية ومسؤوليتها الجزائية.....49
**الفرع الأول:**الحدود القانونية لمسؤولية الجماعات الإقليمية المحلية.....50
**أولا:** صعوبة تحديد مفهوم تفويض المرفق العام.....50
**ثاينا:** عدم الانسجام الناتج عن تحرير النص.....61
أ- حالات تصرف الجماعة الإقليمية خارج سلطاتها.....61
ب-عدم العقاب في ميدان التسيير الخاص .....62
**الفرع الثاني:**خصوصية قمع الأشخاص المعنوية العامة.....64
**أولا:** تحديد الأشخاص المستبعد من تطبيق العقوبات.....65
**ثانيا:** العقوبات المستبعدة بنص القانون.....66
أ- استبعاد عقوبة الحل.....66
ب-استبعاد عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية.....67
**ثالثا:** العقوبات غير المحدية.....68
**المبحث الثاني:** الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون
الخاص.....72
**المطلب الأول:**اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات.....73
**الفرع الأول:** المجموعات ذات الغرض المربح.....75
**أولا:** بدء اكتساب الشخصية المعنوية.....76
أ- الحلول في قانون الشركات.....77
ب- الآثار في قانون العقوبات.....79

**ثانيا:** مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في حالة الحل.....81

أ- بقاء الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية .....82

ب-مدة فترة بقاء الشخصية المعنوية.....83

**ثالثا:** تطبيق قانون العقوبات خلال فترة التصفية.....84

أ- نطاق المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التصفية.....84

ب-عوائق استخدام المسؤولية الجزائية أثناء التصفية.....87

ت - المصلحة في متابعة الشخص المعنوي حال التصفية.....88

**رابعا:** التحويل وأثره على الشخصية المعنوية للشركات التجارية..... 90

- آثار اندماج الشركة على شخصيتها المعنوية.....91

ب- مسؤولية الشركة في حالة الدمج أو الانفصال.....92

**الفرع الثاني:**المجموعات ذات الغرض غير المربح..... 93

**أولا:** مبدأ المسؤولية الجزائية لهذه المجموعات .....94

أ- الجمعيات.....94

ب- الأحزاب السياسية .....96

ت- الجمعيات الدينية..... 98

ث-المؤسسات ذات النفع العام.....98

ج- الوقف.....99

ح-النقابات المهنية.....99

**ثانيا:** قدرة هذه المجموعات على ارتكاب الجرائم.....101

**ثالثا:**قواعد الحماية المطبقة على هذه المجموعات.....104

أ- طبيعة هذه الحماية.....105

ب-إمكانية توسيع الحماية إلى مجموعات أخرى.....112

**المطلب الثاني**: الشخصية المعنوية الفعلية في مواجهة قانون العقوبات.....114

**الفرع الأول**:ماهية الشخصية المعنوية الفعلية .....115

**أولا**: الشخصية المعنوية الفعلية بين الرفض والقبول.....115

أ- رفض نظرية الشخصية المعنوية الفعلية.....115

ب-تردد القضاء اتجاه الشخصية المعنوي الفعلية.....116

**ثانيا**: القرارات الأولى التي أقرت بالشخصية المعنوية الفعلية..... 119

أ- قرار 23 فبراير1891.....120

ب- قرار 24 يناير 1954.....121

ت- قرار 21 جويلية 1986.....122

**الفرع الثاني**: حاجة قانون العقوبات للشخصية الفعلية.....123

**أولا**: ضرورة تبني قانون العقوبات لمفهوم واسع للشخصية المعنوية.....124

**ثانيا**: تحاشي السماح للمجموعات من الإفلات من العقاب.....128

**ثالثا**: معايير الشخصية المعنوية الفعلية.....130

أ- طبيعة نشاط المجموعة.....131

ب-تحديد المصلحة المهيمنة على نشاط المجموعة.....132

**رابعا**: الشروط الواجب استيفاؤها في المجموعة الفعلية.....138

أ- ضرورة وجود تدرج سلمي لدى المجموعة.....139

ب-المدة كمعيار للإقرار بالشخصية المعنوية الفعلية.....141

**الفصل الثاني: أسلوب إسناد الجريمة للأشخاص المعنوية**

**وتنفيذها**.....145 **المبحث الأول**: أسلوب

إسناد الجريمة للأشخاص المعنوية.....146

**المطلب الأول**:أسلوب التجريم الخاص وعوائقه.....147

**الفرع الأول**: التجريم الصريح .....148

**أولا**: التوجه القضائي والنصوص القانونية القديمة..... 149

أ- التوجه القضائي قبل 1994.....149

ب- النصوص التشريعية ما قبل 1994.....150

**ثانيا**: مبدأ الاختصاص من خلال النصوص الجديدة.....152

**الفرع الثاني**: معايير اختيار التجريم في ضوء مبدأ الاختصاص.....156

**أولا**: عن عدم الانسجام المعاين من خلال قانون العقوبات والنصوص الخاصة.....156

**ثانيا**: محاولة إيجاد معايير للتجريم أكثر ملاءمة.....159

**المطلب الثاني**: الجرائم المستوجبة مساءلة الأشخاص

المعنوية.....164 **الفرع الأول**: الجرائم

المنصوص عليها في قانون العقوبات.....165

**أولا**:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.....166

أ- الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص.....166

ب-الجنايات والجنح الواقعة على الأموال.....167

ت-الجنيات والجنح الواقعة ضد أمن الدول.....168

**ثانيا:** الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي.....169

أ- الجرائم الماسة بالأشخاص المنصوص عليها في الكتاب الثاني.....169

ب- الجرائم المتعلقة بالأموال المنصوص عليها في الكتاب الثالث.....169

ت- الجنايات والجنح المنصوص عليها في الكتاب الرابع..... 170

ث- المخالفات المنصوص عليها في الكتاب السادس.....170

**الفرع الثاني:** الجرائم المنصوص عليها خارج قانون العقوبات.....171

**أولا:** الجرائم المنصوص عليها بنصوص خاصة في القانون الجزائري.....171

**ثانيا:** الجرائم المنصوص عليها بنصوص خاصة في القانون الفرنسي.....176

**المبحث الثاني:** تنفيذ الجريمة المؤاخذ

عليها.....178

**المطلب الأول:** التنفيذ المادي

للجريمة.....179

**الفرع الأول:**أجهزة وممثلي الشخص المعنوي..... 180

**أولا:** الأجهزة.....180

**ثانيا:** الممثلون.....184

أ- الدلالات المختلفة للمصطلح.....185

ب-تكييف مفهوم الممثل مع قانون عقوبات الأشخاص المعنوية.....186

**الفرع الثاني:**الحالات الطارئة على المفهوم القانوني للجهاز والممثل.....187

**أولا:** المسير الفعلي.....188

أ- المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي.....188
ب-تفضيل رهن مسؤولية الشخص المعنوي من قبل المسير الفعلي..... 192
**ثانيا:** تجاوز الأجهزة المديرة للشخص المعنوي لسلطاتها.....195
أ- تحديد سلطات أجهزة الشركة كشخص معنوي.....196
ب-جزاء تجاوز السلطة في القانون العام.....198
**ثالثا:** الأجير الذي حصل على تفويض بالسلطات.....202
أ- شروط صحة تفويض السلطة.....202
ب-أثر تفويض السلطة..... 204
**المطلب الثاني:** نية ارتكاب
الجريمة.....211
**الفرع الأول:**تحديد القصد الجنائي للشخص المعنوي.....212
**أولا:** مكمن القصد الجنائي.....212
أ-الجرائم غير العمدية.....213
ب-الجرائم العمدية ..... 214
**ثانيا:** وجود إرادة خاصة بالشخص المعنوي.....216
أ- نفي فرضية وجود إرادة خاصة بالكيان المعنوي.....216
ب-فرضية وجود إرادة حقيقية لدى الشخص المعنوي.....219
**الفرع الثاني:**دلالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... 223
**أولا:** المدلول التقليدي لمصطلح ( لحسابه).....223

**ثانيا:** الحقيقية لتعبير (لحسابه)..... 226

**الباب الثاني: مآلات الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا**.....230

**الفصل الأول: تقسم المسؤولية بين المشاركين في الجريمة وخصوصية إجراءات المتابعة**.....
233

**المبحث الأول:** تقسيم المسؤوليات بين المشاركين في الجريمة.....235

**المطلب الأول:** الشخص المعنوي الفاعل أو شريك الجريمة.....236

**الفرع الأول:** الشخص المعنوي فاعل أو مساهم في الجريمة.....236

**أولا:** الوضعيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها الشخص المعنوي.....237

أ- متابعة الشخص المعنوي فقط.....237

ب-الشخص المعنوي وتعدد الفاعلين.....239

ت-الشخص المعنوي مساهم في الجريمة.....241

**ثانيا:** المحاولة المرتكبة من شخص معنوي.....242

أ-إمكانية متابعة الشخص المعنوي من أجل الشروع في الجريمة.....242

ب-التفعيل العملي للنصوص المتعلقة بالشروع ..... 244

ت-الدروس المستفادة.....245

**الفرع الثاني:** الشخص المعنوي شريك..... 248

**أولا:** فعل المشاركة.....248

أ-العنصر المادي للمشاركة.....248
ب-العنصر المعنوي للاشتراك.....250
**ثانيا:** البحث عن نية الاشتراك لدى الشخص المعنوي.....252
**ثالثا:**الجريمة الأصلية.....253
أ-الجريمة المرتكبة من شخص معنوي آخر.....253
ب- الجريمة المرتكبة من شخص طبيعي.....256
**المطلب الثاني:** الجمع بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية المعنوية.....
260
**الفرع الأول:** مكانة التلازم بين المسؤوليات وعوائقها.....261
**أولا:** الرغبة في وضع حد للمسؤولية الجزائية التلقائية للمسيرين.....261
أ- الوضع قبل إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية في أول مارس1994.....262
ب-أحد الأهداف المعلن عنها من خلال إصلاح قانون العقوبات الفرنسي.....264
**ثانيا:** المخاطر المترتبة على النقل التلقائي للمسؤولية إلى الشخص المعنوي.....267
أ-عدم مسؤولية المسيرون.....267
ب-تقليص عدد التفويضات.....269
**الفرع الثاني:** الحلول الممكنة لتعدد المسؤوليات.....271
**أولا:**التمييز حسب نمط الجريمة.....272
-التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية وآثارهما.....273
ب-التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.....275

**ثاينا:** التمييز حسب دور كل من الشخص المعنوي ولشخص الطبيعي.....279

أ- حالة مسؤولية الشخص المعنوي فقط.....279

ب- حالا الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.....283

**ثالثا:** ضرورة تعديل النص المحدد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....286

**المبحث الثاني:** خصوصية الإجراءات المطبقة على الأشخاص المعنوية.....288

**المطلب الأول:** خصوصية المتابعة.....290

**الفرع الأول** الشرط المسبق لبدء المتابعة.....290

**أولا:** قواعد الاختصاص.....291

أ-الاختصاص المحلي للنيابة العامة.....291

ب-الاختصاص المحلي لجهات التحقيق.....292

ت-الاختصاص المحلي لجهات الحكم.....292

**ثاينا:** تعيين الاختصاص الإقليمي في حالة متابعة الشخص المعنوي.....293

أ-حالة متابعة الشخص المعنوي فقط.....294

ب- بحالة متابعة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.....294

**ثالثا:** حالة توسيع الاختصاص.....295

**رابعا:** المرحلة التحضيرية (التحري).....296

أ-الأخذ في الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي..... 297
ب- صعوبات التحري في جريمة متلبس بها.....298
**الفرع الثاني**: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها.....299
**أولا**: دور النيابة في مباشرة الدعوى العمومية.....299
أ-استعمال الاستدعاء المباشر.....300
ب-استعمال التحقيق..... 300
ت-استعمال إجراءات التلبس.....301
**ثانيا**: تحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر.....301
**ثالثا**: لقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي.....302
أ-حالة جنح متعهدي الجيش الوطني..... 302
ب-حالة الغش الضريبي.....303
ت-حالة جرائم الصرف.....303
**المطلب الثاني**: تمثيل الشخص المعنوي والتدابير المتخذة خلال سير الإجراءات.....
303
**الفرع الأول**: تعدد أساليب تمثيل الشخص المعنوي وطرق مخاطبته.....304
**أولا**: أساليب التمثيل.....304
أ-الممثل القانوني.....305
ب-الممثل القضائي.....306
ت-الممثل ألاتفاقي.....307.

**ثانيا:** طرق مخاطبة الشخص المعنوي.....308

أ-تكليف الشخص المعنوي.....309

ب-تبليغ الشخص المعنوي.....309

**الفرع الثاني:** تدابير الإكراه وانقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص المعنوية.....311

**أولا:** طبيعة تدابير الإكراه..... 312

أ-تدابير الإكراه ضد الشخص المعنوي ذاته.....312

ب-تدابير الإكراه ضد ممثل الشخص المعنوي.....314

**ثانيا:** انقضاء الدعوى العمومية في حق الشخص المعنوي.....316

**الفصل الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية بسبب مسؤوليتها الجزائية**.....319

**المبحث الأول:** طبيعة العقوبات.....321

**المطلب الأول:** العقوبات الماسة بأصول الشخص المعنوي.....321

**الفرع الأول:** العقوبات غير المباشرة.....322

**أولا:** النشر والتعليق في القانون الجزائري.....322

أ-نشر الحكم.....322

ب-تعليق الحكم.....323

**ثانيا:**نشر وتعليق حكم الإدانة في القانون الفرنسي.....324

- نشر الحكم.....325

ب- تعليق الحكم.....325

**الفرع الثاني**: العقوبات المباشرة.....326

**أولا**: الغرامة.....326

أ-الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.....330

ب- الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بنصوص خاصة.....331

**ثانيا**: المصادرة.....337

أ-المصادرة في القانون الجزائري.....338

ب-المصادرة في القانون الفرنسي.....340

**ثالثا**: تقييد الحرية المالية.....342

أ- الحضر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقة الدفع.....342

ب- المنع من الدعوة العامة للادخار.....345

**المطلب الثاني**: العقوبات الماسة ببنية الشخص المعنوي.....346

**الفرع الأول**: المساس المباشر ببنية الشخص المعنوي.....346

**أولا**: الوضع تحت الحراسة القضائية.....347

**ثانيا**: الحل.....348

**الفرع الثاني**: المساس غير المباشر ببنية الشخص المعنوي..... 350

**أولا**: المنع من بعض الأنشطة.....350

**ثانيا**: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.....352

**ثالثا**: الإقصاء من الصفقات العمومية.....353

**المبحث الثاني**: نظام العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.....356
**المطلب الأول**: نظام تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي.....357
**الفرع الأول**: تخفيف العقوبة وتشديدها.....357
**أولا**: عن منح ظروف التخفيف وتجزئة تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بها.....357
أ- فيما يتعلق بمنح ظروف التخفيف.....357
ب- فيما يتعلق بتجزئة العقوبة.....358
ت- تأجيل النطق بالعقوبة.....359
**ثانيا**: وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها.....360
أ- عن وقف تنفيذ العقوبة.....360
ب- الإعفاء من العقوبة.....362
**ثالثا**: العود.....362
أ-العود المطبق في مادة الجنايات والجنح.....362
ب- القواعد المطبقة في مادة المخالفات...,.....364
**الفرع الثاني**: الماضي الجزائي للشخص المعنوي.....364
**أولا**: صحيفة السوابق القضائية.....364
أ- محتوى صحيفة السوابق العدلية.....365
ب-إبلاغ صحيفة السوابق العدلية والاطلاع عليها.....366
**ثانيا**: أسلوب رد اعتبار الأشخاص المعنوية.....366
**المطلب الثاني**: نظام تطبيق العقوبات في القانون الجزائري.....368

**الفرع الأول**: عقوبة الشخص المعنوي بين التخفيف والتشديد.....368

**أولا**: عن نظام منح ظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ.....368

أ-أسلوب منح ظروف التخفيف للأشخاص المعنوية.....368

ب- نظام وقف التنفيذ.....372

**ثانيا**: نظام العود.....373

أ- العود في مواد الجنايات والجنح.....373

ب-العود في مواد المخالفات.....379

**الفرع الثاني**: السوابق القضائية للشخص المعنوي.....380

**أولا**: صحيفة السوابق العدلية في القانون الجزائري.....380

**ثانيا**: رد الاعتبار.....382

خاتمة.....383

قائمة المراجع.....390

الفهرس.....404

## النص باللغة العربية

- أصبحت مسؤولية المسيرين غير كافيه أمام أهمية الأشخاص المعنوية وجريمة نجمت عنها.
- الاعتراف بالمسؤولية الج ئية للأشخاص لمعنوية هو أهم تجديد .
- الإقرار بهذه المسؤولية كان عن جرائم معينة، مع عدم استبعاد مسؤولية الطبيعي . 54 2004-204 9 2004 أنه يص المسؤولية الجزائية معنوية 2-121 " المنصوص عليه تنظيم "
- كان الشغل الشاغل للمشرع من وراء إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو جعل تعويض الضحايا أكثر سرعة وسهولة، المعنوي يـ تعويض ضحايا.

## الفرنسية

La responsabilité des dirigeants était devenue insuffisante face à l'importance croissante des personnes morales et de la criminalité d'affaire qui en découlait. La reconnaissance de *la responsabilité pénale des personnes morales* constitue l'innovation la plus importante dans le code pénal français et algérien.

Cette responsabilité est admise pour certaines infractions et n'exclut pas celle des personnes physiques .l'article 54 de La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 a mis fin au *principe de spécialité* de la responsabilité pénale des personnes morales, en supprimant de l'article 121-2 du Code pénal français les termes *« dans les cas prévus par la loi ou le règlement».*

En instituant *le principe d'une responsabilité pénale des personnes morales*, le souci premier du législateur a été de rendre plus simple et plus rapide l'indemnisation des victimes. Il est évident en effet qu'une personne morale offre aux victimes de meilleures garanties d'indemnisation qu'une personne physique.

## الترجمة إلى اللغة الإنجليزية

The responsibility of the leaders had become inadequate to meet the growing importance of corporate bodies and business crime which stemmed. The recognition of the criminal responsibility of legal persons is the most important innovation in the French and Algerian penal code.

this responsibility is accepted for certain offenses and do not exclude that of natural persons. Law No. 2004-204 of 9 March 2004 ended *the specialty principle* of criminal

liability of legal persons, deleting Article 121-2 of the Criminal Code the words «as *provided by law or regulation* ".

In establishing the principle of criminal liability of legal persons, the first concern of the legislature was to make it simpler and quicker compensation for victims. It is clear indeed that a corporation offers victims better indemnification guarantees an individual.